A/71/5/Add.12

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥ لام

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 2305-6401

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	٥
الأول -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني -	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٩
	موجز	٩
ألف -	الولاية والنطاق والمنهجية	١٣
باء -	الاستنتاجات والتوصيات	١٤
	١ - التوصيات السابقة	١٤
	٢ - استعراض مالي عام	١٤
	٣ - إدارة الشؤون المالية	١٧
	٤ - المساءلة	١٨
	٥ - إدارة الأصول	١٩
	٦ - البرامج والمشاريع	٢٢
	٧ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات	٢٨
	٨ - تكنولوجيا المعلومات	٣٠
جيم -	الإقرارات المقدمة من الإدارة	٣٣
	١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٣٣
	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة	٣٣
	٣ - حالات الغش والغش المفترض	٣٤
دال -	شكر وتقدير	٣٥

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٣٦

الثالث – المصادقة على صحة البيانات المالية ٤٧

الرابع – التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٤٩

ألف – مقدمة ٤٩

باء – تعبئة الموارد وحالة التمويل ٤٩

جيم – الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسة والتقدم المحرز في مجالي الفعالية والكفاءة التنظيمية في عام ٢٠١٥ ..... ٥١

١ – تنفيذ الأولويات الاستراتيجية ٥١

٢ – الفعالية والكفاءة التنظيميتان ٥٤

٣ – الشفافية والمساءلة ٥٥

٤ – توصيات المراجعة الخارجية للحسابات ٥٦

دال – الأداء المالي ٥٧

الخامس – البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٦٣

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٦٣

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٦٤

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٦٥

رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ..... ٦٦

خامسا – بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .. ٦٧

ملاحظات على البيانات المالية ٦٧

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة من المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالقاعدة المالية ١٢٠٢لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يرد مرفقا طيه البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أعدّ هذه البيانات ووقع عليها مديرة التنظيم والإدارة.

(توقيع) فومزيلي ملامبو - نغوكا
المديرة التنفيذية

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

راجعنا البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) التي تشمل بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعن الضوابط الداخلية التي ترى الإدارة أنها لازمة لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت نتيجة الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نمتثل للمتطلبات الأخلاقية وأن نخطط لإجراء مراجعة الحسابات ونقوم بذلك للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات لاستقاء أدلة مستمدة من المراجعة فيما يتعلق بالمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة، بهدف وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، لا لإبداء الرأي في مدى فعالية الضوابط الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتتضمن عملية مراجعة

الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المعمول بها ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي تعدّها الإدارة، إضافة إلى تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونحن نعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات هي أدلة كافية ومناسبة لأن توفر أساساً نقيم عليه رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأداءها المالي والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى كذلك أن المعاملات التي أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والتي اطلعنا عليها، أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، تتفق من جميع الجوانب الهامة، والنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(توقيع) موسى جمعه الأسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تترانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس س. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الفصل الثاني

التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٩/٦٤، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مكلّفة بقيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عن عملها المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتوفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة التوجيه والدعم التقني لجميع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وهي مكلّفة بأن تعمل بالتشاور مع الآليات الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني وأن تعمل كجزء من نظام المنسقين المقيمين ضمن أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وذلك من خلال قيادة وتنسيق أعمال الفريق في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقها بقيادة المنسق المقيم. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنفقت مبلغ ٣١٤,٩٧ مليون دولار من مجموع الإيرادات البالغة ٣١٨,٩٩ مليون دولار في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وقام المجلس بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) وطبقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وقد أجريت مراجعة الحسابات عن طريق زيارات ميدانية إلى المكتب الإقليمي لأوروبا ووسط آسيا في إسطنبول، تركيا وإلى المكاتب القطرية التي يوجد مقرها في أبوجا، وإسلام أباد، وجوبا، وكينشاسا، ومابوتو، بالإضافة إلى المقر في نيويورك.

نطاق التقرير

يتناول التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة. وقد ناقش التقرير مع إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي عرض آراءها على الوجه المناسب.

وقد أجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الوضع المالي للأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، وأداءها المالي والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير

المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنُظُم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغير ذلك من المستندات الداعمة بقدر ما ارتآه المجلس ضرورياً للإدلاء برأيه في البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يخول المجلس إبداء ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة العمليات وتنظيمها بصفة عامة. ونظر المجلس في حالة الميزانية والتمويل، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة الحسابات والإدارة المالية، وإدارة البرامج والمشاريع والصناديق الاستئمانية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن التقرير أيضا تعليقات مقتضبة عن حالة تنفيذ توصيات السنة الماضية.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيا غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد رأي المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاجات العامة

لم يلاحظ المجلس أي شواغل خاصة في إعداد التقارير المالية تؤثر ماديا على رأي مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية. ومع ذلك، واصل المجلس ملاحظة مجالات يمكن تحسينها، ولاسيما ما يتعلق منها بالإدارة المالية، وإدارة البرامج والمشاريع، وإدارة الأصول، والموارد البشرية، وإدارة المرتبات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي يلزم أن تنظر فيها الإدارة من أجل تعزيز فعالية عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وعلى وجه الخصوص، يؤكد المجلس النتائج الرئيسية التالية:

تأخر الإقفال المالي للمشاريع في نظام أطلس

على الرغم من التوصية الواردة في تقريره السابق (A/69/5/Add.12، الفقرة. ٦١)، ما زال المجلس يلاحظ التأخير في الإقفال المالي بعد مضي ما يزيد عن ١٢ شهرا على الإقفال التشغيلي للمشاريع. وفي عام ٢٠١٥، تبين للمجلس أن ٢٨١ مشروعا من أصل ٤٣١ مشروعا من المشاريع المغلقة تشغيليا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قد تأخر إقفالها

ماليا لفترات تتراوح بين ١٢ شهرا و٤٨ شهرا. وأُبلغ المجلس أن ٢١١ مشروعا من أصل ٢٨١ مشروعا لم تكن مغلقة ماليا خضعت لمتطلبات تقديم التقارير للجهات المانحة وأن التأخير في الإقفال المالي يُعزى إلى النقص في قدرات الموظفين والتشغيل الآلي، غير أن أوجه القصور هذه ستعالج في عام ٢٠١٦. وقد يؤدي التأخير في إقفال المشاريع ماليا إلى تأخير في تقديم التقارير إلى الجهات المانحة ويفاقم خطر تحميل نفقات غير ذات صلة بالمشاريع المقفلة.

سُلف الشركاء غير المسددة منذ فترة طويلة

أوصى المجلس في تقريريه السابقين بتصفية السلف في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إصدارها للشركاء المنفذين، وفي غضون سنة واحدة بالنسبة للسلف المتعلقة بمنح المشاريع على النحو المطلوب في دليل البرامج والعمليات (A/69/5/Add.12، الفقرة ٥١ و A/70/5/Add.12، الفقرة ٣٨). ويقر المجلس بانخفاض قيمة السلف المستحقة منذ فترة طويلة من ١٨,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٥,٢ ملايين دولار في عام ٢٠١٥. ومع ذلك، لا يزال المجلس يرى أن على الهيئة أن تقوم بتصفية السلف غير المسددة البالغة ٥,٢ ملايين دولار، منها مبلغ ٤,٨ ملايين دولار يتعلق بالشركاء المنفذين، ومبلغ ٠,٤ مليون دولار يتعلق بوكالات الأمم المتحدة، المستحقين منذ سبعة أشهر و٣٦ شهرا. وعزت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عدم تسديد سلف المشاريع منذ فترة طويلة إلى عوامل مثل عدم كفاية اطلاع الموظفين على السياسات وعدم وضوح المساءلة بالنسبة للشخص المسؤول. ويرى المجلس أن النقص المستمر يؤكد أن من الضروري أن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتعزيز عمليات تقييم القدرات لدى الشركاء المنفذين ومعارف الموظفين في المكاتب القطرية.

انعدام التدريب للتوعية بأمن المعلومات

لم تقم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتدريب للتوعية بأمن المعلومات لكفالة المسؤولية والمساءلة الواضحتين، داخل الوحدات التنظيمية وفيما بينها تمشيا مع سياسة أمن المعلومات. وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنها طلبت إلى المركز الدولي للحوسبة التابع للأمم المتحدة مساعدتها في وضع دورة تدريبية للتوعية بأمن المعلومات. ويساور المجلس القلق لأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة يمكن أن تواجه، نتيجة انعدام التدريب في مجال التوعية الأمنية، مخاطر متزايدة من الاستخدام غير الآمن لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن الهجمات الحاسوبية، وعدم توافر معلوماتها أو النيل من خصوصيتها أو سلامتها.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعة الحسابات الواردة في متن التقرير. وتدعو التوصيات الرئيسية هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى القيام بما يلي:

(أ) ’١‘ إغلاق جميع المشاريع المقفلة تشغيليا، ماليا في غضون ١٢ شهرا بعد الشهر الذي تُنجز أو تُنهى فيه تشغيليا؛ ’٢‘ كفالة توفير الموارد المناسبة من الموظفين وإنشاء أداة تشغيل آلي من أجل التعجيل بإقفال المشاريع ماليا.

(ب) ’١‘ تعزيز الوضوح بشأن عملية بذل العناية الواجبة من أجل شطب السلف التي يتعذر استردادها؛ ’٢‘ ضمان إعطاء مديري المشاريع الأولوية للسلف المستحقة منذ فترة طويلة بوصفها مجالا من مجالات المخاطر المالية؛ ’٣‘ تعزيز التدريب لفائدة الموظفين والشركاء المنفذين على فهم شروط وأحكام اتفاقات التعاون الموقعة المتعلقة بإنجاز المشاريع، وعلى استخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق والسياسات المتعلقة بالسلفة النقدية والتحويلات الأخرى إلى الشركاء.

(ج) ’١‘ تطوير برنامج التدريب للتوعية بأمن المعلومات استنادا إلى تقييم الاحتياجات؛ ’٢‘ إجراء تدريب إلزامي للتوعية بأمن المعلومات يشارك فيه جميع الموظفين للتأكد من فهمهم مختلف المخاطر المرتبطة بالمعلومات الأمنية.

الحقائق الأساسية	
٣ ٣٤٧	عدد المشاريع
٦	المكاتب الاقليمية
٦	المكاتب المتعددة الأقطار
٤٧	المكاتب القطرية
٣٠	البلدان المستفيدة من البرنامج
٨٥٣ موظفا	يعملون في هيئة الأمم المتحدة للمرأة
١١٩٤ فردا من غير الموظفين	غير الموظفين الذين يعملون في هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٣١٨,٩٩ مليون دولار	مجموع الإيرادات
٣١٤,٩٧ مليون دولار	مجموع المصروفات
٤ .٠١ ملايين دولار	الفائض في السنة
٢٥,٩ مليون دولار	الاحتياطيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٣٠٦,٩٨ ملايين دولار	التبرعات لعام ٢٠١٥
٥٩,٦٥ مليون دولار	الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وبمنح الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وأُجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7 و Amend.1)، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمتثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتراهة من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي للهيئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية آنذاك، وفقا للمعايير

المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت المبالغ المسجلة في البيانات المالية قد صُرفت للأغراض التي وافق عليها مجالس الإدارة التابعة للهيئة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسجلت بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للهيئة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنُظُم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغير ذلك من المستندات الداعمة بقدر ما ارتآه المجلس ضرورياً للإدلاء برأيه في البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات الهيئة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة والقاعدة ١٢٠٢ من النظام المالي والقواعد المالية للهيئة. وتُلزم أيضا الجمعية العامة المجلس بأن يتابع التوصيات السابقة ويقدم تقارير عن ذلك. ويتواصل المجلس مع وحدة المراجعة الداخلية للحسابات في التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يضطلع بها، تفاديا لازدواجية الجهود ولتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل الوحدة.

٤ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد ناقش المجلس التقرير مع الهيئة وأُدرجت فيه على النحو المناسب الآراء التي أعربت عنها الإدارة.

باء - النتائج والتوصيات

١ - التوصيات السابقة

٥ - لاحظ المجلس أنه تم تنفيذ ٦ توصيات (٣٢ في المائة)من أصل ١٩ توصية ظلت دون تنفيذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويجري تنفيذ ١٢ توصية (٦٣ في المائة) وتكرر تأكيد توصية واحدة (٥ في المائة). ويرى المجلس أن الهيئة بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة الشواغل التي أثارها المجلس في تقاريره لأن معدل التنفيذ يعتبر مرضيا بدرجة أقل. ويرد في المرفق ملخص التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن التوصيات خلال عام ٢٠١٥.

٢ - استعراض مالي عام

٦ - بلغ مجموع إيرادات الهيئة خلال عام ٢٠١٥, ما قدره ٣١٨,٩٩ مليون دولار (مقابل ٣٣٢,٨٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤) وبلغ مجموع مصروفاتها ٣١٤,٩٧ مليون دولار (مقابل ٢٧٠,٥٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤) مما أسفر عن فائض قدره

٤,٠١ ملايين دولار في عام ٢٠١٥. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع أصول هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٤٤٩,١٨ مليون دولار وبلغ مجموع خصومها ٩٠,٦٧ مليون دولار. وبلغت قيمة الأرصدة النقدية ومكافِئاتٍ للنقدية والاستثمارات القصيرة الأجل ما يعادل نسبة ٣٨. ٥١ في المائة من مجموع أصول الهيئة البالغة ٢٣٠,٨١ مليون دولار.

٧ - وبلغ مجموع الأصول المتداولة ٢٨٧,١ مليون دولار، مقابل خصوم متداولة قدرها ٣٢,٥٢ مليون دولار، مما أسفر عن أصول متداولة صافية قيمتها ٢٥٤,٥٨ مليون دولار. وتدل هذه الزيادة الكبيرة في قيمة الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة على القوة المالية للهيئة في الأمد القصير. ويرد في الشكل الثاني - أولا أدناه مقارنة بين الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

الشكل الثاني-أولا
نمط الأداء المالي

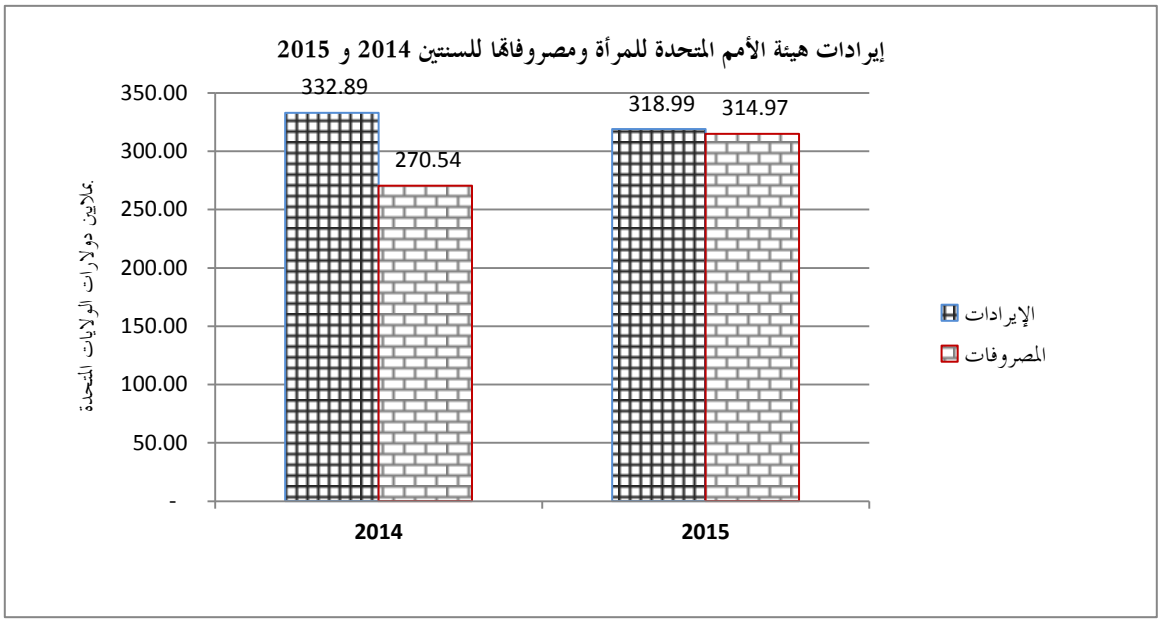

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠١٥

مصادر الإيرادات

٨ - من الإيرادات المبلغ عنها والتي قدرها ٣١٨,٩٩ مليون دولار (مقابل ٣٣٢,٨٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، بلغت قيمة التبرعات ٣٠٦,٩٨ ملايين دولار (مقابل ٣٢٢,٨٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، أي ما يعادل ٢٣. ٩٦ في المائة من مجموع

الإيرادات. وقد سجلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة انخفاضا قدره ٤,٩١ في المائة في التبرعات مقارنة بالسنة السابقة. ويرد في الشكل الثاني - ثانيا أدناه تحليل مصادر الإيرادات لعام ٢٠١٥.

الشكل الثاني - ثانيا

مصادر الإيرادات: السنة المالية ٢٠١٥

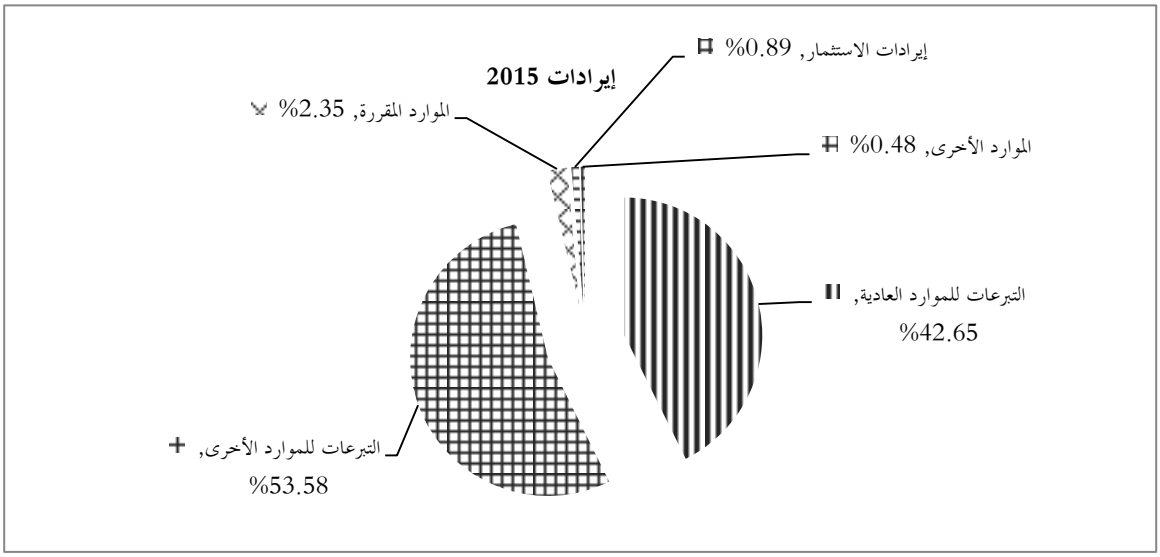

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠١٥.

تحليل النسب

٩ - يتبين من التحليل الوارد في الجدول ثانيا-١ أن مركز السيولة لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة جيد وأنه بإمكانها أن تفي بالتزاماتها القصيرة الأجل بأصولها الأكثر سيولة. وفي عام ٢٠١٥، لاحظ المجلس انخفاضا في النسبة الحالية بسبب الزيادة الكبيرة في الخصوم الحالية بنسبة ٧٠ في المائة مقابل زيادة أقل في الأصول الحالية بنسبة ٢٠ في المائة. والزيادة الكبيرة في الالتزامات الحالية ناشئة عن قدر هائل من المبالغ المستحقة الدفع للموردين الطرف الثالث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فضلا عن استحقاقات أكبر من الإجازة السنوية واستحقاقات الموظفين الأخرى في نهاية السنة. وظلت نقدية واستثمارات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، البالغة ٢٣٠,٨١ مليون دولار (مقابل ١٨٨,٠٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤) توفر لها مستوى عال من السيولة.

الجدول ثانيا-١

تحليل النسب

بيان النسب	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
نسبة التداول[أ]		
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٨,٨٣	١٢,٥٥
الأصول إلى الخصوم		
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم[ب]	٤,٩٥	٥,٢٣
نسبة النقدية[ج]		
النقدية + الاستثمارات إلى الخصوم المتداولة	٧,١٠	٩,٨٧
نسبة السيولة السريعة[د]		
النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	٧,٥٠	١٠,٣٠

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(أ) تشير النسبة العالية إلى قدرة الكيان على سداد التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة أكثر تحفظا من نسبة السيولة الجارية لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على مركز متداول أكثر سيولة.

٣ - إدارة الشؤون مالية

سُلف الشركاء غير المسددة منذ فترة طويلة

١٠ - وأظهر تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة سلف الشركاء المستحقة أن حجم السلف المستحقة على الشركاء المنفذين قد انخفض إلى ٥,٢ ملايين دولار في عام ٢٠١٥ (مقابل ١٨,٤ مليون دولار في ٢٠١٤). بيد أن السلف غير المسددة البالغة ٥,٢ ملايين دولار ظلت مستحقة لفترات تراوحت بين ٧ أشهر و ٣٦ شهرا[١].

١١ - وعزت الهيئة السلف المستحقة على الشركاء منذ فترة طويلة إلى عدم كفاية إلمام الموظفين بالسياسة المتعلقة بالسلفة النقدية والتحويلات النقدية الأخرى؛ ومعارف الشركاء

(١) يتعلق المبلغ ٤,٨ ملايين دولار بالشركاء المنفذين، و المبلغ ٠,٤ مليون دولار بوكالات الأمم المتحدة

المحدودة بشأن استخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وأحكام وشروط الاتفاق الموقع المتعلق بالتعاون في إنجاز المشاريع؛ وعدم كفاية الجهود التي يبذلها مديرو المشاريع من أجل إعطاء الأولوية للسلف غير المسددة منذ فترة طويلة بوصفها مجالا من مجالات المخاطر المالية؛ وعدم وضوح عملية بذل العناية الواجبة من أجل شطب السلف التي يتعذر استردادها؛ وغياب المساءلة الواضحة للممثلين القطريين والمديرين الإقليميين.

١٢ - ويقر المجلس بالإجراءات التصحيحية التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة مثل الدورات التدريبية الشبكية (الافتراضية) لفائدة الموظفين، وتعديل السياسة المتعلقة بالسلف النقدية والتحويلات إلى الشركاء لتشمل بذل العناية الواجبة في تصفية السلف التي يتعذر استردادها. ومع ذلك، وإلى أن تصبح هذه التدابير نافذة ليتسنى الإسراع بتصفية السلف المقدمة للشركاء غير المسددة منذ فترة طويلة، سيظل القلق يساور المجلس لأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لا تزال تواجه خطر احتمال استخدام الرصيد غير المصفى بشكل غير سليم.

١٣ - يوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) أن تعزز وضوح عملية بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بشطب السلف التي يتعذر استردادها، (ب) وأن تكفل أن يعطي مديرو المشاريع الأولوية للسلف المستحقة منذ زمن طويل بوصفها مجالا من مجالات المخاطر المالية؛ و (ج) أن تعزز التدريب لفائدة الموظفين والشركاء المنفذين على فهم شروط وأحكام اتفاقات التعاون الموقعة المتعلقة بإنجاز المشاريع، وعلى استخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق والسياسة المتعلقة بالسلف النقدية والتحويلات الأخرى للشركاء.

٤ - المساءلة

انخفاض معدل تنفيذ خطط التقييم الميدانية

١٤ - تقتضي سياسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال التقييم أن يقوم مكتب التقييم المستقل بإجراء تقييمات مؤسسية (المقر) وتقييمات لا مركزية (المكاتب الميدانية) مراعية للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة بغية تعزيز المساءلة، وإرشاد عملية صنع القرار والمساهمة في تعلُّم أفضل السبل لتحقيق تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال العمل المعياري والتنفيذي والتنسيقي.

١٥ - ومع ذلك، لاحظ المجلس أن الأداء في مجال التقييم كان ضعيفا، إذ أنه لم يُنجز من التقييمات البالغ عددها ٦٦ تقييما المقررة في عام ٢٠١٥، سوى ٤٣ في المائة، وشُرع في تنفيذ ٣٣ في المائة ولم يُنفذ ٢٤ في المائة منها (لم يُشرع في تنفيذ ١ في المائة وأُلغي أو أرجئ

تنفيذ ٢٣ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، تبين من تقرير التقييم الذي أعده مكتب التقييم المستقل لعام ٢٠١٥ (نشر في ٢٠١٦) أن ٢٩ في المائة من المكاتب القطرية لم تجر تقييما واحدا على الأقل خلال الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٥ وحده، لم يقم ١٧ مكتبا من المكاتب القطرية التابعة للهيئة بإجراء أي تقييم[٢].

١٦ - وذكرت الهيئة أن تقييمات قد أُلغيت أو أُجلت وتأخرت في حالات قليلة، ويعزى ذلك أساسا إلى صعوبات في توفير أخصائيين محليين مؤهلين وإلى عدم كفاية التمويل والخطط الطموحة والأزمات.

١٧ - وإذ يعترف المجلس بأن مهمة التقييم قد حققت ٤٣ في المائة من الأهداف المقررة لعام ٢٠١٥، فإنه يرى أن على الهيئة معالجة تحديات مثل تدني قدرة المكاتب القطرية على إدارة التقييمات، والتغيير المتكرر لمراكز تنسيق الرصد والتقييم وكذلك عمليتي التأجيل والإلغاء اللتين أكد عليهما تقرير التقييم الذي أعده مكتب التقييم المستقل لعام ٢٠١٥ بوصفها عوامل تسبب عدم كفاية خطط التقييم. ويرى المجلس أن عدم كفاية إنجاز التقييمات الميدانية المقررة يحول دون تقييم هيئة الأمم المتحدة للمرأة لأداء عملياتها الميدانية بفعالية، كما يحول دون فهم العوامل والطرائق التي تسهل عملية تحقيق النتائج أو تعوقها.

١٨ - يوصي المجلس بأن تكفل هيئة الأمم المتحدة للمرأة (أ) إعداد خطط التقييم الميدانية بطريقة واقعية حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد ممكن من حالات الإلغاء أو التأجيل أو الأزمات؛ (ب) أن تتوصل إلى طريقة للتغلب على الصعوبات المواجهة في توفير الخبراء الاستشاريين الوطنيين المؤهلين حتى يتسنى إنجاز عدد كاف من التقييمات الميدانية المقررة؛ و (ج) التنفيذ الكامل لخطط تقييم المكاتب القطرية المعتمدة.

٥ - إدارة الأصول

أوجه القصور في سجل الأصول

١٩ - كشف استعراض المجلس لسجل الأصول عن أن ٦٠ أصلا (أي ما يعادل ٩ في المائة من جميع الأصول الإلزامية التي تقتضي تسجيل أرقامها التسلسلية) تبلغ تكلفتها ٣٠٥ ٨٩٧,٩٧ دولارا وصافي قيمتها الدفترية ٢٧٧ ٠٣٧,٧٩ دولارا قد سُجلت دون أرقام تسلسلية. كما لاحظ المجلس أن ستة أصول تبلغ تكلفتها ١٠ ١٣٩,٧١ دولار وصافي

(٢) ستة مكاتب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومكتبان في منطقة الدول العربية، ومكتب واحد في أوروبا وآسيا الوسطى، وثلاثة مكاتب في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وثلاثة مكاتب في الأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، ومكتبان في غرب ووسط أفريقيا.

قيمتها الدفترية ٤٩٣,٨٣ ٤ دولارا كانت مسجلة بأرقام مسلسلة متطابقة على الرغم من أنه يُفترض أن الضوابط البرمجية في وحدات أطلس تمنع قيد الأرقام التسلسلية المتطابقة[٣].

٢٠ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنها قد خفضت بدرجة كبيرة من عدد الأصول التي ليست لها أرقام تسلسلية عن طريق استعراض سجل الأصول مركزيا على أساس شهري في المقر والمتابعة مع جميع المكاتب القطرية عن طريق البريد الإلكتروني من أجل تحديث الأرقام التسلسلية في سجل الأصول في نظام أطلس، وأن الهيئة تواصل أيضا العمل مع المكاتب القطرية من أجل ضمان تحديث جميع الأصول وفقا لذلك.

٢١ - ويقر المجلس بأن مقر الهيئة قد عزز ضوابط إدارة الأصول و عقد دورات تدريبية مختلفة على إدارة الأصول. ومع ذلك، يرى المجلس أن أوجه القصور في سجل الأصول ى تدل على أنه من الضروري اتخاذ المزيد من الإجراءات للتقليل إلى أدنى حد من خطر ارتكاب أخطاء في بيان الأصول المفصح عنها في البيانات المالية.

٢٢ - يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتعزيز ضوابط إدارة الأصول في الميدان من خلال (أ) مواصلة التدريب على إدارة الأصول من أجل معالجة أوجه القصور المحددة؛ (ب) توفير خدمات استعراض الرقابة المركزية شهريا لتقارير إدارة الأصول لكفالة قيد الأرقام التسلسلية على الوجه الصحيح؛ (ج) التحقيق في السبب الذي لم تتمكن من أجله ضوابط برامجيات وحدات أطلس من منع قيد أرقام تسلسلية متطابقة داخل وحدة الأعمال ذاتها.

التطبيق غير الصحيح لسياسة تحسين الأصول المستأجرة

٢٣ - حذفت هيئة الأمم المتحدة للمرأة من دليل البرامج والعمليات فرعا يشترط استهلاك تحسين الأصول المستأجرة خلال فترة ١٠ سنوات، واستحدثت سياسة تشترط أن تحتسب تحسينات الأصول المستأجرة على أساس مدة الإيجار أو عمرها النافع المتبقي أيهما أقل. وبعد إجراء التعديل، استهلكت الهيئة في عام ٢٠١٥ جميع تحسينات الأماكن المستأجرة السارية البالغ عددها ٤٩ تحسينا باستخدام العمر النافع المعتاد البالغ خمس سنوات دون اعتبار مدة إيجار كل منها أو العمر النافع المتبقي الفعلي لكل منها على النحو المطلوب بموجب السياسات المحاسبية الحالية المتعلقة بتحسين الأصول المستأجرة. وقد أدى سوء تطبيق السياسة إلى زيادة في التقدير بمبلغ ٠٥٢,٢٧ ١٤ دولارا (١٨ عملية تحسين للأصول المستأجرة)

(٣) قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما بعد بتحديث سجل الأصول عن طريق تصحيح الأرقام التسلسلية المتطابقة.

ونقص في التقدير بمبلغ ٦٩ ٩٦٣,٢٦ دولارا (٣١ عملية تحسين للأصول المستأجرة) في قيمة الاستهلاك المتراكم ذي الصلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٤ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن عقود الإيجار تضمنت في معظم الأحيان متضمنة خيار الحق الأول الذي يمكن تمديده حسب الاقتضاء وبالتالي، فقد حُدد العمر المعتاد البالغ خمس سنوات باعتباره العمر النافع لجميع تحسينات الأصول المستأجرة في وحدة الأصول لأن هذا التحديد يكفل رسملة أي تحسينات متكبدة في السنة الأولى من عقد الإيجار (الموقع لمدة سنة واحدة) و عدم قيدها كمصروفات. كذلك فإن العمر النافع المعتاد البالغ خمس سنوات لا يُعدل إلا إذا كانت هيئة الأمم المتحدة للمرأة متأكدة من تجديد الاتفاق بعد خمس سنوات أو عندما يتأكد أن مدة عقد الإيجار تقل عن خمس سنوات.

٢٥ - وإذ يُقر المجلس برد الإدارة، فإنه يرى أن العمر النافع المعتاد البالغ خمس سنوات كان ينبغي أن يكون مدعوما بسياسة محاسبية موثقة أو بنص في الفصل المتعلق بإدارة الأصول في دليل البرامج والعمليات.

٢٦ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بإعادة النظر في دليل البرامج والعمليات الحالي ومراجعته كي يعكس التغييرات في التطبيق العملي لسياسة العمر النافع لتحسينات الأصول المستأجرة.

٦ - البرامج والمشاريع

الافتقار إلى الوثائق الإلزامية المتعلقة باختيار الشركاء المنفذين

٢٧ - يحدد المرفق باء من الفصل المتعلق بصياغة البرامج في دليل البرامج والعمليات معايير التقييم لاختيار الشركاء المنفذين، التي تنص على أن أساس الاختيار هو قدرة الشركاء المنفذين على تحقيق النتائج فضلا عن قدرتهم التنظيمية وقدرتهم في مجال الإدارة المالية. ووفقا لدليل البرامج والعمليات، فإن الأدلة المطلوبة على التقييمات هي: (أ) الأداء السابق الناجح الموثق لشركاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة المنفذين أو الأطراف المسؤولة فيها؛ (ب) تقارير البرامج أو التقييمات أو تقارير مراجعة الحسابات التي أجرتها منظمات خارجية، الصادرة حديثا.

٢٨ - وخلال الزيارة التي قام بها المجلس إلى المكتب القطري في نيجيريا، لاحظ أن خمسة من الشركاء المنفذين العاملين قد عُهد إليهم بتنفيذ أنشطة مشاريع متنوعة خلال السنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بميزانية إجمالية قدرها ٤,٩ ملايين دولار. ومع ذلك، فخلافا للمتطلبات الواردة في الفصل المتعلق بصياغة البرامج من دليل البرامج والعمليات، لم يحتفظ المكتب

القطري بالوثائق الإلزامية التي جرى استعراضها خلال تقييم قدرات أحد الشركاء المنفذين من قبيل القواعد واللوائح المالية والإدارية والتنظيمية المكتوبة، وقواعد المشتريات والتعاقد من الباطن، وتقارير مراجعة الحسابات الخارجية التي كان من الفروض أن تقيم الدليل على أن تقييم قدرات الشركاء المنفذين قد تمّ بالفعل.

٢٩ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنها ستعزز الامتثال لشروط السياسة العامة نظرا لأن دليل البرامج والعمليات القائم يقتضي إجراء تقييم للقدرات التقنية والمالية اللازمة للتعامل مع الشركاء من المنظمات غير الحكومية، وهو يتضمن شرطا يقضي بتوثيق عملية الاختيار وتقييم قدرات الشركاء. وفضلا عن ذلك، أكدت الهيئة أنها قد أجرت تنقيحا جوهريا[٤] لدليل البرامج والعمليات من أجل زيادة تعزيز وتبسيط تقييم قدرات الشركاء، بما في ذلك الحكومات.

٣٠ - و إذ يُقر المجلس بمبادرة الإدارة، فإنه يرى أن الافتقار إلى الوثائق الإلزامية في اختيار الشركاء المنفذين يعرض الهيئة لخطر الاستعانة بشركاء منفذين ليست لديهم القدرة الكافية على الاضطلاع بالمشاريع، وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء البرامج في نهاية المطاف.

٣١ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تُحسن إجراءات تقييم القدرات المتعلقة بالاستعانة بالشركاء المنفذين من خلال الحصول على الوثائق ذات الصلة واستعراضها والاحتفاظ بها (وفقا لمعايير التقييم) من أجل تفادي إمكانية الاستعانة بشركاء منفذين يفتقرون إلى القدرات الكافية.

عدم وجود وثائق المشاريع

٣٢ - يشدد الفرع الثاني من الفصل المتعلق بصياغة البرامج من دليل البرامج والعمليات على أهمية وثائق المشاريع وخطط العمل السنوية عند صياغة المشاريع لأن عدم توفرها قد يؤثر على تحقيق النتائج الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، يوضح المرفق دال من دليل البرامج والعمليات أن وثائق المشروع توجه التنفيذ الفعلي، وتحدد مساءلة الشركاء المنفذين فضلا عن أنها ضرورية لصياغة المشاريع.

٣٣ - ومع ذلك، استنادا إلى استعراض شمل أربعة مشاريع في المكتب القطري في جنوب السودان، تبين للمجلس أن المكتب لم يقم بإعداد وثائق المشاريع اللازمة من أجل توجيه التنفيذ الفعلي و تحديد مساءلة الشركاء المنفذين. وبدلا من ذلك، يستخدم المكتب القطري

(٤) من المتوقع أن يصدر دليل البرامج والعمليات المنقح في الربع الثاني من عام ٢٠١٦.

وثائق من قبيل اتفاقات التعاون المتعلق بالمشاريع، ورسائل الاتفاقات، والمذكرات الاستراتيجية، وخطط العمل السنوية، وهي وثائق لا توفر للمكتب القطري الدعم والمعلومات الكافيين من قبيل تحليل الحالة؛ أو مبررات المشروع؛ اللازمة لتنفيذ المشاريع.

٣٤ - وذكرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن دليل البرامج والعمليات غير واضح، وأن التعليمات المتعلقة بالحصول على وثائق المشاريع موزعة بين المرفق دال، والفصل ١ والفصل ٣ مما يجعل من الصعب متابعتها. كذلك فإن النص المتعلق بالمذكرات الاستراتيجية الوارد في الأجزاء الثلاثة المذكورة لا يبين بوضوح شرط وجود وثيقة للمشروع. وذكرت الإدارة أيضا أن التنقيح المقبل لدليل البرامج والعمليات واستعراض إجراءات العمل ذات الصلة سيكفل معالجة أوجه عدم الاتساق والغموض السائدة في دليل البرامج والعمليات وتوضيحها.

٣٥ - و إذ يعترف المجلس بالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، فهو يرى أن عدم وجود وثائق المشاريع يزيد من خطر عدم تخطيط أنشطة المشاريع أو تنفيذها بشكل متناسق وبالتالي لا تتحقق النتائج المعتمدة والاستراتيجية.

٣٦ - يوصي المجلس بأن تعجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنقيح دليل البرامج والعمليات واستعراض إجراءات العمل المتعلق بذلك كي يتسنى معالجة أوجه عدم الاتساق والغموض في الصياغة الواردة في المرفق دال من دليل البرامج والعمليات (صياغة البرامج والمشاريع) وتوضيحها في الوقت المناسب.

استخدام الأموال خلافا لاتفاق التعاون المتعلق بالمشاريع

٣٧ - تشترط الفقرة ٢ من اتفاق التعاون المتعلق بالمشاريع المبرم بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركائها المنفذين على المنظمات غير الحكومية أن تستخدم الأموال والإمدادات والمعدات المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإحكام وفقا لوثيقة المشروع.

٣٨ - ولاحظ المجلس أن أحد الشركاء المنفذين في مكتب موزامبيق القطري أساء استخدام مبلغ من أموال المشاريع قدره ١٣٩,٣٦ ١٠ دولارا في أنشطة من قبيل خدمة أحد القروض، وتقديم مبلغ إلى سفارة أجنبية، ومبالغ إلى إحدى المشاريع، وهي أنشطة لا صلة لها بأنشطة الهيئة.

٣٩ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن المكاتب القطرية تعمل عن كثب مع الشركاء المنفذين من أجل كفالة استخدام الأموال حصرا لفائدة مشاريع الهيئة، وأن ترصد المكاتب المبالغ المقدمة على أساس فصلي، بما في ذلك ضمان استخدام المبالغ النقدية المقدمة

إلى الشركاء وفقا للاتفاق وخطط العمل المعتمدة باعتبار ذلك جزءا من استعراض أنشطة الإبلاغ وأنشطة الضمان الأخرى.

٤٠ - وفي حين أن الأموال قد جرى استردادها من الشريك المنفذ في نهاية المطاف، يرى المجلس أن سوء استخدام أموال المشروع يدل على ضعف الضوابط الداخلية المفروضة على استخدام تلك الأموال وأن أوجه الضعف هذه يمكن أن تيسر احتيال الشركاء المنفذين على المنظمة.

٤١ - يوصي المجلس بأن تكفل هيئة الأمم المتحدة للمرأة قيام المكاتب القطرية بتعزيز الضوابط الداخلية على جميع الأموال المقدمة إلى الشركاء المنفذين، لكفالة استخدام الأموال لفائدة مشاريع الهيئة دون غيرها.

الإقفال المالي للمشاريع المتأخرة في نظام أطلس

٤٢ - أعرب المجلس في تقرير سابق (A/69/5/Add.12، الفقرة ٦١) عن القلق إزاء التأخير في الإقفال المالي للمشاريع المقفلة تشغيليا بسبب التأخير في إبلاغ الجهات المانحة والتقارير المالية المعلقة. واستمر المجلس يلاحظ أوجه قصور مماثلة ذلك أن ٢٨١ مشروعا[٥] من أصل ٤٣١ مشروعا أقفلت تشغيليا، لم تُقفل ماليا في غضون فترة الاثني عشر شهرا المطلوبة وفقا لما تقتضيه القاعدة ١٧٠٣ من النظام المالي والقواعد المالية للهيئة. وأدى هذا التأخير إلى تأخير في تقديم التقارير إلى الجهات المانحة، وفي نقل أصول المشاريع إلى المتلقين وإعادة تخصيص الأموال أو إعادة برمجة الأموال الفائضة.

٤٣ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنها قد بدأت في تنفيذ عدة تدابير لمعالجة هذه المسألة منها اشتراط التعليمات المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية الشهر على جميع وحدات الأعمال التابعة لها كي تستعرض حالة إقفال حسابات المشاريع في نظام أطلس، وتوفير المقر لتدريب مكثف للمكاتب الميدانية واستحداث أداة متابعة جديدة تقدم تقارير بالبيانات الحديثة والبيانات المتقادمة والبيانات التفصيلية لجميع المستخدمين. وعلاوة على ذلك، ذكرت الهيئة أيضا أنه تبين من استعراض سير العمل لعام ٢٠١٦ الذي أُجري مؤخرا أنه ينبغي الزيادة في الموارد من الموظفين المقدمة لغرض إقفال المشاريع ماليا، بالإضافة إلى إنشاء أداة للتشغيل الآلي من أجل تسهيل العملية.

(٥) ٢٠٠٤: ٣ مشاريع؛ ٢٠٠٩: ١٣ مشروعا؛ ٢٠١٠: ١٦ مشروعا؛ ٢٠١١: ٤٧ مشروعا؛ ٢٠١٢: ٤٥ مشروعا؛ ٢٩١٣: ٧٣ مشروعا؛ ٢٠١٤: ٨٤ مشروعا.

٤٤ - وإذ يُقر المجلس بجهود الهيئة، وفي حين أنه لم يعثر عن أي دليل على تحميل نفقات على مشاريع مقفلة تشغيليا، فهو يرى أن هذا الخطر قائم بالنسبة للمشاريع التي تأخر إغلاقها ماليا.

٤٥ - يوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن (أ) تقفل ماليا المشاريع المغلقة تشغيليا في غضون ١٢ شهرا بعد الشهر الذي تكون فيه قد اكتملت أو أُنهيت فيه تشغيليا؛ (ب) تكفل إتاحة الموارد المناسبة من الموظفين وإنشاء أداة للتشغيل الآلي، بغية تعجيل الإقفال المالي للمشاريع.

البيان غير الدقيق لحالة المشاريع في نظام أطلس

٤٦ - يعكس نظام أطلس حالة المشاريع في أي نقطة زمنية وبياناته مفيدة في صنع القرارات فيما يتعلق بمدى فعالية ضوابط إدارة المشاريع والقرارات الإدارية الأخرى.

٤٧ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، استعرض المجلس ٤٣١ مشروعا مقفلا تشغيليا، وأشار إلى أن تاريخ انتهاء ٤١ مشروعا كان غير دقيق في نظام أطلس (ورد أن تسعة مشاريع أغلقت تشغيليا رغم أن تاريخ انتهائها هو ٢٠١٧ وكان ٣٢ مشروعا انتهت في عام ٢٠١٦). و خلص المجلس إلى أن هناك مجالا لتحسين نوعية البيانات المحتفظ بها في نظام أطلس عن حالة المشاريع. وكانت التواريخ المقدمة غير دقيقة نظرا لأن المشاريع المذكورة قد انتهت بالفعل وأن نواتجها قد تحققت قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٨ - وأبلغت الهيئة المجلس أن التقرير المقدم قد نُشر في أواخر آذار/مارس ٢٠١٦ وأن تاريخ هذا الاستفسار في نظام أطلس لم يُغيّر تاريخه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الهيئة أنه رغم أن من المهم أن تكون جميع القيودات في نظام أطلس صحيحة، فإن ما تبين أنه غير دقيق منها ليس سوى جزءا ضئيلا وسوف تقوم الهيئة بنشر التقارير مركزيا وعلى أساس شهري وستتابع مع المكاتب من أجل التأكد من دقة القيودات.

٤٩ - غير أن المجلس يساوره القلق لأن بيان حالة أي مشروع على نحو غير دقيق في نظام أطلس يمكن أن يضلل عمليات صنع القرار ويمكن أن تصبح موثوقية حالة المشروع المشار إليه موضع تساؤل أيضا.

٥٠ - يوصي المجلس أن تقوم الهيئة بتحسين نوعية البيانات المحتفظ بها في نظام أطلس والمتعلقة بحالة المشاريع.

عدم كفاية الميزانية القائمة على أساس النتائج

٥١ - الميزنة القائمة على أساس النتائج هي عملية ميزانية تتمحور فيها (أ) صياغة الميزانية حول مجموعة من الأهداف المحددة سلفا والنتائج المتوقعة، (ب) وتبرر فيها النتائج المتوقعة الاحتياجات من الموارد المستمدة من النواتج المطلوبة والمرتبطة بها لتحقيق تلك النتائج، (ج) ويُقاس فيها الأداء الفعلي في تحقيق النتائج بمؤشرات أداء موضوعية.

٥٢ - ومن خلال التقرير التقني عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة الذي أعدته شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف (المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، لاحظ المجلس أنه تمشيا وقرار مواءمة عرض الميزانيات[٦]، تقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الميزانية المتكاملة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ احتياجات مقترحة من الموارد متوائمة مع كل أثر من الآثار الواردة في إطار النتائج الإنمائية، ومع كل مجال من مجالات النواتج في إطار الفعالية والكفاءة التنظيمية.

٥٣ - وتشير الميزانية المتكاملة إلى التكاليف المتوقعة للنواتج في إطار الفعالية والكفاءة التنظيمية ولكنها لا تشير إلى التكاليف المتوقعة للنواتج المرتبطة بالآثار المحددة في إطار النتائج الإنمائية. وهذا يعني أن الصلة بين مخصصات الميزانية والنتائج قد حُدّدت في المستوى الأعلى للنتائج (أي بالنسبة لمجالات التأثير الستة[٧]) ولكن ليس على مستوى النواتج في إطار النتائج الإنمائية. وإذا لم تكن هناك صلة ملائمة بين عناصر الميزانية يصبح من الصعب قياس أداء الميزانية.

٥٤ - وذكرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنها لا تزال ملتزمة بتحسين عرضها للميزنة القائمة على النتائج أثناء صياغة الميزانية المتكاملة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ما دامت قادرة على الاستفادة من المعلومات المتاحة من النظام الجديد لإدارة النتائج، وذلك رهنا بمتطلبات المواءمة مع الصناديق والبرامج الأخرى (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف).

---

(٦) طلب المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يتم إعداد الميزانيات المقترحة وفقا للميزنة المنسقة والقائمة على النتائج وأساليب تصنيف التكاليف التي يطبقها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ومع ذلك، فنظرا لولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة الفريدة وطابعها المركب، فإن هيكل التكاليف لديها ليس مماثلا تماما لهياكل التكاليف لدى كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(٧) القيادة النسائية والمشاركة النسائية؛ وتمكين المرأة اقتصاديا؛ وإنهاء العنف ضد المرأة؛ والسلام والأمن والعمل الإنساني؛ والخطط والميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ و القواعد والسياسات والمعايير عالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥٥ - ويرى المجلس أن الهيئة بحاجة إلى تحسين عرض الميزانية القائمة على النتائج بغية تبسيط قياس أداء الميزانية وضمان تحقيق الهدف الرئيسي لعملية الميزنة القائمة على النتائج، أي ربط النتائج بنفقات الميزانية.

٥٦ - يوصي المجلس بأن تستمر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تحسين ميزانيتها المتكاملة وتعزيز الميزنة القائمة على النتائج تمشيا ومتطلبات المواءمة في كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف.

النقص في استخدام الأموال السنوية المخصصة

٥٧ - لاحظ المجلس من التقرير السنوي لعام ٢٠١٥ بشأن استخدام موارد المشاريع أن أموالا تقدر بمبلغ ٤٥,١٧ مليون دولار لم تُنفق وبالتالي قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بترحيلها إلى عام ٢٠١٦[٨]. وبالإضافة إلى ذلك، خلص المجلس إلى أن أسباب إعادة الجدولة هي: عدم إصدار تعليمات واضحة إلى المكاتب الميدانية بشأن كيفية إعداد خطط العمل السنوية مما أسفر عن صياغة أهداف غير واقعية؛ ووضع افتراضات غير دقيقة، وتحديد المخاطر على مستوى منخفض، وعدم تمكن المكاتب من إعداد أنشطة التخفيف من حدة المخاطر في الوقت المناسب فيما يتعلق بالبرامج والمشاريع.

٥٨ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن الإدارة اتخذت مبادرات تهدف إلى تحسين القدرة على صياغة وإدارة برامجها ومشاريعها. وتشمل هذه المبادرات تدريب موظفي البرامج على إدارة البرامج والمشاريع في عام ٢٠١٦، والتدريب على نظام إدارة النتائج لعملية المذكرة الاستراتيجية وخطة العمل السنوية لعام ٢٠١٧، وبدء العملية المحسنة لتخطيط وميزنة المشاريع. ومن المتوقع أن تؤدي هذه المبادرات إلى تحسين قدرة مديري المشاريع على استخدام الأموال المخصصة بفعالية وأن تؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين تنفيذ المشاريع المخصصة.

٥٩ - ويقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة ولكنه يرى أن عدم استخدام الأموال المخصصة السنوية على النحو المبين في خطط العمل السنوية قد يؤثر على الإطار الزمني لتنفيذ المشاريع ومن ثم يزيد من خطر عدم تحقيق أهداف المشاريع.

٦٠ - يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) ضمان إرسال تعليمات واضحة بشأن إعداد خطط العمل السنوية إلى المكاتب الميدانية؛ (ب) التعجيل

(٨) أعيد جدولة الأموال في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

بالشروع في عملية محسنة لتخطيط وميزنة المشاريع لتسهيل الاستخدام الفعال للأموال المخصصة السنوية من أجل تحسين تنفيذ المشاريع.

٧ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات

الاستخدام غير السليم لطرائق التوظيف

٦١ - أوصى المجلس في تقرير سابق بأن تستخدم الهيئة طرائق التوظيف المناسبة في المكاتب القطرية (A/69/5/Add.12، الفقرة ٦٨). وفي عام ٢٠١٥، واصل المجلس ملاحظة الاستخدام غير السليم لطرائق التوظيف في مكتبين قطريين من بين المكاتب الستة التي زارها:

(أ) في باكستان، تشير إحصاءات الموظفين إلى أن هناك ٣٨ موظفا يعملون في المكتب بعقود خدمات من أصل قوة عاملة يبلغ مجموع قوامها ٥١ موظفا (٧٥ في المائة من الموظفين)[٩]. ولاحظ المجلس أن ثلاثة من الموظفين الذين يعملون بعقود خدمات يؤدون مهاما أساسية في إدارة العمليات، والإدارة (مساعد إداري) وإدارة الموارد البشرية (موظف معاون لشؤون الموارد البشرية)، بما يتعارض مع المبادئ التوجيهية لإدارة الموارد البشرية التي تحظر قيام أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة بأداء مهام أساسية.

(ب) في موزامبيق، يعمل مدير العمليات، المسؤول عن قيادة العمليات، ووضع نظم تشغيلية فعالة، وضمان الأداء السلس لعمليات المكتب القطري، ويتولى أيضا دور مستشار للإدارة العليا بشأن جميع جوانب عمليات المكتب القطري، يعمل بموجب عقد مؤقت بما يتعارض مع دليل البرامج.

٦٢ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن مهمة تفويض السلطة عن إدارة عقود الخدمة تقع على عاتق الممثلين المعنيين في المكاتب الميدانية وأن المكتب قد اتخذ تدابير لكفالة استخدام عقود الخدمة وفقا للمبادئ التوجيهية. وفيما يتعلق بحالة المكتب القطري في موزامبيق، فإن وظيفة مدير العمليات قد أنشئت في إطار تعيين محدد المدة، وإنها ستُشغل وفقا لذلك.

٦٣ - وأحاط المجلس علما بالجهود التي تبذلها الإدارة، ولكنه يرى أن الهيئة بحاجة إلى تعيين موظفين دائمين في الوظائف حتى يتسنى تعزيز القوة العاملة الداخلية و ضمان الحفاظ على الذاكرة المؤسسية.

(٩) يعمل سبعة موظفين بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة.

٦٤ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تكفل استخدام المكاتب الميدانية لطرائق التوظيف الملائمة وعدم قيام العاملين بموجب عقود الخدمات بأداء المهام الأساسية.

التأخير في تقييمات الأداء

٦٥ - لاحظ المجلس من استعراض تقييمات الأداء بالنسبة لجميع الموظفين العاملين بموجب عقود محددة المدة في ثلاثة مكاتب من بين المكاتب القطرية الستة التي زارها[١٠] أن مهام تخطيط الأداء واستعراض منتصف المدة والاستعراض النهائي إما أنها لم تُنجز أو تأخر إنجازها بما يتعارض مع أحكام الفصل المتعلق بالموارد البشرية في دليل البرامج والعمليات.

٦٦ - وقد عزت الهيئة أوجه القصور التي لوحظت إلى عبء العمل وذكرت أنها ترصد بانتظام معدلات الامتثال في الإنجاز وأنها تشير بقوة على المديرين والموظفين بالعمل على الانتهاء في الوقت المناسب من استعراض الأداء الخاص بهم وي تُشجعهم على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الإدارة المجلس أنه فيما يتعلق بدورة خطة العمل لعام ٢٠١٥، فإن نموذج إدارة وتطوير الأداء يتضمن طلبا مقدما من كل من الموظف والمشرف أو المشرفة عليه للتأكد مما إذا كانت هناك أي ملفات تتعلق بإدارة وتطوير الأداء معلقة من السنوات السابقة.

٦٧ - وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الإدارة والتوضيحات التي قدمتها، لا يزال المجلس يرى أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لضمان تقييم الأداء في الوقت المناسب من أجل أن يُستخدم كأساس لتقديم الملاحظات إلى الموظفين على أدائهم في الوقت المناسب ولمعالجة نقاط الضعف التي يتم تحديدها في الوقت المناسب، وذلك لضمان أن يضطلع الموظفون بعملهم بمزيد من الفعالية.

٦٨ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بأن تمتثل للسياسة المتعلقة بالقيام بالاستعراضات في الوقت المناسب وضمان أن يتم تخطيط الأداء، واستعراضات منتصف العام، والاستعراضات النهائية للتعيينات المحددة المدة في جميع المكاتب الميدانية وفقا لشروط دليل البرامج والعمليات.

(١٠) باكستان، وموزامبيق، ونيجيريا.

التأخير في تقديم طلبات الإجازات والموافقة عليها

٦٩ - تستخدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامج الخدمات الإلكترونية في نظام أطلس لغرض طلبات الإجازات وتسجيلها وتتبعها ورصدها. و يقدم الموظفون طلبات الإجازة إلكترونيا ويوافق عليها المسؤول عن رصد الإجازات، ثم يُحسب رصيد إجازة كل موظف لتحديد الإجازة المستحقة الدفع له في نهاية العام.

٧٠ - ولاحظ المجلس أن من بين طلبات الإجازات المقدمة خلال السنة والبالغ عددها ٤٦٨٣ طلبا، تأخر تقديم ١ ١٦٠ طلبا إلى المشرفين للموافقة عليها فترات تتراوح بين يوم واحد و ٣٢٥ يوما، أي أن الموظفين قدموا الطلبات بعد أن أكملوا إجازتهم السنوية، بينما تأخرت موافقة المشرفين على ٦٧٨ طلبا فترات تتراوح ما بين يوم واحد و ٢٣٨ يوما.

٧١ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه في حين يمكن أن تتأخر الموافقة على طلبات الإجازات لأسباب مختلفة من قبيل إمكانية استخدام نظام أطلس والمشاكل المتعلقة بالدخول إلى النظام، وغياب المشرفين، سعت الهيئة إلى تحسين الإجراءات حتى يتم تقديم تعليمات منتظمة للمنسقين المعنيين بالإجازات ليشيروا على وحداتهم ومديريهم بالموافقة على طلبات الإجازة قبل دورات تجميد المرتبات.

٧٢ - غير أن المجلس يساوره القلق لأنه ما لم تتحكم الإدارة في حالات التأخير فإن ذل قد يؤدي إلى خطأ في أرصدة الإجازات في نهاية العام وبالتالي الخطأ في عرض الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية في البيانات المالية.

٧٣ - يوصي المجلس بأن تُنشئ هيئة الأمم المتحدة للمرأة آلية تُمكِّن الموظفين من تقديم طلبات الإجازات في الوقت المناسب تمهيدا لموافقة المشرفين عليها.

٨ - تكنولوجيا المعلومات

مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعقد اجتماعه بصورة مخالفة للاختصاصات

٧٤ - تنص سياسة حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أن مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مسؤول عن تقديم المساهمات واتخاذ القرارات بشأن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهياكلها واستثماراتها، وفقا لمستويات السلطة المحددة. وتقتضي الاختصاصات أيضا أن يبرمج مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عقد دورة عادية واحدة على الأقل خلال كل ربع سنة.

٧٥ - بيد أنه تبين للمجلس أن مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم يعقد، في عام ٢٠١٥، سوى اجتماع واحد وأن ٧٥ في المائة من المشاركين فيه كانوا من موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاء بُدلاء في مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليسوا من كبار المسؤولين في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وذلك خلافا لاختصاصات مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولاحظ المجلس أيضا أنه لم يتم تحديث أسماء أعضاء مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يدل على استبدال أسماء الأعضاء الذين انتهت خدمتهم في الهيئة.

٧٦ - وأوضحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه استنادا إلى خبرات مشروع الإدارة التنظيمية ونظام إعداد التقارير وبهدف تعزيز حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أُطلقت، في عام ٢٠١٦، مبادرة لتحديد المجالات الواجب تحسينها بغية الاستفادة من هياكل صنع القرار الحالية بالهيئة لتشمل كامل نطاق الاستراتيجية المؤسسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبرنامج العمل السنوي.

٧٧ - وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الإدارة، من قبيل وضع مشروع سياسة منقحة بشأن حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديث اختصاصات مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يرى المجلس أن الدورات العادية لمجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال بالغة الأهمية بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. فهي ستيسر مناقشة المتطلبات والاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى التنظيمي وتوفر آلية للتنسيق بين الأولويات المتنافسة على ذلك المستوى من أجل كفالة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه الأمثل ومواءمة الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع احتياجات العمل في المنظمة.

٧٨ - وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس القاضية بأن: (أ) يعقد مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اجتماعات منتظمة على النحو المنصوص عليه في اختصاصاته، وذلك لتوفير التوجيهات والقرارات المتعلقة بالاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وباستخدام مواردها على نطاق المنظمة؛ (ب) يستعرض عضوية مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأكد من تمثيل كبار المسؤولين الإداريين من جميع الجهات المسؤولة عن سير الأعمال أو، على الأقل، من أهمها، في جميع دوائر المنظمة؛ (ج) يستعرض وظيفة وأداء مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويقيمها بصورة منتظمة لضمان فعاليته وتيسير عملية التحسين.

انعدام التدريب للتوعية بأمن المعلومات

٧٩ - تقتضي سياسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال أمن المعلومات وجود برنامج لأمن المعلومات حتى تكون المسؤولية عن إدارة أمن المعلومات والمساءلة عنها واضحتين، سواء داخل الوحدات التنظيمية أو فيما بينها. وفضلا عن ذلك، يُفترض أن يقوم قسم نُظم المعلومات والاتصالاتْ بتدريب الموظفين، على الإجراءات المتصلة بأمن تكنولوجيا المعلومات.

٨٠ - بيد أنه تبيّن للمجلس أن الهيئة لم تجر، في الفترة الواقعة بين عام ٢٠١٤ وأيار/مايو ٢٠١٦، أي تدريب في مجال التوعية بأمن المعلومات. وأوضحت الهيئة أنها اتصلت بمركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة الإلكترونية للمساعدة في عقد دورة تدريبية في مجال التوعية بأمن المعلومات.

٨١ - ويعرب المجلس عن القلق لأن الهيئة يمكن، أن تواجه مخاطر متزايدة فيما يتعلق بالمعالجة غير السليمة للمعلومات الحساسة بسبب انعدام التدريب في مجال التوعية بأمن المعلومات، و الاستخدام غير الآمن لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهجمات الإلكترونية، وعدم توافر معلوماتها أو النيل من خصوصيتها أو سلامتها.

٨٢ - وافقت الهيئة على توصية المجلس القاضية بأن: (أ) تضع برنامجا للتدريب في مجال التوعية بأمن المعلومات استنادا إلى تقييم الاحتياجات؛ و (ب) تنظم دورات تدريبية إلزامية للتوعية بأمن المعلومات لفائدة جميع الموظفين بهدف التأكد من فهمهم لمختلف مخاطر أمن المعلومات.

الافتقار إلى عناصر التخطيط الاستراتيجي في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٨٣ - وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة خطتها الاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ استنادا إلى خطتي الهيئة الاستراتيجيتين الشاملتين اللتين تغطيان الفترتين ٢٠١١-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٧. وكذلك، فإن عناصر التخطيط الاستراتيجي تساعد في تنسيق مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهياكل إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورصدهما على الصعيد المؤسسي.

٨٤ - بيد أن المجلس لاحظ أن الخطة الاستراتيجية في مجال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ لا تشمل العناصر اللازمة لأي خطة استراتيجية من قبيل الجدول الزمني اللازم لتحقيق النتائج المنشودة، ومقاييس النجاح، و المخاطر الكبرى وبيان

كيفية إدارتها أو التخفيف من حدتها أثناء تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٨٥ - ذكرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنها لئن كانت تقر بأهمية إدراج تلك العناصر في الخطة الاستراتيجية، فإنها ترى أنها تناولت تلك العناصر في خارطة طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنها ستتناولها بمزيد من التفصيل حين تواصل وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٦ وما بعده.

٨٦ - ويرى المجلس أن الافتقار إلى عناصر التخطيط الاستراتيجي (الإطار الزمني، وعناصر النجاح، والمخاطر الكبرى) قد يؤدي إلى قصور في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسبب عدم كفاية رصد وتقييم استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بإنجاز الأهداف المقررة.

٨٧ - يوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) كفالة أن تتضمن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٦ عناصر تشمل جدولا زمنيا لتحقيق النتائج المنشودة، ومقاييس تتعلق بالنجاح، و بيان كيفية إدارة المخاطر الكبرى أو التخفيف من حدتها أثناء تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ب) استعراض خارطة الطريق الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل منتظم.

جيم - الإقرارات المقدمة من الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٨٨ - أبلغت الهيئة المجلس، وفقا لأحكام البند ٢١-١ من نظامها المالي وقواعدها المالية، أن الخسائر من المبالغ المستحقة القبض والالتزامات وقدرها ٦٥٨ ١٤٤ دولاراً قد شُطبت.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٨٩ - أبلغت الهيئة المجلس، وفقا للمادة ٢٠-٦ من نظامها المالي وقواعدها المالية، أنه تم تسديد مدفوعات على سبيل الهبة قدرها ٠٠٠ ٢١ دولار للموظفين كمنحة إعادة تأهيل تُدفع مرة واحدة بعد زلزال نيبال في عام ٢٠١٥.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٩٠ - أبلغت الهيئة المجلس أن هناك سبع حالات غش مزعوم هي قيد التحقيق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على النحو المفصل أدناه.

(أ) تم إبلاغ مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات عن عشر حالات غش خلال عام ٢٠١٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُقفلت خمس حالات منها لعدم ثبوت صحة الادعاءات، وأُقفلت حالتان من الحالات الخمس بعد إجراء تقييم أولي. ولا تزال خمس من تلك الحالات مفتوحة، وأُقفلت اثنتان منها في الربع الأول من عام ٢٠١٦ لعدم ثبوت صحة الادعاءات.

(ب) تم ترحيل أربع حالات غش أُبلغ عنها في عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُقفلت ثلاث من تلك الحالات لعدم ثبوت صحة الادعاءات، وأُقفلت حالة واحدة منها بعد إجراء تقييم أولي، ولا تزال حالة واحدة مفتوحة.

(ج) تم ترحيل حالتين أُبلغ عنهما في عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُقفلت إحدى تينك الحالتين لعدم ثبوت صحة الادعاءات ونجم عن ذلك تقديم تقرير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ خلص إلى أن الأموال المدفوعة للشركاء المنفذين وقدرها ٢٤٨ ١٢ لم تُسجل. أما الحالة الأخرى فظلت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأُقفلت في الربع الأول من عام ٢٠١٦ لعدم ثبوت صحة الادعاءات.

٩١ - وأبلغت الهيئة المجلس أن المعلومات المذكورة أعلاه مقدَّمة على أساس أن مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات قد صنّف حالات الغش والغش الافتراضي بوصفها حالات ذات أثر مالي محتمل متعلقة بالغش في المشتريات، وبالسرقة والاختلاسات، والاحتيال في الاستحقاقات.

٩٢ - وفي عام ٢٠١٥، لم يعثر المجلس على أي حالات غش، باستثناء حالات الغش التي أُبلغت إلى المجلس وأُفصح عنها على الوجه المطلوب في الملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية.

دال - شكر وتقدير

٩٣ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المديرة التنفيذية وموظفيها.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تترانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ت. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير	التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات				
						توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزتها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
١ -	٢٠١٢	A/68/5/Add.13، الفقرة ٤١	وضع سجلات للمخاطر على المستويات التنفيذية وسجل موحد على المستوى الاستراتيجي. وينبغي أن تشمل السجلات فئات التهديدات التي قد تؤثر سلبا على إنجاز ولاية الهيئة وطبيعة تلك التهديدات، وأن تشمل الاستراتيجيات التي يمكن أن تخفف من حدتها.	تمّ وضع سجل المخاطر. وفي إطار استراتيجية إدارة المخاطر المؤسسية واستراتيجية التنفيذ المتعلقة بها، فقد تم تشجيع المكاتب الميدانية على تحميل بيانات المخاطر فحقق بذلك حاليا ٩٦ في المائة من التقدم في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فقد تم حاليا أيضا تحميل البيانات المتعلقة بالمخاطر على المستوى التشغيلي من الوحدات الكائنة في المقر، وهذا ما وفر منصة لتجميع البيانات من أجل إعطاء صورة عن مختلف فئات المخاطر على الصعيد التنظيمي. وتعكف الهيئة حاليا أيضا على إعداد نموذج للإبلاغ في إطار الأداة الإلكترونية لإدارة المخاطر المؤسسية ”OneApp“ التي ستكون عاملا مساعدا للإبلاغ عن المخاطر بانتظام.	تحقق المجلس من الإجراءات التي اتخذها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وخلص إلى أن سجل المخاطر قد أُنشئ بالفعل.				
٢ -	٢٠١٢	A/68/5/Add.13، الفقرة ٧٠	(أ) ضمان شغل مناصب أصحاب عقود الخدمات بأفراد يعينون بموجب عقود للموظفين في الوقت المناسب؛ و (ب) تقييم الوضع الحالي للتوظيف في جميع الرتب وتأثير	نفذت الهيئة جميع أجزاء التوصية باستثناء الجزء (أ). عقد الخدمات هو طريقة تعاقدية صحيحة وتُستخدم لغرض المهام التي تستوفي شروط إدراجها في عقد الخدمات. وتقدم إلى	تُعتبر التوصية قيد التنفيذ، وسيواصل المجلس رصد جميع المكاتب الأخرى سنوياً بشأن تنفيذ الجزء (أ) من التوصية.		×			

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات				
					توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
		ذلك على أداء البرامج، وإيجاد وسيلة لإنشاء قاعدة بيانات لمقدمي الطلبات المحتملين الذين يمكن توظيفهم لملء الوظائف الشاغرة في الوقت المناسب؛ و (ج) استحداث عملية لمتابعة الموظفين العائدين من السفر في مهام رسمية بحيث يقدمون استمارات مطالبات السفر في غضون المهلة المحددة.	المكاتب توجيهات كافية لضمان استخدام العقد على الوجه الصحيح. وتم الاتفاق على أن يستعرض مراجعو الحسابات حالة الامتثال خلال الزيارة الميدانية، وأن يعيدوا النظر في حالة التنفيذ.					
٣ -	٢٠١٣	A/69/5/Add.12، الفقرة ١٦	تعزيز أنشطتها لتعبئة الموارد عن طريق توسيع وتنويع قاعدة مواردها باتخاذ التدابير التالية: (أ) تعزيز الشراكات مع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وتوسيع نطاقها؛ و (ب) اكتساب الخبرات في مجال جمع الأموال على الصعيد الإقليمي؛ و (ج) بذل المساعي لدى كيانات القطاع الخاص والجماعات النسائية والأفراد، المسؤولة اجتماعيا.	تبذل الهيئة حاليا جهودا من أجل توسيع قاعدة الشراكة وتعزيزها.	سيعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت عندما يتم تنفيذ كل أجزاء التوصية تنفيذا كاملا و التحقق منه. ويعتبر المجلس أن الجزء (ب) لم يُنفذ بعدُ.		×		
٤ -	٢٠١٣	A/69/5/Add.12، الفقرة ٢١	الحرص على قيام كل مكتب من مكاتبها الميدانية (أي مكاتبها الإقليمية والمتعددة الأقطار والقُطرية) بوضع وتنفيذ خطته المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في ضوء البيئة التي يعمل فيها كل مكتب،	نفذت هيئة الأمم المتحدة للمرأة التوصية بعد أن أنجزت خططها المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال في المقر وفي مكاتبها الميدانية (مكاتبها الإقليمية، والمتعددة الأقطار، والقُطرية)	تحقق المجلس من حالة تنفيذ توصيته وأقفلها.	×			

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات				
					توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
		وبرصد تطور تلك الخطط.							
٥ -	٢٠١٣ A/69/5/Add.12، الفقرة ٥١	(أ) تحسين رصدها للسلف المقدمة للشركاء المنفذين للتحقق من أن الأموال تُستخدم على النحو السليم لتحقيق النتائج والنواتج المتوقعة؛ و (ب) تحديد المشاكل وتنفيذ الإجراءات التصحيحية الضرورية بالتعاون مع الشركاء حيثما وجدت في نهاية الفترة أرصدة غير مسددة منذ فترة طويلة (٦ أشهر بالنسبة للشركاء المنفذين و ١٢ شهرا بالنسبة للمنح المقدمة من الصناديق الاستئمانية)، بما في ذلك استرداد هذه الأرصدة، عند الاقتضاء.	أنشأت هيئة الأمم المتحدة للمرأة فريقا عاملا من كبار المسؤولين الإداريين لتقرير استراتيجية كفيلة بتحسين امتثال سياساتها. وتقدم المكاتب الإقليمية حاليا معلومات مستجدة عن أسباب عدم تسديد السُّلف منذ فترة طويلة.	أُعيدَ تأكيد هذه التوصية.					×
٦ -	٢٠١٣ A/69/5/Add.12، الفقرة ٦١	وافقت الهيئة على توصية المجلس بمواصلة رصد جميع المشاريع المقفلة تشغيليا وإقفالها ماليا في غضون ١٢ شهرا من إقفالها تشغيلياً، على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية.	اكتمل الإقفال المالي للمشاريع المقفلة تشغيليا خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠١١ في الدفاتر، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.	يعتبر المجلس أن المسألة لا تزال قائمة لأنه لاحظ خلال عملية المراجعة الحالية (٢٠١٥) أن ٢٨١ مشروعا مقفلا تشغيليا لم تُقفل ماليا في غضون فترة الاثني عشر شهرا المطلوبة، كما تقتضي ذلك القاعدة ١٧٠٣ من النظام المالي والقواعد المالية للهيئة.					×
٧ -	٢٠١٣ A/69/5/Add.12،	وافقت الهيئة على توصية المجلس بتقديم الدعم الكافي	من أجل مواءمة إدارة فرادى اتفاقات الخبرة الاستشارية مع	تحقق المجلس من هذه التوصية ورأى أن الهيئة					×

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير	التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات				
						توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
		الفقرة ٧٢	للمكاتب الميدانية من أجل تعزيز قدرات الموظفين في مجال إجراءات الشراء، بما في ذلك إدارة شؤون فرادى الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة، كما وافقت على رصد امتثال المكاتب الميدانية.	التطورات الأخيرة في منظومة الأمم المتحدة (مثل توحيد الأداء)، واستجابة لتقرير وحدة التفتيش المشتركة الصادر في عام ٢٠١٤ بعنوان ''استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة''، فقد أرجأت الهيئة موعد تنفيذ سياسات فرادى اتفاقات الخبرة الاستشارية الموضوعة حديثا، وذلك لتمكين القسم أو الأقسام المعنية من تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة. وبناء على توصية مجلس مراجعي الحسابات، فقد تم فعلا تعزيز عملية إدارة اتفاقات الخدمات الخاصة، وتتولى الموارد البشرية إدارة عملية التعاقد، بما في ذلك الموافقة على طلبات الشراء بالنسبة لجميع اتفاقات الخدمات الخاصة في المقر. وكذلك، يحضر منسق لشؤون الموارد البشرية اجتماعات لجنة استعراض المشتريات لاستعراض الحالات المتصلة بعقود الخبرة الاستشارية. وساعدت هذه الخطوات على تعزيز العملية وكفلت عدم إصدار اتفاقات الخدمة الخاصة قبل استيفاء متطلبات المراقبة.	قد نقحت سياستها. إلا أن التنفيذ لم يتم بعد.				

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير	التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات				
						توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
٨ -	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ١٥	وافقت الهيئة على توصية المجلس بأن تكفل ما يلي: (أ) توافر جميع البيانات ذات الصلة عند إعداد خطة العمل السنوية؛ و (ب) قيام جميع المكاتب الميدانية بوضع خطوط أساس وأهداف لجميع النتائج والنواتج والمؤشرات المتوقعة في خطة العمل السنوية على النحو المطلوب في دليل البرامج والعمليات.	في أيار/مايو ٢٠١٤، عقد المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي اجتماعا لاستعراض خطة العمل السنوية، تم فيه استعراض إطار النتائج. وتم استعراض جميع النواتج والمؤشرات وخطوط الأساس والأهداف، وأُخذت في الاعتبار، حسب الاقتضاء.	تُعتبر التوصية قيد التنفيذ لأن الإدارة كانت، عند تقييم المجلس لها، لا تزال تعمل على تنفيذها لضمان جمع كل البيانات ذات الصلة وقيام المكاتب الميدانية بوضع بيانات خط الأساس من أجل التنفيذ الكامل للتوصية.		×		
٩ -	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٢١	يوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) تحديد المصادر والطرائق الجديدة للموارد غير الأساسية وتعزيز المصادر والطرائق الحالية؛ و (ب) والزيادة كمّاً ونوعا في التبرعات المقدمة من المانحين غير التقليديين، بما في ذلك فرادى المانحين واللجان الوطنية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.	تم توسيع قاعدة مانحي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والدليل على ذلك أن ١٤٦ دولة من الدول الأعضاء ساهمت في عام ٢٠١٥، في مواردها الأساسية وساهمت ثلاث دول أعضاء أخرى في الموارد غير الأساسية، بحيث اقترب العدد من الهدف، وهو مساهمة ١٥٠ دولة من الدول الأعضاء في الموارد الأساسية. وفي عام ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأعضاء المساهمة في الموارد الأساسية ١٤٣ دولة عضوا، أي ٧٤ في المائة من الدول أعضاء في الأمم المتحدة. ولئن كانت لا تزال تتوفر إمكانية لتحقيق النمو، فإن الهيئة تشعر بالارتياح لهذا العدد، وستركز على تعزيز تلك الشراكات على الأقل من أجل المحافظة على هذا العدد	تُعتبر التوصية قد نُفذت، لأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد قامت بما يلي: (أ) تحديد المصادر والطرائق الجديدة اللازمة لتأمين الموارد غير الأساسية؛ (ب) الزيادة كمّاً ونوعا في التبرعات المقدمة من المانحين غير التقليديين، بما في ذلك فرادى المانحين واللجان الوطنية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.	×				

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير	التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات				
						توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
				وزيادة حجم التبرعات. وقد زادت الهيئة أيضا عدد الشراكات مع القطاع الخاص، لا من أجل الحصول على تبرعات فحسب، ولكن من أجل المساهمات العينية والتعاون أيضا. وبغية تحديد مصادر وطرائق جديدة لجمع الأموال للموارد غير الأساسية، فقد واصلت الهيئة الحوار المنظم بشأن التمويل المستمر مع الدول الأعضاء من خلال المجلس التنفيذي. وقامت الهيئة أيضا بإنشاء آليات للتمويل المبتكر، والأداة التحفيزية العالمية للمرأة والسلام والأمن، وذلك بهدف زيادة التمويل المخصص لتنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن.						
١٠ - ٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٢٧	يوصي المجلس بأن تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة استعراض تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الوفاة حتى تتمكن الهيئة من الوفاء بالالتزامات المستحقة.		تم إجراء الاستعراض السنوي لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتبين أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد غطت هذه الالتزامات بشكل واف.	تحقق المجلس من تنفيذ هذه التوصية، وتبين له أنها قد نُفذت.	×				
١١ - ٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٣٣	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس لها بأن تحسن (أ) حساباتها الإدارية لتشمل معلومات من قبيل التحليلات والتعليقات		تضمّن التقرير المقدم إلى المدير التنفيذي وفريق الإدارة العليا والمتعلق بالبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ النسب المالية	تحقق المجلس من تنفيذ هذه التوصية، وتبين له أنها قد نُفذت حيث إن الحسابات الإدارية شملت معلومات من قبيل	×				

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير	التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات			
						توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
			الشهرية، والتقارير الفصلية المتعلقة بالاستثمارات والاستدامة المالية اللازمة لتحسين عملية صنع القرارات؛ و (ب) تقدم تقاريرها نصف السنوية المتعلقة بالنسب المالية الرئيسية التي تشمل السيولة واستخدام الأصول والاستدامة المالية.	في نهاية السنة استنادا إلى البيانات المالية قبل مراجعة الحسابات فضلا عن تفاصيل لحيازات استثمارية.	التحليلات والتعليقات الشهرية، والتقارير الفصلية المتعلقة بالاستثمارات والاستدامة المالية اللازمة لتحسين عملية صنع القرارات. وتحقق ايضا من تقديم تقارير نصف سنوية عن النسب المالية الرئيسية التي تشمل السيولة واستخدام الأصول والاستدامة المالية.				
١٢ - ٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٣٨	يكرر المجلس تأكيد توصيته هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي: (أ) تعزيز المساءلة ورصد السلف المدفوعة إلى الشركاء المنفذين على مستوى المشاريع، من خلال التحقق من الاستخدام الصحيح للأموال وتحقيق النتائج والنواتج المتوقعة؛ و (ب) تحديد المشاكل وتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة مع شركائها الذين في ذمتهم أرصدة مستحقة منذ فترة طويلة في نهاية الفترة، بما في ذلك استرداد تلك الأرصدة حسب الاقتضاء.	يجري تعزيز الرصد من خلال تعميم تعليمات إقفال الحسابات في نهاية الشهر على جميع المكاتب والقسم. وكذلك، فيتعين على المكاتب الإقليمية من خلال تعليمات إقفال الحسابات في نهاية الشهر استعراض إنجاز إجراءات المكاتب. ويتواصل مدير شعبة البرامج بانتظام مع المديرين الإقليميين بشأن حالة تصفية السُلف المستحقة السداد من الشركاء. وفيما يتعلق بالمساءلة، فالمديرون الإقليميون مسؤولون عن السُلف المستحقة السداد من الشركاء، كأحد المؤشرات الخمسة الخاصة بهم.	يرى المجلس أن الجزء (أ) من التوصية هو قيد التنفيذ خلال عام ٢٠١٥ إذ لاحظ خلال المراجعة وجود سُلف غير مسددة للمشاريع منذ فترة طويلة تتراوح بين سبعة أشهر وما ينوف على ٣٦ شهرا، في تعارض مع أحكام الفقرة ٣ من دليل البرامج والعمليات المتعلقة بالسُلف النقدية للشركاء المنفذين.		×		

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير	التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات				
						توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
١٣ -	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٤٤	يوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن: (أ) تعزز جهودها في مجال تصفية السُّلف المستحقة منذ فترة طويلة لدى الشركاء المنفذين؛ و (ب) تكفل رصد المكاتب الميدانية للسُّلف المقدمة للشركاء المنفذين على نحو واف.	ستعالج الهيئة هذه المسألة عن طريق ما يلي: (أ) استعراض السياسات السنوية المتعلقة باضمحلال القيمة؛ (ب) تحديث الفصل المتعلق بالتحويلات النقدية والسلف المقدمة إلى الشركاء في دليل البرامج والعمليات، بسياسات الشطب وسياسات التصفية الوحيدة الجانب؛ (ج) قيام شعبة البرامج بالضغط على المكاتب من أجل التحقيق في السُّلف القديمة.	تعتبر التوصية قيد التنفيذ، لأن المجلس يحتاج إلى وقت كافي لتقييم اتجاه مخصصات اضمحلال قيمة السُّلف المقدمة للشركاء والتأكد من أن الجزء (أ) من التوصية قد تمّ تنفيذه كاملا.		×			
١٤ -	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٥٠	يوصي المجلس بأن تعجل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعملية تنقيح دليلها المتعلق بالبرامج والعمليات بغية تعزيز السياسات والتوجيهات القائمة بشأن عمليات تقييم قدرات الشركاء الحكوميين، فضلا عن تقييم الجوانب المتعلقة بالقدرات المالية والإدارية للشركاء المنفذين.	أجرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة استعراضا وتنقيحا شاملين لقسم البرامج في دليلها المتعلق بالبرامج والعمليات، مما في ذلك تعزيز انتقاء الشركاء وتقييم قدرات الشركاء الحكوميين. وقد أُنجز مشروع الدليل المنقح ولكنه لم يُصدر بسبب الحاجة إلى مراعاة الأولويات الإضافية الجديدة للأمين العام المساعد الجديد ومدير البرامج الجديد. ومن المزمع إصدار دليل البرامج والعمليات المنقح في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٦	تُعتبر التوصية قيد التنفيذ لأن الهيئة لم تقم بعدُ بتنقيح الدليل وفقا لما طلبه المجلس في توصيته.		×			

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير	التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات				
						توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
١٥ -	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٥٤	يوصي المجلس بأن تعالج هيئة الأمم المتحدة للمرأة جميع مواطن الضعف المرتبطة بعمليات صرف الأموال وكفالة أن تتقيد جميع المكاتب الميدانية بدليل البرامج والعمليات في جميع الجوانب، بما في ذلك الإفراج الفوري عن الأموال بعد توقيع اتفاقات التمويل.	أحاطت هيئة الأمم المتحدة للمرأة علما بالتوصية، وهي تود التأكيد على أن الملاحظة المتعلقة بحالات التأخير في صرف الأموال للشركاء المنفذين قد أثيرت في مكتب محدد واحد (ملاوي) ا أشار إلى ذلك المجلس في تقريره السابق (A/70/5/Add.12). وكان مكتب ملاوي حينها مكتبا أُنشئ حديثا و لم يكن لديه تفويض بالسلطة في ذلك الوقت، فكان يتلقى الدعم من المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. وقد حلت الهيئة هذه المسألة وتم تفويض السلطة لمكتب ملاوي والانتهاء من التعيينات في الوظائف الثابتة.	تحقق المجلس من تنفيذ هذه التوصية من خلال النظر في تواريخ تخصيص الأموال لعام ٢٠١٥ وتبين له أنها قد نُفذت.	×				
١٦ -	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٥٩	وافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس بتحسين رصدها لاتفاقات الخدمة الخاصة ومراقبتها، من خلال استحداث وصيانة نظام محوسب متكامل على مستوى الهيئة، لكي تحصل مركزيا على المعلومات المتعلقة بالقوى العاملة كافة في الوقت الحقيقي.	يقوم كل من الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حاليا بتطوير تصميم نموذج أولي لنظام محوسب متكامل لتتبع اتفاقات الخدمة الخاصة.	يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ لأن الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقومان حاليا بتطوير تصميم نموذج أولي لنظام محوسب متكامل لتتبع اتفاقات الخدمة الخاصة.		×			
١٧ -	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٦٦	يوصي المجلس بأن تقوم الهيئة بما يلي: (أ) العمل عن كثب	أُدرجت جميع تقارير مراجعة حسابات المشاريع/الشركاء لعام	تُعتبر التوصية قيد التنفيذ لأن تقارير مراجعة		×			

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير	التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات: توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
			مع مراجع (مراجعي) حسابات المشاريع لكفالة تقديم جميع تقارير مراجعة حسابات المشاريع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة تقويمية؛ و (ب) النظر في تطوير نظام محوسب لتحسين كفاءة وفعالية الإبلاغ ورصد حالة تنفيذ توصيات مراجعة حسابات المشاريع؛ و (ج) العمل عن كثب مع الشركاء المنفذين لمعالجة مواطن الضعف المحددة في تقارير مراجعة حسابات المشاريع، مع التركيز على الشركاء الذين يكررون الأخطاء أو النتائج.	٢٠١٤ في خطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٤. وأكدت الهيئة لمراجعي الحسابات العالميين أنها امتثلت التوصية القائلة بتقديم تقارير مراجعة حسابات المشاريع/الشركاء لعام ٢٠١٥ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو قبل ذلك التاريخ. وتم تقديم خطط العمل لتنفيذ توصيات مراجعة حسابات المشاريع باستخدام نظام "SharePoint" شيربوينت. ويجري حاليا إضفاء مزيد من التحسينات على هذا النظام. وتُستخدم نتائج عمليات مراجعة حسابات الشركاء كأحد المدخلات لغرض تدريب الشركاء.	حسابات المشاريع لم تُقدم جميعها قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة تقويمية. كذلك فإن الجزأين (ب) و (ج) لا يزالان قيد التنفيذ				
١٨	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٧٢	وافقت الهيئة على توصية المجلس باستعراض واختبار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث ثم تنفيذ خطة شاملة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث تستوعب نظم المعلومات بأسرها.	مرحلة تحديد النطاق جارية حاليا	تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ، لأن مرحلة تحديد النطاق فيما يتعلق بكيفية تنفيذ التوصية لا تزال جارية.		×			
١٩	٢٠١٤	A/70/5/Add.12، الفقرة ٧٩	وافقت الهيئة على توصية المجلس بأن: (أ) تستعرض وتُحدّث معيارها الخاص بإدارة	تمت صياغة معيار جديد موحد لإدارة التغيير، ويجري العمل حاليا على وضع نظام جديد	تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ لأن المبادرات الإدارية التي أُقرّت لا	×	×			

الرقم	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة والمرجع	الإشارة في التقرير	التوصيات	الإجراء المبلغ عنه من قبل الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق من مراجعة الحسابات				
						توصيات منفذة	توصيات قيد التنفيذ	توصيات غير منفذة	توصيات تجاوزها الأحداث	توصيات معاد تأكيدها
			التغيير، وتضع معايير لكامل دورة تطوير النُظم تكون وثيقة معيارية متكاملة تعكس جميع العمليات المطلوبة؛ و (ب) تستعرض عملياتها المتعلقة باقتناء النُظم وتطويرها وتنفيذها، وتعزز المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بكل مرحلة من مراحل العملية؛ و (ج) تحسّن إدارة المشاريع وإدارة التغيير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تعزيز صياغة مقترحات المشاريع أو طلبات التغيير.	لمراقبة التغيير.	تزال جارية.				
المجموع		١٩				٦	١٢			١
النسبة المئوية		١٠٠				٣٢	٦٣			٥

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير شعبة شؤون الإدارة والتنظيم في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عملا بالقاعدة المالية ١٢٠١، أقر بأن جميع المعاملات المادية قيدت بطريقة سليمة في السجلات المحاسبية، على حد علمي ومعلوماتي واعتقادي، وأنها ترد بصورة سليمة في البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المرفقة.

وأقر بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية أعدت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد، بصورة معقولة، أنّ الأصول مصانة، وأنّ جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأنّ السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. ويجري المراجعون الداخليون للحسابات استعراضا مستمرا لنظم المحاسبة والرقابة؛

وأن الإدارة وفرت لمن يتولى المراجعة الداخلية للحسابات إمكانية الاطلاع الحر والكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية؛

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين. وقد نقحت إجراءات الرقابة الداخلية أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

وقد وصلني كتاب مصادقة من نائب مدير البرنامج المساعد، ونائب المدير وكبير الموظفين الماليين بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يقدم الضمانات نفسها فيما يخص الإجراءات المحاسبية وما يتصل بها من نُظم الرقابة في البرنامج الإنمائي،

ويثبت أن الخدمات قد قّدمت من البرنامج الإنمائي إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة طبقا لاتفاق مستوى الخدمات الساري حاليا.

(توقيع) معز دريد
المدير بالنيابة
شعبة شؤون الإدارة والتنظيم
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ألف - مقدمة

١ - تتشرف المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأن تقدم التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مشفوعا بالبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات. ويُقدَّم هذا التقرير امتثالا للبندين ١٢-١ و ٢٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتغطي البيانات المالية السنوية جميع الموارد التي تتولى المديرة التنفيذية المسؤولية عنها.

٢ - وقد أُعِدَّت هذه البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأُحيلت إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠١٥، على النحو المطلوب بموجب القاعدة المالية ١٢٠٢. وأصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيه وتقريره عن البيانات المالية لعام ٢٠١٥، وكلاهما مقدم أيضا إلى أعضاء المجلس التنفيذي.

٣ - ويشكل السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن شرطا أساسيا وعنصرا محركا لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والعمل الإنساني. ولقد أكملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عامها الخامس من العمل بوصفها كيانا جامعا، منذ أن أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٨٩/٦٤. وتوفر الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة التوجيه لمهام وضع المعايير التي تضطلع بها الهيئة؛ وتوفر الجمعية والمجلس التنفيذي التوجيه لأنشطتها التنفيذية؛

باء - تعبئة الموارد وحالة التمويل

٤ - ظلت الهيئة تسعى منذ إنشائها في عام ٢٠١١ إلى أن تزود بالحد الأدنى من رأس المال البالغ ٥٠٠ مليون دولار سنويا، ولا تزال تعبئة الموارد تشكل أولوية تنظيمية مركزية. وقد وردت توقعات تعبئة الموارد في الخطة الاستراتيجية المستكملة للهيئة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وحددت في الميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ مقداره ٦٩٠ مليون دولار. فبالنسبة لعام ٢٠١٥، حددت توقعات تعبئة الموارد بمبلغ ٣٨٠ مليون

دولار، ١٨٠ مليون دولار للموارد العادية (غير المخصصة/الأساسية) و ٢٠٠ مليون دولار للموارد الأخرى (المخصصة/غير الأساسية).

٥ - وتمول هيئة الأمم المتحدة للمرأة أساسا من التبرعات (٩٦,٢٤ في المائة في عام ٢٠١٥)، وتتألف من الموارد العادية وموارد أخرى لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها. وترد الاشتراكات المقررة (٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٤) من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمساهمة في مهام وضع المعايير التي تقوم بها الهيئة.

٦ - وشملت التبرعات في عام ٢٠١٥ مبلغ ١٣٦,١ مليون دولار من الموارد العادية (١٦٣,٧مليون دولار في عام ٢٠١٤) و ١٧٠,٩ مليون دولار من الموارد الأخرى (١٥٩,٢مليون دولار في عام ٢٠١٤). وكان عام ٢٠١٤ هو أول سنة تحقق فيها الهيئة منذ إنشائها توقعاتها المالية المحددة في الميزانية والبالغة ٣١٠ ملايين دولار. وعلى الرغم من أن أهداف الميزانية لعام ٢٠١٥ البالغ إجماليه ٣٨٠ مليون دولار لم تتحقق، مع تسجيل عجز في الموارد العادية قدره ٤٣,٩ مليون دولار و٢٩,١ مليون دولار في الموارد الأخرى، فإن التبرعات للموارد الأخرى حققت زيادة قدرها ١١,٨ مليون دولار مقارنة بالسنة السابقة.

٧ - وركزت الهيئة جهودها في عام ٢٠١٥ على توسيع وتعميق قاعدة شراكاتها. وزاد عدد الدول الأعضاء المساهمة في الهيئة في عام ٢٠١٥ ليصل إلى ١٤٩ دولة (زيادة قدرها ٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٤)؛ وأصبحت ٦ دول أعضاء من الجهات المانحة للمرة الأولى وقدمت ٤٣ دولة تبرعات متعددة السنوات. وتبرعت أربع دول أعضاء بأكثر من ١٠ ملايين دولار للموارد الأساسية، منها سويسرا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج. وتبرعت تسع دول أعضاء بما يزيد عن مبلغ إجماليه ١٠ ملايين دولار (الموارد العادية والموارد الأخرى معا).

٨ - وبغية كفالة التدفقات النقدية للهيئة، يطلب من الدول الأعضاء تسديد المبالغ التي تعهدت بها في وقت مبكر من السنة المالية كي يتسنى تنفيذ العمليات الممولة من الموارد العادية بفعالية. أما بالنسبة للأنشطة البرنامجية الممولة من الموارد الأخرى، فتسديد الدول الأعضاء للمبالغ في حينها سيكفل البدء والمضي في تنفيذ المشاريع على النحو المخطط له.

٩ - ويتواصل تكثيف أنشطة تعبئة الموارد وجمع الأموال، بالاسترشاد باستراتيجية لإنشاء الشراكات الاستراتيجية وتعبئة الموارد يجري من خلالها ما يلي: (أ) استهداف المانحين التقليديين وغير التقليديين، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات؛ (ب) وبناء الشراكات والحصول على أموال المانحين على مستوى البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ج) وتوسيع قاعدة المانحين وتعميقها، بما يشمل التشجيع على إعلان تبرعات بأرقام ثنائية (أكثر من ١٠ ملايين دولار) للموارد الأساسية من أجل تعزيز الاستدامة وإمكانية التنبؤ بالتمويل المقدَّم للموارد العادية؛ (د) واستخدام منصات مختلفة للاتصالات بهدف توسيع نطاق جهود التوعية الموجهة إلى الجمهور.

١٠ - وتناشد هيئة الأمم المتحدة للمرأة جميع الجهات المعنية المساهمة بمستوى أكبر في الموارد بما يتناسب مع الإرادة السياسية القوية التي أعربت عنها الدول الأعضاء لدعم الهيئة، وبالتالي تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو أفضل للحصول على الحد الأدنى المستهدف من رأس المال البالغ ٥٠٠ مليون دولار سنويا.

جيم - الإنجازات الرئيسية وبناء المؤسسة والتقدم المحرز بشأن فعالية المنظمة وكفاءتها في عام ٢٠١٥

١ - تنفيذ الأولويات الاستراتيجية

١١ - أدّى تقارب العمليات الدولية إلى تجدّد الاهتمام وتحسين الالتزام السياسي بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتشمل تلك العمليات استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد ٢٠ عامًا، والإعلان السياسي المعتمد خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، والذكرى الخامسة عشر لاستعراض تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بالإضافة إلى اعتماد القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بشأن المرأة والسلام والأمن.

١٢ - واستنادا إلى ذلك الأساس، فإن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع تركيزها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كهدف مستقل قائم بذاته يرد في جميع أجزاء الخطة، تعيد تحفيز الجهود لإنهاء انعدام المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠. بالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزامات التي تحتوي عليها خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ تؤكّد على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للتغيير المستدام. وهناك أيضًا مزيد من الإقرار بأهمية مشاركة النساء في العمل الإنساني

١٣ - وكان عام ٢٠١٥ هو السنة الثانية من تنفيذ الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ ومجالات تأثيرها الست في سياق ازدياد الطلب، وهي: (أ) قيادة النساء لعملية صنع القرار على جميع المستويات ومشاركتهن فيها؛ (ب) وتمكين النساء اقتصاديا واستفادتهن من التنمية، ولا سيما أكثرهن معاناة من الفقر والاستبعاد؛ (ج) وتمكين النساء والفتيات من العيش دون التعرض للعنف؛ (د) وإعطاء دور للقيادة والمشاركة النسائيتين في تحديد معالم العمل من أجل السلام والأمن والعمل الإنساني؛

(هـ) وجعل المساءلة عن الالتزامات والأولويات المتصلة بالمساواة بين الجنسين عنصرا واضحا تماما في الحوكمة والتخطيط الوطني؛ (و) واتخاذ وتطبيق الحكومات وغيرها من الجهات المعنية على جميع المستويات مجموعة شاملة وفعالة من القواعد والسياسات والمعايير العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٤ - وعلى أساس تلك الأولويات، قدمت الهيئة الدعم البرنامجي في ٩٣ بلدا في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٥، سجل أعلى مستوى من النفقات البرنامجية بقيمة ٢٢٥ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ٢٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٤ (١٨٦ مليون دولار). وكان إجمالي النفقات البرنامجية في الميدان أعلى بنسبة ٣٤ في المائة في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٤، مما يدل على التعزيز المستمر للمكاتب الميدانية وزيادة قدرتها.

١٥ - وفي منتصف مدة الخطة الاستراتيجية، يأتي أداء هيئة الأمم المتحدة للمرأة إيجابيًا بالنسبة لأهدافها. وفي إطار استعراض منتصف المدة لخطتها الاستراتيجية، اقترحت الهيئة تنقيح بعض المؤشرات والأهداف، استنادا إلى العامين الأولين من تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحليل للاتجاهات وتقييم لقدرتها الميدانية.

١٦ - و قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور رئيسي في دعم الدول الأعضاء في وضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال توفير الخبرات وتحليل السياسات، والاستفادة من الشراكات وقاعدة المعارف، والأخذ بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة من التجارب الإقليمية والوطنية. ودعت إلى أن تكون الخطة الجديدة محدثة للتحول وأن تعالج الدوافع الهيكلية لانعدام المساواة بين الجسين وشددت على أهمية تحديد عام ٢٠٣٠ كتاريخ واضح مستهدف لإنهاء انعدام المساواة بين الجنسين. ويوفر تضمين جميع أهداف التنمية المستدامة هدفا شاملا قائما بذاته يتمثل في ”تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات“ وأهداف مراعية للاعتبارات الجنسانية قاعدة متينة يمكن التصدي انطلاقا منها للتمييز القائم على نوع الجنس وانعدام المساواة بأسلوب تحويلي بحق.

١٧ - كما استفادت الهيئة من تقارب عملية استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد ٢٠ عامًا ووضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لتعزيز الصلات بين العمليتين. وقامت بدور رئيسي في توفير دعم مباشر لـ ٨٤ عملية استعراض وطنية لتنفيذ منهاج العمل والتنفيذ اللاحق للتوصيات وعقدت ما يزيد على ١٠٠ عملية تشاور بين أصحاب المصلحة المتعددين دعما للعمليات الحكومية الدولية. وأجري حوار عالمي مع ٢٠٠ من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لرسم مسار للمضي قدمًا نحو تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وكان الاجتماع التاريخي لقادة العالم بشأن المساواة بين

الجنسين وتمكين المرأة بمثابة ذروة استعراض التنفيذ بعد مرور ٢٠ عاما ومثّل أول اجتماع يعقد على الإطلاق لرؤساء الدول والحكومات بشأن المساواة بين الجنسين، وذلك نتيجة لتصميم هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تعبئة صانعي القرار على أعلى المستويات، حيث قدم أكثر من ٦٠ قائدا تعهدات بسد الفجوة بين الجنسين.

١٨ - وأطلقت الهيئة تقريرها الرئيسي المعنون ”تقدم المرأة في العالم: تحويل الاقتصادات وإعمال الحقوق، الذي قدمت فيه توصيات بشأن تحويل الاقتصادات بما فيه مصلحة المرأة“ الذي قدمت فيه توصيات بشأن تحويل الاقتصادات لصالح النساء. وكملت التقرير مجموعة من موجزات السياسات لإلقاء الضوء على المجالات المهملة سابقا، وتم الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة في جميع أنحاء المناطق والعالم للترويج لنتائجه.

١٩ - ووجد استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية، بعد عامين من اعتمادها، أنها لا تزال تتسم بالأهمية وتسهم في تنفيذ منهاج عمل بيجين. ويدل التحليل على أنها تدعم بفعالية أيضا تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. كما أن التقدم المطرد المحرز في تحقيق الأهداف يعزز استنتاج مفاده أن النهج والاستراتيجيات التي تتبعها الهيئة تتسم بالفعالية وتحقق النتائج المرجوة. وتظل قدرة الهيئة على استغلال ولايتها الثلاثية في توفير الدعم المعياري والتنسيق على صعيد الأمم المتحدة والأنشطة التنفيذية عامل تمكين للنجاح، شأنها في ذلك شأن شراكاتها القوية مع دعاة تحقيق المساواة بين الجنسين. كما أنها نجحت في استقطاب شركاء غير تقليديين، مثل الرجال والصبيان، والقطاع الخاص والمنظمات الدينية وغيرها من المجموعات.

٢٠ - وفي عام ٢٠١٥، لأطلقت الهيئة ١٢ مبادرة برمجة رئيسية تستجيب لعدد من الدروس المستفادة من العامين الأولين لتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وتعكس المبادرات تطورا في طرائق البرمجة لدى الهيئة وتهدف إلى دمج عدد كبير من المشاريع الصغيرة النطاق القصيرة المدة، التي تهم الهيئة فقط، في عدد صغير من البرامج التحويلية الكبيرة المتعددة أصحاب المصلحة. واستنادا إلى نظريات التغيير الشاملة، فإن هذه المبادرات توفر منبرا مشتركا للهيئة وشركائها لتحديد الأنشطة التي تقوم بها والتي تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال محدد ولتحديد المجالات التي يتعين معالجتها. وتتسق المبادرات الـ ١٢ اتساقا تاما مع أولويات الخطة الاستراتيجية وتدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعدة أهداف من أهداف التنمية المستدامة بشكل تآزري. وتمكن مبادرات البرمجة الرئيسية الهيئة من الاستفادة تماما من ولايتها الجامعة الفريدة وتعزيز الروابط المعيارية والتنفيذية دعما للتغيير التحويلي.

وهي عبارة عن برامج عالية الأثر وقابلة للتطوير يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون وتستفيد من الشراكات دعما للنتائج.

٢ - فعالية المنظمة وكفاءتها

٢١ - استمر إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بفعالية المنظمة وكفاءتها. وتواصل الهيئة تحسين نظم إدارة الأداء والإبلاغ، والمساءلة المالية، ومراجعة الحسابات، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة المخاطر، والبنية التحتية التشغيلية، كما لديها وظيفة تقييم مستقل قوية. وفي عام ٢٠١٥، حصلت الهيئة على رابع تقرير لمراجعة الحسابات غير مشفوع بتحفظات يؤكد أن البيانات المالية تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن المعاملات التي جرى فحصها في إطار عملية مراجعة الحسابات كانت متفقة، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للهيئة. واستمر التنسيق على صعيد الأمم المتحدة والشراكات الاستراتيجية والدعوة والاتصالات ووظيفة الهيئة كمركز للمعارف في دعم نتائج التنمية.

٢٢ - وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تنفيذ استراتيجيتها المكونة من ١٠ خطوات لتعزيز الإدارة على أساس النتائج. و مثل بدء تطبيق نظام رفيع الأداء للإدارة على أساس النتائج، كأداة مركزية يمكن من خلالها التخطيط والميزنة والرصد والإبلاغ، إنجازا كبيرا في عام ٢٠١٥. فبفضل هذا النظام تحسنت بدرجة كبيرة قدرة الهيئة على تتبع التقدم المحرز والتعلم واتخاذ الإجراءات التصحيحية. وترد جميع خطط العمل السنوية والنتائج في نظام الإدارة على أساس النتائج، الذي ستكون إحدى وظائفه الرئيسية إقامة الروابط مع أداة التخطيط المركزي للموارد وأداة والتخطيط المالي (نظام أطلس) وتتبع النتائج الإنمائية ورصدها، فضلا عن الاحتياجات والثغرات في مجال التمويل بطريقة ديناميه وشفافة. كما وضعت الهيئة برنامجا جديدا للتدريب على الإدارة على أساس النتائج، وبدأت تنفيذ ١٠ وحدات دراسية بشأن مواضيع مثل التخطيط ووضع المؤشرات والإبلاغ عن النتائج.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٥، أصبحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أول وكالة من وكالات الأمم المتحدة تعتمد بصورة كاملة على الحوسبة السحابية. ونجحت في الاستفادة من نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها. وقد أتاح التكامل مع نظام الإدارة على أساس النتائج ونظام التخطيط المركزي للموارد، على سبيل المثال، وضع أدوات متابعة مركزية لدعم اتخاذ القرار في مجال الإدارة. وتستثمر الهيئة في نظم إدارة البرامج لكي تحسِّن الوظائف الرئيسية وتدعم اتخاذ القرار بطريقة لامركزية. ويجري وضع هيكل شامل لإدارة برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيتضمن عناصر حاسمة مثل نظم

التخطيط لحشد موارد البرامج، وإدارة المشروعات قيد الإعداد وإدارة العقود. وسوف تساعد هذه النظم أيضا على ضمان امتثال الهيئة للمبادرة الدولية للشفافية في المعونة.

٢٤ - وبدأت الهيئة تنفيذ مبادرة لتحديد أساليب العمل وإعادة تصميمها للوقوف على العراقيل، وترشيد النظم والعمليات وتصميم منصات إنجاز بالغة الجودة تكفل الكفاءة والفعالية. وترمي هذه المبادرة إلى تعزيز ثقافة الإدارة على أساس النتائج، والمساءلة وتحسين رعاية الموارد. وفي عام ٢٠١٥، بدأت الهيئة العمل على ثلاثة مسارات هي: إبلاغ الجهات المانحة، وتصميم المشاريع، وإجراءات المسار السريع للاستجابة الإنسانية. كما أنها بصدد تقييم القدرات التشغيلية ويمكن أن تأتمن عليها وكالات الأمم المتحدة الأخرى وحيث يمكن أن تنضم إلى مراكز العمليات المشتركة التابعة للأمم المتحدة، بهدف خفض التكاليف التشغيلية والاستفادة من وفورات الحجم.

٢٥ - واعتمدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة سياسة لاسترداد التكاليف في أواخر عام ٢٠١٥ لضمان إمكانية استرداد كامل التكاليف المرتبطة بتنفيذ البرامج والمشاريع الممولة من موارد غير أساسية عن طريق تطبيق آلية استرداد التكاليف. والقصد من استرداد التكاليف هو كفالة عدم الإفراط في دعم التكاليف التنظيمية من الموارد العادية.

٣ - الشفافية والمساءلة

٢٦ - في عام ٢٠١٥، واصل مكتب التقييم المستقل جهوده لضمان جودة التقييمات وإجرائها في الوقت المناسب. وقدم المكتب إلى المجلس التنفيذي تقارير عن خمس دراسات تقييمية من بينها تقييمان مركزيان عن (أ) مساهمة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تمكين المرأة اقتصادياً و (ب) العمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة في دعم وضع المعايير وروابطها التنفيذية. وعلى المستوى اللامركزي، طلبت مكاتب الهيئة إجراء ٢٧ تقييما.

٢٧ - وأحرز تقدم إيجابي في تعزيز وظيفة التقييم خلال السنتين الماضيتين. وتحسنت نوعية التقييمات المركزية واللامركزية التي قامت بها جهات خارجية، حيث اعتُبرت ٨١ في المائة منها ''جيدة'' و ''جيدة جدا'' في عام ٢٠١٥ (زيادة عن نسبة ٧٢ في المائة في عام ٢٠١٤). وازداد أيضا التزام الهيئة باستخدام الدروس المستفادة والنتائج المستخلصة من التقييمات من أجل تحسين تصميم البرامج وفعاليتها وكفاءتها في عام ٢٠١٥، حيث استخدمت ثلاثة أرباع المكاتب الميدانية نتائج التقييمات في خططها البرنامجية في عام ٢٠١٥.

٢٨ - وتولى مكتب التقييم المستقل، بصفته رئيسا لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، قيادة التنسيق على نطاق المنظومة بشأن التقييم المراعي للاعتبارات الجنسانية وقدم دعما واسع

النطاق في هذا الصدد، وقاد الجهود الرامية إلى تعزيز نظم التقييم داخل الأمم المتحدة وخارجها، بسبل منها الدعوة بنشاط إلى مراعاة المنظور الجنساني في نظم التقييم الوطنية.

٢٩ - وقدمت اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات التابعة للهيئة تقريرا إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٥ وقدمت تعليقات مستقلة إلى الدول الأعضاء. وتعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مع كبار المسؤولين الإداريين وتسهم في تعزيز ثقافة الحوكمة الرشيدة. ويساعد أعضاؤها المديرة التنفيذية في مهامها الرقابية. وأشادت اللجنة في تقريرها لعام ٢٠١٥ بهيئة الأمم المتحدة للمرأة على تلقي رأي غير مشفوع بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات للعام الرابع على التوالي منذ إنشاء الهيئة. ولا تزال عملية إعداد التقارير المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تتحسن، ويستمر إدخال التحسينات عليها حسب الاقتضاء. وأشادت اللجنة أيضا بالهيئة على زيادة حافظة مواردها غير الأساسية في عام ٢٠١٥، ولكنها أشارت إلى استمرار التحديات فيما يتعلق بتعبئة الموارد في عام ٢٠١٥.

٣٠ - وفي عام ٢٠١٥، نشرت الهيئة ستة تقارير عن المراجعة الداخلية للحسابات على موقعها الشبكي العام أصدرها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات. ويعزز نشر تقارير المراجعة الداخلية شفافية أنشطة الهيئة إزاء الجهات المانحة والدول الأعضاء. ورأى مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في تقريره لعام ٢٠١٥، بناء على نطاق العمل المضطلع به، أن درجة ملاءمة وفعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر و الرقابة التي شملتها تقارير مراجعة الحسابات الصادرة في عام ٢٠١٥ كانت مُرضية إجمالاً، أي أن تلك العمليات قائمة بالفعل و تؤدي وظائفها بصفة عامة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان معدل تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات ٩٩ في المائة، وهو معدل يتجاوز الهدف المحدد بنسبة ٩٠ في المائة.

٤ - توصيات المراجعة الخارجية للحسابات

٣١ - تلتزم إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. وبالنسبة للسنة المالية ٢٠١٤، نفذت ٤ توصيات من التوصيات الصادرة عن المجلس البالغ عددها ١٢ توصية، وبقيت ٨ توصيات قيد التنفيذ. وبالنسبة للسنة المالية ٢٠١٣، نفذت ٩ توصيات من التوصيات البالغ عددها ١٢ توصية، وبقيت ٣ توصيات قيد التنفيذ.

دال - الأداء المالي

٣٢ - بما أن مجموع إيرادات الهيئة بلغ ٣١٨,٩ مليون دولار، وبلغ مجموع مصروفاتها ٣١٤,٩ مليون دولار، فإنها سجلت فائضا قدره ٤ ملايين دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مقارنة بفائض قدره ٦٢,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤.

الأداء المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	٢٠١٥	٢٠١٤
مجموع الإيرادات	١٣٨ ٢٣٦	١٨٤ ٧٧٤	٧ ٥٠٧	(١١ ٥٢٩)	٣١٨ ٩٨٨	٣٣٢ ٨٨٨
مجموع المصروفات	١٤٩ ٠٣٦	١٦٨ ٨٦٤	٨ ٦٠٣	(١١ ٥٢٩)	٣١٤ ٩٧٤	٢٧٠ ٥٣٨
الفائض/(العجز) للسنة	(١٠ ٨٠٠)	١٥ ٩١٠	(١ ٠٩٦)	-	٤ ٠١٤	٦٢ ٣٥٠

٣٣ - ويتجلى انخفاض التبرعات المقدمة من الجهات المانحة في عام ٢٠١٥ والبالغة ١٥,٨ مليون دولار في انخفاض الموارد العادية بمبلغ ٢٧,٦ مليون دولار وازدياد الموارد الأخرى بمبلغ ١١,٨ مليون دولار. وكشفت المساهمات في الموارد العادية عن انخفاض مساهمات اثنتين من الجهات المانحة الرئيسية وتأثر كل من المساهمات في الموارد العادية والموارد الأخرى بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل عملات الجهات المساهمة.

تحليل الإيرادات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	٢٠١٥	٢٠١٤
المساهمات	١٣٦ ٠٥٤	١٧٠ ٩٢٦	٧ ٥٠٥	-	٣١٤ ٤٨٥	٣٣٠ ٤٧٦
إيرادات الاستثمار	١ ١٩٤	١ ٦٤٦	-	-	٢ ٨٤٠	١ ٥٩٢
الإيرادات الأخرى	٨٧٩	١٢ ١٩١	٢	(١١ ٥٢٩)	١ ٥٤٣	٨١٥
إيرادات المعاملات التبادلية	١٠٩	١١	-	-	١٢٠	٥
المجموع	١٣٨ ٢٣٦	١٨٤ ٧٧٤	٧ ٥٠٧	(١١ ٥٢٩)	٣١٨ ٩٨٨	٣٣٢ ٨٨٨

٣٤ - ويشمل مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٥ الإيرادات الواردة والمستحقة القبض، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتسجل الهيئة الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية عندما تتلقى تأكيداً خطياً من الجهة المانحة. وتسجل الإيرادات في البيانات المالية

في الفترة التي تتعلق بها. ولا ينطبق مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات على المعاملات غير التبادلية.

الشكل الرابع - أولاً
إيرادات عام ٢٠١٥

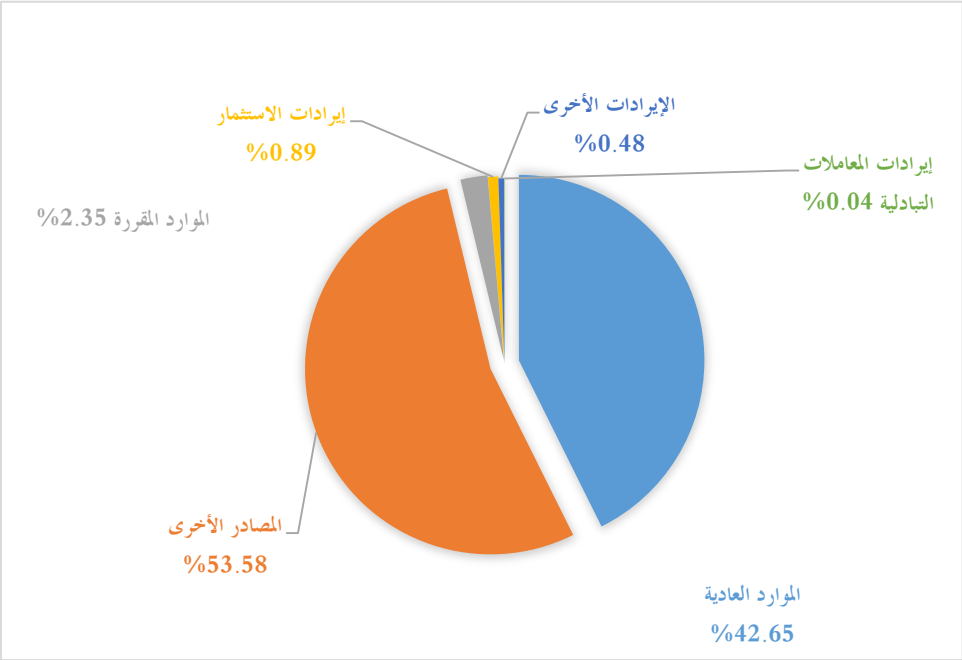

٣٥ - ومن مجموع الإيرادات البالغ ٣١٩,٩ مليون دولار (٣٣٢,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، تمثل التبرعات ٣١٤,٥ مليون دولار (٣٣٠,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤) وتتألف مما يلي:

(أ) تبرعات مقدمة للموارد العادية قدرها ١٣٦,١ مليون دولار أو ٤٢,٦٥ في المائة من جميع التبرعات (١٦٣,٧ مليون دولار أو ٤٩,٥ في المائة في عام ٢٠١٤)، وهي تبرعات غير مخصصة وتمول الاحتياجات التشغيلية للهيئة والمشاريع والبرامج التي تنفذها الهيئة؛

(ب) تبرعات مقدمة للموارد الأخرى قدرها ١٧٠,٩ مليون دولار أو ٥٣,٥٨ في المائة (١٥٩,٢ مليون دولار أو ٤٨,٢ في المائة في عام ٢٠١٤)، وهي مخصصة لبرامج ومشاريع معينة؛

(ج) موارد مقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٧,٥ ملايين دولار أو ٢,٣٥ في المائة (٧,٧ ملايين دولار أو ٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٤)، وهي تمول العمل المعياري والحكومي الدولي للهيئة (انظر الشكل الرابع – أولا).

تحليل النفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	٢٠١٥	٢٠١٤
استحقاقات الموظفين	٧٨ ٥١٦	٢٤ ٨٥٧	٧ ٧٣٧	–	١١١ ١١٠	١٠٠ ٠٦٢
الخدمات التعاقدية	١٩ ٤٠٩	٦٠ ٣٠٩	٢٥٦	–	٧٩ ٩٧٤	٦٠ ٦٤٦
المنح والتحويلات الأخرى	١٧٥	١٠ ٨٤٤	–	–	١١ ٠١٩	١٢ ٥٨٩
اللوازم والصيانة	١ ٧٢٦	٦ ٣٩٧	٣	–	٨ ١٢٦	٦ ٠٠١
تكاليف التشغيل	٣٢ ٧٣٣	٤٩ ٥١٠	٢٨٦	(١١ ٥٢٩)	٧١ ٠٠٠	٥٥ ٥٩٦
السفر	١١ ٠٩٩	١٥ ٩٠٦	٣٠٩	–	٢٧ ٣١٤	٢١ ٣٧٤
الاستهلاك والإهلاك	١ ٧٠٥	٦٧٧	٣	–	٢ ٣٨٥	٢ ٣٧١
تكاليف التمويل	٣٤	٧٦	–	–	١١٠	١١١
المصروفات الأخرى	٣ ٦٣٩	٢٨٨	٩	–	٣ ٩٣٦	١١ ٧٨٨
المجموع	١٤٩ ٠٣٦	١٦٨ ٨٦٤	٨ ٦٠٣	(١١ ٥٢٩)	٣١٤ ٩٧٤	٢٧٠ ٥٣٨

٣٦ – ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية، يمثل مجموع المصروفات لعام ٢٠١٥ البالغ ٣١٤,٩ مليون دولار (٢٧٠,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤) المصروفات المتكبدة، سواء منها التي تم تسديدها أو المستحقة الدفع. ومن مجموع المصروفات، تمثل الموارد العادية ١٤٩ مليون دولار، أو ٤٧,٣ في المائة (١٤٢,٦ مليون دولار أو ٥٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٤)، وتمثل الموارد الأخرى (بعد خصم قيمة البنود المحذوفة) ١٥٧,٣ مليون دولار، أو ٥٠ في المائة (١٢٠,٦ مليون دولار أو ٤٤,٦ في المائة في عام ٢٠١٤)، وتمثل المصروفات المقررة ٨,٦ ملايين دولار، أو ٢,٧ في المائة (٧,٣ ملايين دولار أو ٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٤). وتشمل المصروفات من الموارد الأخرى للسنة مصروفات تنفيذ البرامج والمشاريع خلال السنة من الميزانيات غير المنفقة لعام ٢٠١٤ وميزانيات السنة الجارية (انظر الشكل الرابع – ثانيا).

الشكل الرابع - ثانيا
مصروفات عام ٢٠١٥

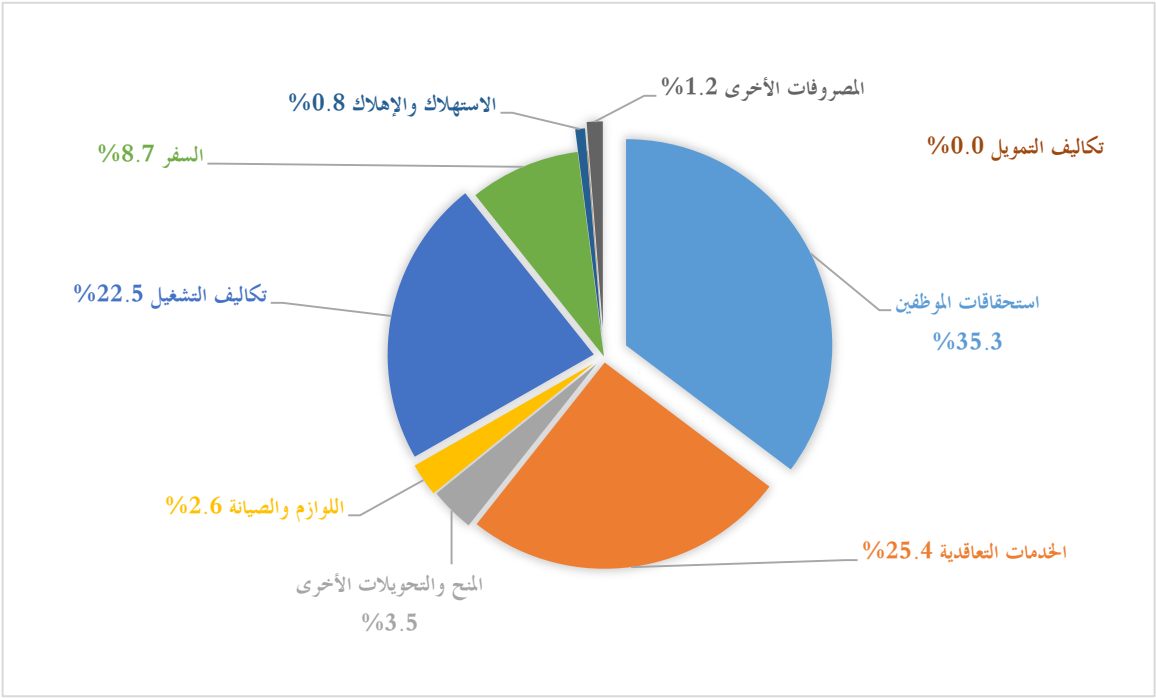

الوضع المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
مجموع الأصول	١٥٢ ٧٩٥	٢٩٢ ٤٠٨	٣ ٩٨٠	٤٤٩ ١٨١	٤٢٧ ٣٤٢
مجموع الخصوم	٦١ ٢٤٠	٢٤ ٢٨٦	٥ ١٤٢	٩٠ ٦٦٩	٨١ ٦٩٥
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	٩١ ٥٥٤	٢٦٨ ١٢٠	(١ ١٦٢)	٣٥٨ ٥١٢	٣٤٥ ٦٤٧

٣٧ - يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية حسب القطاع (انظر الملاحظة ٥ على البيانات المالية)، ما يلي:

(أ) الموارد العادية، وهي الأرصدة النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة، ريثما تتلقى هيئة الأمم المتحدة للمرأة تبرعات جديدة من الحكومات المانحة، وتمويلا للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين؛

(ب) الموارد الأخرى، وهي الميزانيات غير المنفقة للمشاريع والبرامج المخصصة، التي ستُقيَّد كمصروفات في الفترات المقبلة وفقا للاتفاقات المبرمة مع المانحين؛

(ج) تشمل البنود الأخرى المتعلقة بالمركز المالي، بحسب القطاع، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ما يلي:

'١' أصول متداولة قدرها ٣١٢,٧ مليون دولار تتجاوز الخصوم الجارية البالغة ٣٢,٥ مليون دولار بمقدار ٢٥٤,٦ مليون دولار، مما يدل على أن السيولة لدى الهيئة قوية جدا (نسبة الأصول المتداولة هي ٨,٨:١؛ و ١٢,٥:١ في عام ٢٠١٤)، وموارد عادية تبلغ قيمتها ٨٨,٩ مليون دولار، وموارد أخرى مقدارها ١٩٦,١ مليون دولار؛

'٢' استثمارات وأرصدة نقدية ومكافئات للنقدية يبلغ مجموعها ٣٨١,٤ مليون دولار (٣٦٨,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، وأرصدة نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٢٣٠,٩ مليون دولار لفترة أقل من ١٢ شهرا، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ١٥٠,٥ مليون دولار؛

'٣' حسابات مستحقة القبض أو مبالغ غير مسددة مرتبطة باتفاقات التبرعات وبالتبرعات المعلنة تبلغ قيمتها ١٣,١ مليون دولار (٨,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٤)، وتشمل الموارد العادية أو التبرعات المعلنة غير المخصصة البالغة ٠,٣ مليون دولار، أو ٢,٢ في المائة، وموارد أخرى قدرها ١٢,١ مليون دولار، أو ٩٢,٦ في المائة، مخصصة لمشاريع وبرامج معينة. ويترتب على عدم تسديد التبرعات، لا سيما التبرعات لحساب الموارد الأخرى، تأخر تنفيذ المشاريع والبرامج؛

'٤' استحقاقات للموظفين (الالتزامات التعاقدية تجاه الموظفين الحاليين والمتقاعدين) بمبلغ ٧٤,٥ مليون دولار (٧٣,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤). وتتعلق الالتزامات الرئيسية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغ ٤٦,٧ مليون دولار (٥٣,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤) وهي ممولة بمبلغ ٣٥,٣ مليون دولار، أو ٧٥,٥ في المائة (٣٠,٨ مليون دولار أو ٥٧,٩ في المائة في عام ٢٠١٤). وتبلغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لفئة الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة الفعلية، و لم يتأهلوا بعدُ بشكل كامل للاستفادة منها، ٢٩,٨ مليون دولار،

أو ٦٣,٨ في المائة من مجموع الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

'٥' احتياطيات تشمل احتياطيات تشغيلية قدرها ٢٤,٩ مليون دولار واحتياطيات للإيواء الميداني قدرها مليون دولار، على النحو الذي أقره المجلس التنفيذي في مقرره ٢٠١٢/٨.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافآت النقدية	ملاحظة ٦	٤١ ٧٤١	١٩ ٢٢٦
الاستثمارات	ملاحظة ٧	١٨٩ ٠٦٧	١٦٨ ٨٢٩
الحسابات المستحقة القبض	ملاحظة ٨	١٣ ١٣٠	٨ ٣١٣
السلف	ملاحظة ٩	٣٩ ٣٥٤	٣٦ ٩٦٤
الأصول الأخرى	ملاحظة ١٠	٣ ٧١٥	٥ ٧٣٣
المخزونات	ملاحظة ١١	٩٣	٢٠٨
مجموع الأصول المتداولة		٢٨٧ ١٠٠	٢٣٩ ٢٧٣
الأصول غير المتداولة			
الاستثمارات	ملاحظة ٧	١٥٠ ٥٤٣	١٨٠ ١٨٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات	ملاحظة ١٢	١١ ٢٩٩	٧ ٨٨٦
الأصول غير المادية	ملاحظة ١٣	٢٣٧	-
الأصول الأخرى	ملاحظة ١٠	٢	١
مجموع الأصول غير المتداولة		١٦٢ ٠٨١	١٨٨ ٠٦٩
مجموع الأصول		٤٤٩ ١٨١	٤٢٧ ٣٤٢
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع	ملاحظة ١٤	١٠ ٥٨٤	٥ ٨٣٠
استحقاقات الموظفين	ملاحظة ١٥	١٦ ٣١٢	١٠ ٥٢٤
الخصوم الأخرى	ملاحظة ١٦	٥ ٦٢٤	٢ ٧٠٤
مجموع الخصوم المتداولة		٣٢ ٥٢٠	١٩ ٠٥٨

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الخصوم غير المتداولة			
استحقاقات الموظفين	ملاحظة ١٥	٥٨ ١٤٩	٦٢ ٦٣٧
مجموع الخصوم غير المتداولة		٥٨ ١٤٩	٦٢ ٦٣٧
مجموع الخصوم		٩٠ ٦٦٩	٨١ ٦٩٥
صافي الأصول		٣٥٨ ٥١٢	٣٤٥ ٦٤٧
صافي الأصول/حقوق الملكية			
الفائض/(العجز) المتراكم	ملاحظة ١٧	٣٣٢ ٦١٢	٣٢٠ ٨٤٧
الاحتياطيات	ملاحظة ١٨	٢٥ ٩٠٠	٢٤ ٨٠٠
المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية		٣٥٨ ٥١٢	٣٤٥ ٦٤٧

الملاحظات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثانياً - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٢٠١٥	٢٠١٤
الإيرادات			
التبرعات	ملاحظة ١٩	٣٠٦ ٩٨٠	٣٢٢ ٨٢٣
الأنصبة المقررة	ملاحظة ٢٠	٧ ٥٠٥	٧ ٦٥٢
إيرادات الاستثمار	ملاحظة ٢١	٢ ٨٤٠	١ ٥٩٢
الإيرادات الأخرى	ملاحظة ٢٢	١ ٥٤٣	٨١٦
إيرادات المعاملات التبادلية	ملاحظة ٢٣	١٢٠	٥
مجموع الإيرادات		٣١٨ ٩٨٨	٣٣٢ ٨٨٨
المصروفات			
استحقاقات الموظفين	ملاحظة ٢٤	١١١ ١١٠	١٠٠ ٠٦٢
الخدمات التعاقدية	ملاحظة ٢٤	٧٩ ٩٧٤	٦٠ ٦٤٦
المنح والتحويلات الأخرى	ملاحظة ٢٤	١١ ٠١٩	١٢ ٥٨٩
اللوازم والصيانة	ملاحظة ٢٤	٨ ١٢٦	٦ ٠٠١
تكاليف التشغيل	ملاحظة ٢٤	٧١ ٠٠٠	٥٥ ٥٩٦

	المرجع	٢٠١٥	٢٠١٤
تكاليف السفر	ملاحظة ٢٤	٢٧ ٣١٤	٢١ ٣٧٤
الاستهلاك والإهلاك	ملاحظة ٢٤	٢ ٣٨٥	٢ ٣٧١
تكاليف التمويل	ملاحظة ٢٤	١١٠	١١١
مصروفات أخرى	ملاحظة ٢٤	٣ ٩٣٦	١١ ٧٨٨
مجموع المصروفات		٣١٤ ٩٧٤	٢٧٠ ٥٣٨
الفائض/(العجز) للسنة		٤ ٠١٤	٦٢ ٣٥٠

الملاحظات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٢٠١٥	٢٠١٤
صافي الأصول/حقوق الملكية في بداية السنة		٣٤٥ ٦٤٧	٢٩٨ ٣٢٥
الحركة خلال السنة			
الفائض/(العجز) للسنة الحالية		٤ ٠١٤	٦٢ ٣٥٠
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	ملاحظة ١٧	(٣ ٣٠٣)	(٢ ٧٨٢)
التحويلات من الفائض المتراكم		(١ ١٠٠)	(٢ ٨٠٠)
التحويلات إلى الاحتياطي التشغيلي	ملاحظة ١٨	١ ١٠٠	٢ ٨٠٠
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	ملاحظة ١٧	١٢ ١٥٤	(١٢ ٢٤٦)
صافي الأصول/حقوق الملكية في نهاية السنة		٣٥٨ ٥١٢	٣٤٥ ٦٤٧

الملاحظات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٢٠١٥	٢٠١٤
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
صافي الفائض/(العجز) للسنة		٤ ٠١٤	٦٢ ٣٥٠
التحركات غير النقدية:			
الاستهلاك والإهلاك	ملاحظة ٢٤	٢ ٣٨٥	٢ ٣٧١
(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة القبض		(٤ ٨١٧)	٦ ٧٥٦
(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى		٢ ٠١٧	(٢ ٥٧٥)
(الزيادة)/النقصان في المخزونات		١١٥	(٩٨)
(الزيادة)/النقصان في السلف		(٢ ٣٩٠)	٥ ٦٤٥
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع		٤ ٧٥٤	(١٧ ٦٢٣)
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين		١ ٣٠٠	٢٠ ٥٥٦
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى		٢ ٩٢٠	(٨٤١)
(مكاسب)/خسائر بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات		٦٠	٥٩
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	ملاحظة ١٧	(٣ ٣٠٣)	(٢ ٧٨٢)
(الزيادة)/النقصان في احتياطي الخسائر الاكتوارية	ملاحظة ١٧	١٢ ١٥٤	(١٢ ٢٤٦)
إيرادات الاستثمار	ملاحظة ٢١	(٢ ٨٤٠)	(١ ٥٩٢)
صافي النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية		١٦ ٣٦٩	٥٩ ٩٨٠
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار			
مشتريات الممتلكات والمنشآت والمعدات		(٥ ٨٤٠)	(٣ ٠٨٤)
المشتريات من الأصول غير المادية		(٢٧٢)	-
عائدات بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات		١٨	٨٩
إيرادات الاستثمار	ملاحظة ٢١	٢ ٨٤٠	١ ٥٩٢
(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات		٩ ٤٠٠	(٩٤ ٠٧٩)
صافي النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		٦ ١٤٦	**(٩٥ ٤٨٢)**
صافي (النقصان)/الزيادة في رصيد النقدية ومكافئات النقدية		٢٢ ٥١٥	**(٣٥ ٥٠٢)**
النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة		١٩ ٢٢٦	٥٤ ٧٢٨
النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة	ملاحظة ٦	٤١ ٧٤١	١٩ ٢٢٦

الملاحظات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٤			٢٠١٥				٢٠١٥-٢٠١٤
	الميزانية الأصلية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية القابلة للمقارنة (أعيد بيانها)	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية القابلة للمقارنة	الفرق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية	الفرق: الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية خلال فترة الميزانية
أنشطة الميزانية العادية	١٥ ٣٣٨	٧ ٦٦٤	٧ ٦٥٢	٦ ٨٤٠	٧ ٦٧٤	٧ ٦٦٨	٨ ٦٠٤	(٩٣٦)	(١٢٤)
الأنشطة الإنمائية:									
البرنامج	٥١٥ ٢٠٠	٢٥٧ ٦٠٠	٢١٢ ٧٦٧	١٨٢ ٤٥١	٢٥٧ ٦٠٠	٢٥٧ ٥٦٩	٢٤٠ ٦٣١	١٦ ٩٣٨	٤٧ ٢٥٤
الميزانية المؤسسية:									
فعالية التنمية	٥٠ ٧٦٦	٢٤ ٧٦٤	٢٥ ٦٥٣	٢١ ٣٢٣	٢٦ ٠٠٢	٢٧ ٠٥٢	٢٣ ٤٦٥	٣ ٥٨٧	٧ ٩١٧
التنسيق على صعيد الأمم المتحدة	٢٧ ٣٤٧	١٣ ٣٤٠	١٣ ١٥٤	١٠ ٤٣٥	١٤ ٠٠٧	١٣ ٦٦٧	١٢ ٤٤٣	١ ٢٢٤	٣ ٩٤٣
الأنشطة الإدارية:	٩٦ ٨٤٠	٤٧ ٢٣٩	٤٩ ٠٧٧	٤١ ٢٣٠	٤٩ ٦٠١	٥١ ٠٦٥	٤٥ ٤٦٤	٥ ٦٠١	١٣ ٤٤٨
إدارة التغيير	٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٢٠٠	٢٧٣	١ ٠٠٠	١ ٦٢٦	١ ٠٨٨	٥٣٨	١ ٤٦٥
المجموع	٧٠٧ ٤٩١	٣٥١ ٦٠٧	٣٠٩ ٥٠٣	٢٦٢ ٥٥٢	٣٥٥ ٨٨٤	٣٥٨ ٦٤٧	٣٣١ ٦٩٥	٢٦ ٩٥٢	٧٣ ٩٠٤

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية، انظر أيضا الملاحظة ٢٦.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقرير

أسست هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وشرعت في ممارسة أعمالها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وانطلاقا من الرؤية التي بلورها ميثاق الأمم

المتحدة بشأن المساواة، فإن الهيئة تعمل من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛ وتمكين المرأة اقتصاديا؛ وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن ومستفيدين من ثمارها.

والهيئة مكلفة بدعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغة السياسات ووضع القواعد والمعايير العالمية. وتقوم الهيئة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد لمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق تلك المعايير، وتقف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم التقني والمالي المناسب للبلدان التي تطلبه ولإقامة الشراكات الناجحة مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، فقد أنيط بالهيئة أن تُخضع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة بشأن التزامها بالمساواة بين الجنسين من خلال برنامج العمل المُنفذ على نطاق المنظومة.

ويُدير الهيئة مجلسها التنفيذي الذي يتشكّل من ممثلي الدول الأعضاء. ويُقدم المجلس التنفيذي للهيئة إرشادا بشأن توجهها الاستراتيجي وسياساتها من أجل ضمان تنفيذ وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لجميع الجوانب التنفيذية لأنشطة الهيئة بفعالية.

وتتخذ الهيئة من نيويورك مقراً لها وتعمل على توسيع نطاق وجودها على الصعيدين الإقليمي والقطري. والقصدُ من تنفيذ الهيكل الإقليمي للهيئة، المكون من ٦ مكاتب إقليمية، و ٦ مكاتب متعددة الأقطار، و ٤٧ مكتبا قُطريا، هو كفالة أن يكون للهيئة الحضور والقدرة الميدانية اللازمان لإنجاز مهام ولايتها. وللهيئة حضور برنامجي في أكثر من ٣٠ بلدا من أجل العمل على تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتقدم الهيئة خدماتها إلى الجهات المانحة عبر مكتبي الاتصال التابعين لها في بروكسل وكوبنهاغن.

الملاحظة ٢

موجز للسياسات المحاسبية الهامة

(أ) أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

الإذن بالإصدار

وفقا للبند ١٢-١ من النظام المالي للهيئة، يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تقديم البيانات المالية للهيئة. ويشهد مدير شعبة التنظيم والإدارة، على حد علمه ومعلوماته واعتقاده، أن جميع المعاملات المادية قد قُيدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية

وأدرجت على النحو الصحيح في البيانات المالية والجداول الداعمة. وقد أذن المدير التنفيذي بإصدار هذه البيانات المالية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
الملاحظات على البيانات المالية (تابع)

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أعدت البيانات المالية للهيئة على أساس الاستحقاق وعلى أساس افتراض استمرارية المنشأة، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي الحالات التي لا تنطبق فيها أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مسألة معينة، يُطبق المعيار المناسب من المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

أساس الاعتراف بالإيرادات والمصروفات

في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يتم الاعتراف بالإيرادات والمصروفات (باستثناء تلك المرتبطة بمعاملات غير تبادلية) في البيانات المالية في الفترة التي تتعلق بها.

الإيرادات

يتحقق الاعتراف بالتبرعات كإيرادات عندما يرد من الجهة المانحة خلال السنة المالية تأكيد خطي على أساس القيمة العادلة للمنفعة المتلقاة، ما لم يوجد أي شرط يؤجل هذا الاعتراف. وتوزع الإيرادات المتأتية من الاتفاقات متعددة السنوات على السنوات التقويمية على مدار فترة الاتفاق ويُعترف بها متى استوفيت الشروط. ويُعترف في نهاية العام بما يرد من نقدية متعلقة بالسنوات المالية المقبلة كإيرادات مؤجلة.

وتصدر الأنصبة المقررة باعتبارها مخصصات سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حيث تُحدّد وتُعتمد لفترة الميزانية المؤلفة من سنتين. وبعد ذلك توزع مبالغ هذه الأنصبة على السنتين ويكون الاعتراف بها على أساس شهري.

وباستثناء الخدمات، يجرى الاعتراف ضمن المصروفات والتبرعات، وفقا للقيمة العادلة، بالتبرعات العينية التي تدعم العمليات والأنشطة المعتمدة دعما مباشرا، وتؤثر في الميزانية، ويمكن قياسها بشكل موثوق. وتشتمل هذه التبرعات استخدام الأماكن والمرافق.

ولا يُعترف بالتبرعات العينية المقدمة في صورة خدمات، وإنما يُفصح عما ينجم عنها من وفورات مقدّرة في التكاليف.

وتقدر قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بالقيمة السوقية العادلة، ويُعترف بها ضمن الأصول الثابتة والتبرعات. وفي حال التبرع بحق الانتفاع بأصل ما، يقيّم هذا التبرع بالقيمة السوقية العادلة لهذا الحق. وتقيّد كإيراد متأت من التبرعات أي زيادة في القيمة السوقية العادلة لحق الانتفاع عن المبالغ الفعلية المدفوعة، ويقيد معها مصروف مقابل. وعند تلقي أصول منقولة في صورة تبرعات عينية ويُفصح في الاتفاقات عن شروط تُلزم بإعادة الأصول في حالة الإخلال بها، يتم الاعتراف الأولي بالالتزام ضمن الخصوم. وعندما تُستوفى هذه الشروط، يتم الاعتراف بالإيراد. وعندما يفصح في الاتفاقات عن قيود لا تقضي بإعادة الأصول، فإن الاعتراف بالإيراد يتحقق بمجرد تلقي تأكيد التبرعات.

ويعترف بالإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية عندما يكون من المرجح أن تتدفق في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات للحصول على الخدمات إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعندما يمكن قياس هذه المنافع بشكل موثوق. وينبغي قياس الإيرادات بالقيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة القبض. وعندما تكون الإيرادات نقدا أو بمبلغ نقدي، يكون القياس هو هذا المبلغ.

المصروفات

يتحقق الاعتراف بالمصروفات عند تسليم السلع وتقديم الخدمات. ويتحقق الاعتراف بمصروفات المشاريع بمجرد أن تستلم الهيئة تقارير مالية من شركائها كأدلة على إنجاز أنشطة المشاريع.

ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا ينطبق مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات على المعاملات غير التبادلية. وينصب تركيز المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على المركز المالي، وهو ما يتجلّى في الاعتراف بالأصول عندما يكون هناك قدر كاف من السيطرة عليها، وبالخصوم عندما تُستوفى معايير الاعتراف بالخصوم. ونتيجة لذلك، تسفر زيادة الإيرادات عن المصروفات عن وجود فائض (أو تؤدي زيادة المصروفات عن الإيرادات إلى عجز) ويُرحل هذا أو ذاك إلى الفائض أو العجز المتراكم. ويمثل الفائض المتراكم القسم الذي لم ينفق من المساهمات التي ستستخدمها الهيئة في المستقبل في تلبية احتياجاتها التشغيلية.

(ب) المعاملات بالعملات الأجنبية

دولار الولايات المتحدة هو العملة الوظيفية والمعتمدة في الإبلاغ في تقارير هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتُحوَّل أي معاملات تُجرى بعملات أخرى إلى دولارات الولايات

المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة. وتُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقوَّمة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ الإبلاغ. أما الأصول والخصوم غير النقدية المقوَّمة بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة والمقيسة بتكلفتها الأصلية فتُحوَّل بسعر الصرف الساري في تاريخ إجراء المعاملة. وتقيَّد المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، المتحققة وغير المتحققة على السواء التي تنتج عن هذه المعاملات، في بيان الأداء المالي.

(ج) الأدوات المالية

يتم الاعتراف بالأدوات المالية عندما تصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة إلى أن ينتهي أَجَل الحق في تلقي تدفقات نقدية من تلك الأصول أو تنقل حيازتها، وتكون الهيئة قد نقلت فعليا جميع المخاطر والمزايا المتصلة بالملكية.

تصنيف الأصول المالية

تُصنّف هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول مالية متاحة للبيع؛ وقروض ومبالغ مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويعتمد التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف وقت الاعتراف الأولي، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقيّم جميع الأصول المالية عند الاعتراف الأولي بها بالقيمة العادلة. ويحدث الاعتراف الأولي من هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالقروض والمبالغ المستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأولي بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي تصبح فيه هيئة الأمم المتحدة للمرأة طرفا في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

وتُصنف الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ في البيانات المالية تحت بند الأصول غير المتداولة، وتُسجل الأصول المقومة بعملات أجنبية بما يعادل قيمتها بدولار الولايات المتحدة وفقا لأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، مع الإقرار بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

نوع الأصول المالية	التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الاستثمارات	الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
لم ينشأ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الأصول المتاحة للبيع
النقدية ومُكافِئات النقدية، والحسابات المستحقة القبض، والسلف والحسابات الأخرى المستحقة القبض	القروض والحسابات المستحقة القبض
لم ينشأ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	أصول مُقيمة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

تمثّل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أصولا مالية ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، ولها تواريخ استحقاق ثابتة، وتعتزم الهيئة الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها ولديها القدرة على ذلك. وهي تُقيّد أولا بالقيمة العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات ويعترف بها لاحقا بالتكلفة المهلكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة السائد. وقد صنّفت هيئة الأمم المتحدة للمرأة حافظتها الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

الأصول المالية المتاحة للبيع هي إما أصول مالية مدرجة في هذه الفئة أو غير مصنفة تحت أي فئة أخرى. وتُسجّل هذه الأصول أول الأمر بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات ويكون الإبلاغ بها لاحقا بالقيمة العادلة، على أن يصاحب ذلك اعتراف مباشر في صافي الأصول/حقوق الملكية بما ينتج عن ذلك من مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وعند إلغاء الاعتراف بالأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف الربح أو العجز المتراكم في صافي الأصول/حقوق الملكية كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقا إلى الأسعار السوقية الواردة من بائعين ذوي سمعة طيّبة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٣، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أرصدة متبقية من الأصول المالية المصنفة في هذه الفئة.

القروض والحسابات المستحقة القبض

تضم النقدية ومكافئات النقدية أي استثمارات نقدية أو قصيرة الأجل عالية السيولة، يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية معلومة، وتنخفض فيها مخاطر التغير في القيمة، باستثناء اضمحلال القيمة بالنسبة للعملات المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة بوصفها مكافئات للنقدية أي استثمارات يحين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

تعد القروض والحسابات المستحقة القبض أصولا مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد، وهي غير مسجلة في سوق نشطة. وهي تسجَّل في البداية بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات ويُبلغ عنها لاحقا بالتكلفة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي بعد خصم الإهلاك. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصل المالي المعني.

وتدرج الحسابات المستحقة القبض بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحا منها مخصص يُرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذّر تحصيلها. ويُنشَأ المخصص حين يتوافر دليل موضوعي، مبني على استعراض المبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ، على أن الهيئة لن تتمكن من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقا للآجال الأصلية للمبالغ المستحقة القبض.

وتُدرج السلف والحسابات المستحقة القبض الأخرى بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الإسمية مطروحا منها مخصص يُرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذّر تحصيلها. وتمثّل السلف مدفوعات نقدية مصروفة مقدما للشركاء المتعاقدين في سياق تنفيذ البرامج. وتقيَّد هذه السلف بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويتم الاعتراف بهذا المصروف في بيان الأداء المالي عندما تتلقى الهيئة تقريرا ماليا من الشريك يثبت إنجاز الأنشطة. وتشمل السلف أيضا المدفوعات نيابة عن وكالات الأمم المتحدة، ويُصرَف للموظفين أيضاً مدفوعات نقدية مقدمة تُقيَّد بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويُعتَرَف بهذا المصروف لدى تصفية السلفة من خلال تقديم مطالبة أو تسديد السلفة. وتمثّل المبالغ الأخرى المستحقة القبض مدفوعات مسبقة تتعلق بعقود لم يجر بعد تسليم السلع أو تقديم الخدمات المتعلقة بها.

(د) المخزونات

تدرج المخزونات المحتفظ بها لتوزيعها دون مقابل بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل. وبما أنه لن تتأتى إيرادات من توزيع المخزونات، فسيُعترَف بالمصروف

لدى توزيع السلع. وتتألف المواد المنشورة المجانية، التي تُعرّف كمخزونات، من المنشورات التقنية التي تتصل مباشرة بالعمليات البرنامجية وعمليات وضع المعايير، وتخضع لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولكي تُعرّف هذه المنشورات بوصفها مخزونات، يجب أن تكون صالحة للاستعمال لفترة طويلة، بأن يظل محتواها مفيدا وساري المفعول لمدة تجاوز ١٢ شهرا. أما المنشورات التي يصدرها الشركاء والمحتفظ بها لتوزيعها أو التي يستخدمها الشركاء، فإنها لا تعتبر خاضعة لسيطرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبالتالي فهي ليست من المخزونات. ولا تصنف ضمن المخزونات المواد المجانية المنشورة والكتيبات الإعلانية التي تعدها الهيئة لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي فقط. فهذه الأصناف لا تصلح عادة للاستخدام لفترة طويلة، وتستخدم عموما في غضون فترة ١٢ شهرا، لأنها تُنتج من أجل مناسبة تنظم لمرة واحدة أو غرض لا يتكرر، وبالتالي ستنخفض إلى حد كبير قيمة أي مواد متبقية في نهاية السنة. وبناء على ذلك، يُعترف بتكلفة المواد المنشورة والكتيبات المستخدمة في الحملات لأغراض الإعلان والإعلام الترويجي كمصروف لدى تكبّدها.

وتُسجّل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. وصافي القيمة القابلة للتحقق هي سعر البيع المقدّر في المسار العادي للعمليات، مخصوما منه تقديرات التكاليف اللازمة للإنجاز، وتقديرات التكاليف اللازمة للبيع أو المبادلة أو التوزيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولا يصرف أولا لتقييم المخزونات. وتتألف تكلفة المخزونات من جميع تكاليف الشراء وتكاليف التحويل وغيرها من التكاليف المتكبدة لتوصيل المخزونات إلى الموقع والحالة الحاليين. وتقاس تكلفة المخزونات المقتناة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي مخزونات محتفظ بها للبيع، ولم يجر اقتناء أي مخزونات من خلال معاملة غير تبادلية.

(هـ) الممتلكات والمنشآت والمعدات

تُقيَّد الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مطروحا منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. والعتبة التي يجري عندها رسملة الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاضعة لسيطرة الهيئة هي تلك التي يبلغ عندها مجموع التكلفة ١ ٠٠٠ دولار على الأقل للوحدة. ويُحتَسَب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى العمر الإنتاجي التقديري لكل أصل من الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت، باستثناء الأراضي فهي لا تخضع للاستهلاك. وتشمل التكلفة الأصلية النفقات التي تعزى مباشرة إلى

شراء الأصل. وتُدرَج التكاليف اللاحقة ضمن القيمة الدفترية للأصل أو تُقيَّد كأصل مستقل، حسب الاقتضاء، على ألا يحدث هذا إلا إذا كان من المحتمل أن تعود الفوائد الاقتصادية المرتبطة بهذا البند في المستقبل إلى الهيئة، وأن يمكن قياس التكلفة بشكل موثوق. ويعد تقدير العمر الإنتاجي للأصل مسألة تقديرية، تستند إلى خبرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الأصول المشابهة. وتبعا لذلك، فإن العمر الإنتاجي لأصل ما قد يكون أقصر من عمره الاقتصادي. وتُحمَّل تكاليف الإصلاح والصيانة على بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يجري تكبدها فيها.

وتُعتبر الهيئة مسيطرة على أصل ما، إذا كان في إمكانها استخدام الأصل أو الاستفادة منه بشكل أو بآخر تحقيقا لأهدافها، أو إذا كان بإمكانها منع أي أطراف أخرى من الوصول إلى الأصل أو تنظيم هذا الوصول. وتنطبق هذه الحالة عندما تتولى الهيئة تنفيذ المشروع مباشرة. أما أصول المشاريع التي لا تخضع لسيطرة الهيئة، فتُحمَّل كمصروفات لدى تكبدها. ويُعتَرَف بالتحسينات التي يتم إدخالها على الأصول المستأجرة بوصفها أصولا وتقيَّم بحسب التكلفة، وتُخصَم قيمة استهلاكها على مدى العمر الإنتاجي المتبقي للتحسينات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتُجرَى استعراضات لمدى اضمحلال قيمة جميع الأصول مرة سنويا على الأقل.

وفيما يلي مُدَد العمر الإنتاجي التقديري لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات مقيسة بالسنين:

الفئة	العمر الإنتاجي التقديري
الأراضي	لا ينطبق
المباني	
دائم	٥٠
مؤقت	١٠
الأثاث والتجهيزات الثابتة	٨
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٣-٦
المركبات	٧
الأجهزة والمعدات	٥
المعدات الأمنية	٥

(و) الأصول غير المادية

بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقيَّد الأصول غير المادية ذات العمر الافتراضي المحدد بسعر التكلفة مخصوما منه الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وتجري رسملة الأصول غير المادية شريطة أن يمتد عمرها الإنتاجي أكثر من سنة واحدة، وأن تتجاوز تكلفتها ٠٠٠ ٥ دولار للأصل المقتنى خارجيا و ٠٠٠ ١٠٠ دولار للأصل المعدّ داخليا. ويحتسب الإهلاك على أساس القسط الثابت لجميع الأصول غير المادية ذات العمر الافتراضي المحدد وفقا لعمرها الإنتاجي. وحيثما يكون العمر الإنتاجي للأصل غير المادي غير محدد، فلا يجري إهلاكه، وإنما يجري استعراضه لاحتساب اضمحلال القيمة عن طريق مقارنة قيمة خدمته القابلة للاسترداد مع قيمته الدفترية.

الفئة	العمر الإنتاجي التقديري
الأصل المقتنى خارجيا	٥
الأصل المعدّ داخليا	٥
حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع	٣

(ز) عقود الإيجار

تُصنّف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تشغيلي. وتُحمَّل المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية على بيان الأداء المالي على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار. ويُفصَح في الملاحظة ٢٨ عن قيمة مدفوعات الإيجار التي ستسدد مستقبلا ضمن مدة عقد الإيجار الحالية.

وتُصنّف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المستأجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملازمة للملكية بوصفها عقود إيجار تمويلي. ولم تبرم الهيئة أي عقد إيجار تمويلي.

(ح) استحقاقات الموظفين

تعترف الهيئة بالاستحقاقات التالية للموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المستحقة الدفع كاملة في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، التي يحلّ موعد تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهرا بعد أداء الموظف للخدمة ذات الصلة، وتشمل

'١' استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (انظر المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أدناه)؛

'٢' استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛

(ج) استحقاقات إنهاء الخدمة.

تقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بقيمتها الإسمية استنادا إلى المستحقات المتراكمة بالمعدلات الحالية للأجور. ويمكن أن تشمل هذه الاستحقاقات، في نهاية العام، الأجر والإجازة السنوية المستحقة والالتزام المتصل بإجازة زيارة الوطن وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل.

وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأي مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتُصنّف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إما بوصفها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

وهيئة الأمم المتحدة للمرأة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في خطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموّلة للاستحقاقات المحددة يشترك فيها أرباب عمل متعددون. ووفقا لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وتعرِّض هذه الخطة المنظمات المشترِكة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع الهيئة وصندوق المعاشات التقاعدية، تمشيا مع المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للهيئة في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن

ثم فقد تعاملت الهيئة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع متطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف باشتراكات الهيئة في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات تُدرج في بيان الأداء المالي.

ويوفر برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية مدعومة من الهيئة لخدمات التأمين الصحي للمتقاعدين ومعاليهم وفقا لنفس شروط التأمين الصحي السارية على الموظفين العاملين على أساس اشتراطات محددة للأهلية. وخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي خطة استحقاقات محددة.

وتشمل فئة استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى استحقاقات الموظفين التي لا تصبح مستحقة القبض كليا في غضون ١٢ شهرا بعد انقضاء الفترة المالية، وتشمل التعويضات الطويلة الأجل في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض.

وتشمل استحقاقات إنهاء الخدمة عموما تعويضات ترك العمل طوعا، ويتوقع أن يجري تسويتها في غضون ١٢ شهرا من فترة الإبلاغ.

(ط) الخصوم المالية

نوع الخصوم المالية	التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات والخصوم الأخرى	الخصوم المالية الأخرى
لم ينشأ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	أصول مُقيمة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز

الخصوم المالية الأخرى

تقيد الخصوم المالية الأخرى أولا بالقيمة العادلة مخصوما منها تكاليف المعاملات وتقاس بعد ذلك بالتكلفة بعد خصم الإهلاك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتقيد الخصوم المالية، التي تم الدخول فيها لمدة تقل عن ١٢ شهرا، بقيمتها الإسمية.

ويُسجل القيد الأول للحسابات المستحقة الدفع والمستحقات الناشئة عن شراء سلع وخدمات بالقيمة العادلة، ثم تقاس بعد ذلك بالتكلفة مخصوما منها الإهلاك وذلك عندما يجري تسليم السلع أو تقديم الخدمات وقبولها من جانب الهيئة. وتدرج الخصوم بالقيمة المدونة في الفواتير مطروحا منها أي تخفيض في السعر عند الدفع، وذلك في تاريخ الإبلاغ. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير في تاريخ الإبلاغ.

وتشمل الخصوم الأخرى الإيرادات المؤجلة التي تمثل الأموال التي وردت مقدما عن السنوات المقبلة في إطار اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، والمقسمة حسب السنة التقويمية على مدى الفترة التي يغطيها الاتفاق، ويجري الاعتراف بها عند استيفاء الشروط الواجبة. أما الحسابات المستحقة الدفع الأخرى فتمثل خدمات تُسترد تكاليفها قدمتها الأمم المتحدة ووكالاتها.

الخصوم المالية المقاسة بالقيمة العادلة في الفائض والعجز

الخصوم المالية المقاسة بالقيمة العادلة في الفائض والعجز هي خصوم تُحَدد في الإقرار الأولي أو يحتفظ بها للتداول. وتُسجل أولا بقيمتها العادلة، مضافا إليها أي تكاليف للمعاملات. وتحسب الخصوم بالقيمة العادلة في تاريخ كل إبلاغ مالي، ويتم الاعتراف بما ينتج عن ذلك من مكاسب أو خسائر بالقيمة العادلة في الفائض والعجز.

وتصنف هيئة الأمم المتحدة للمرأة المشتقات كخصوم مالية بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر الصرف الأجنبي ويتم التعاقد بشأنها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية. ويشمل ذلك المشتقات التي تعد جزءً من الودائع لأجل التي تسمح بقيام الأطراف المقابلة بتسديد الصك بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويتم الحصول على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتصنف الخصوم من هذه الفئة بوصفها خصوما متداولة إذا كان من المتوقع تسويتها في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن الهيئة تحتفظ في فئة الأصول هذه بأي مراكز مفتوحة للمشتقات المالية بالعملات الأجنبية، ولم يكن لديها أي مشتقات مدرجة تستلزم محاسبة مستقلة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ولا تطبق الهيئة المحاسبة التحوطية على المشتقات.

(ي) المخصصات والخصوم الاحتمالية

تُرصَد مخصصات لتغطية الخصوم والرسوم المستحقة في المستقبل في الحالات التي تتحمل فيها الهيئة التزاما قانونيا أو ضمنيا راهنا نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويكون من المحتمل أن تُلزَم الهيئة بتسوية الالتزام، ويكون من الممكن تقدير ذلك الالتزام بشكل موثوق.

ويتم الإفصاح عن الالتزامات الأخرى، التي لا تستوفي معايير الاعتراف بالخصوم، في الملاحظات على البيانات المالية بوصفها خصوما احتمالية، إذا كان التثبت من وجودها يتم فقط من خلال وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع كليا لسيطرة الهيئة، وعندما يتسنى تقدير الالتزام بشكل موثوق.

(ك) الالتزامات

الالتزامات هي مصروفات تتكبدها الهيئة في المستقبل بناء على عقود دخلت فيها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست لها إلا سلطة استنسابية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار عملياتها العادية. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي: الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تستحق بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها الهيئة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء. ولا يُعترف بقيمة الالتزامات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر في بيان المركز المالي، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية. وتستبعد الالتزامات المتصلة بعقود التوظيف من هذا الإفصاح.

الملاحظة ٣
التغيير في التقديرات المحاسبية

أجرت الهيئة الاستعراض السنوي للأعمار الإنتاجية للأصول للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. واستنادا إلى هذا الاستعراض، تقرر أن يعدَّل مقدما العمر الإنتاجي لفئتين من الأصول اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، إذ تغير العمر الإنتاجي المقدر لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من ٣-٥ سنوات إلى ٣-٦ سنوات والعمر النافع المقدر للمركبات من ٦ سنوات إلى ٧ سنوات.

وخُفضت عتبات الرسملة للاعتراف بالأصول غير المادية بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كما تغيرت عتبة رسملة الأصول المقتناة من مصادر خارجية من ٥٠ ٠٠٠ دولار إلى ٥ ٠٠٠ دولار وعتبة رسملة الأصول المستحدثة داخليا من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وقد أسفر ذلك عن الاعتراف ببرامجيات مقتناة من مصادر خارجية بقيمة ٠,٣ مليون دولار للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الملاحظة ٤
التقديرات والتقييمات المحاسبية الهامة

إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ينطوي بالضرورة على استخدام تقديرات محاسبية والاستعانة بافتراضات الإدارة وتقييماتها. وتشمل المجالات التي تتسم فيها التقديرات أو الافتراضات أو التقييمات بأهمية بالنسبة للبيانات المالية للهيئة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، والمخصصات، والمخاطر المالية المتصلة بالحسابات المستحقة القبض والسلف، والرسوم المستحقة، والأصول والخصوم الاحتمالية، ومدى اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض والسلف والاستثمارات والممتلكات والمنشآت والمعدات. وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويُعتَرَف بالتغييرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها هذه التقديرات معلومة.

الملاحظة ٥
الإبلاغ القطاعي

الإبلاغ القطاعي ضروري لتقييم الأداء السابق للكيان واتخاذ قرارات بشأن تخصيص موارده في المستقبل. وتبلِّغ هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن القطاعات التالية:

(أ) قطاع الموارد العادية الذي يعكس معاملات الأموال المتبرع بها طوعا للهيئة كي تُستخدم في إنجاز ولاية الهيئة وفقا للسلطة التقديرية لمديرتها التنفيذية؛

(ب) قطاع الموارد الأخرى الذي يمثل الأموال المخصصة المتبرع بها طوعا للهيئة من أجل إنجاز مشاريع محددة؛

(ج) قطاع الموارد المقررة، وهي مبالغ مقررة على الدول الأعضاء، تحولها الجمعية العامة إلى الهيئة.

ويُفصح عن المعاملات المشتركة بين القطاعات ضمن الإبلاغ القطاعي ولكن تحذف في بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

بيان المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥				٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع	
الأصول					
الأصول المتداولة					
النقدية ومكافآت النقدية	١٥ ٤٨٠	٢٥ ٧٤٢	٥١٩	٤١ ٧٤١	١٩ ٢٢٦
الاستثمارات	٦٦ ١٩٧	١٢٢ ٠١٥	٨٥٥	١٨٩ ٠٦٧	١٦٨ ٨٢٩
الحسابات المستحقة القبض	٢٨٣	١٢ ١٥٤	٦٩٣	١٣ ١٣٠	٨ ٣١٣
السلف	٥ ٢٨٣	٣٤ ٠٤٩	٢٢	٣٩ ٣٥٤	٣٦ ٩٦٤
الأصول الأخرى	١ ٦٢٢	٢ ٠٩٣	—	٣ ٧١٥	٥ ٧٣٣
المخزونات	٩٣	—	—	٩٣	٢٠٨
الأصول غير المتداولة					
الاستثمارات	٥٥ ٨٣٢	٩٢ ٨٤٠	١ ٨٧١	١٥٠ ٥٤٣	١٨٠ ١٨٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٧ ٧٦٦	٣ ٥١٣	٢٠	١١ ٢٩٩	٧ ٨٨٦
الأصول الأخرى	٢	—	—	٢	١
الأصول غير المادية	٢٣٧	-	-	٢٣٧	-
مجموع الأصول	١٥٢ ٧٩٥	٢٩٢ ٤٠٦	٣ ٩٨٠	٤٤٩ ١٨١	٤٢٧ ٣٤٢
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
الحسابات المستحقة الدفع	٧ ١٦٠	٣ ٤٢٢	٢	١٠ ٥٨٤	٥ ٨٣٠
استحقاقات الموظفين	١١ ١٣٩	٤ ٠٤٨	١ ١٢٥	١٦ ٣١٢	١٠ ٥٢٤
الخصوم الأخرى	٣ ٢٣٨	٢ ٣٨٦	—	٥ ٦٢٤	٢ ٧٠٤
الخصوم غير المتداولة					
استحقاقات الموظفين	٣٩ ٧٠٤	١٤ ٤٣٠	٤ ٠١٥	٥٨ ١٤٩	٦٢ ٦٣٧
مجموع الخصوم	٦١ ٢٤٠	٢٤ ٢٨٦	٥ ١٤٢	٩٠ ٦٦٩	٨١ ٦٩٥
صافي الأصول	٩١ ٥٥٤	٢٦٨ ١٢٠	(١ ١٦٢)	٣٥٨ ٥١٢	٣٤٥ ٦٤٧
صافي الأصول/حقوق الملكية					
الفائض/(العجز) المتراكم	٧٨ ٩٧٥	٢٤٣ ٠٣٣	٧٩٢	٣٢٢ ٨٠٠	٢٦٤ ٣٣٢
الفائض/(العجز) في السنة الجارية	(١٠ ٨٠٠)	١٥ ٩١٠	(١ ٠٩٦)	٤ ٠١٤	٦٢ ٣٥٠
الاحتياطيات التشغيلية	٢٤ ٩٠٠	—	—	٢٤ ٩٠٠	٢٣ ٨٠٠
احتياطي الإيواء الميداني	١ ٠٠٠	—	—	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠

	٢٠١٥				٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع	
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	(٣ ٧١٣)	–	–	(٣ ٧١٣)	(١٥ ٨٦٧)
الاحتياطي الممثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١ ١٩٢	١٢ ٤٨٠	(٨٥٨)	١٢ ٨١٤	١٢ ٨١٤
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	–	(٣ ٣٠٣)	–	(٣ ٣٠٣)	(٢ ٧٨٢)
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	٩١ ٥٥٤	٢٦٨ ١٢٠	(١ ١٦٢)	٣٥٨ ٥١٢	٣٤٥ ٦٤٧

يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية وفقا لبيان المركز المالي حسب القطاع ما يلي:

(أ) الموارد العادية: النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة بينما تنتظر الهيئة تبرعات جديدة من الحكومات المانحة؛

(ب) الموارد الأخرى: الميزانيات غير المنفقة للمشاريع والبرامج المخصصة، التي ستقيد كمصروفات في الفترات المقبلة وفقا للاتفاقات المبرمة مع المانحين.

بيان الأداء المالي حسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥					عام ٢٠١٤
	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	المجموع	
الإيرادات						
التبرعات	١٣٦ ٠٥٤	١٧٠ ٩٢٦	٧ ٥٠٥	–	٣١٤ ٤٨٥	٣٣٠ ٤٧٦
إيرادات الاستثمار	١ ١٩٤	١ ٦٤٦	–	–	٢ ٨٤٠	١ ٥٩٢
الإيرادات الأخرى	٨٧٩	١٢ ١٩١	٢	(١١ ٥٢٩)	١ ٥٤٣	٨١٥
إيرادات المعاملات التبادلية	١٠٩	١١	–	–	١٢٠	٥
مجموع الإيرادات	١٣٨ ٢٣٦	١٨٤ ٧٧٤	٧ ٥٠٧	(١١ ٥٢٩)	٣١٨ ٩٨٨	٣٣٢ ٨٨٨
المصروفات						
استحقاقات الموظفين	٧٨ ٥١٦	٢٤ ٨٥٧	٧ ٧٣٧	–	١١١ ١١٠	١٠٠ ٠٦٢
الخدمات التعاقدية	١٩ ٤٠٩	٦٠ ٣٠٩	٢٥٦	–	٧٩ ٩٧٤	٦٠ ٦٤٦
المنح والتحويلات الأخرى	١٧٥	١٠ ٨٤٤	–	–	١١ ٠١٩	١٢ ٥٨٩
اللوازم والصيانة	١ ٧٢٦	٦ ٣٩٧	٣	–	٨ ١٢٦	٦ ٠٠١
تكاليف التشغيل	٣٢ ٧٣٣	٤٩ ٥١٠	٢٨٦	(١١ ٥٢٩)	٧١ ٠٠٠	٥٥ ٥٩٦

	٢٠١٥				عام ٢٠١٤
	الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	المجموع	
تكاليف السفر	١١ ٠٩٩	١٥ ٩٠٦	٣٠٩		٢٧ ٣١٤	٢١ ٣٧٤
الاستهلاك والإهلاك	١ ٧٠٥	٦٧٧	٣	–	٢ ٣٨٥	٢ ٣٧١
تكاليف التمويل	٣٤	٧٦	٠	–	١١٠	١١١
المصروفات الأخرى	٣ ٦٣٩	٢٨٨	٩	–	٣ ٩٣٦	١١ ٧٨٨
مجموع المصروفات	١٤٩ ٠٣٦	١٦٨ ٨٦٤	٨ ٦٠٣	(١١ ٥٢٩)	٣١٤ ٩٧٤	٢٧٠ ٥٣٨
الفائض/(العجز) في الفترة	(١٠ ٨٠٠)	١٥ ٩١٠	(١ ٠٩٦)	–	٤ ٠١٤	٦٢ ٣٥٠

تمثل البنود المحذوفة التكاليف غير المباشرة التي تتحملها الهيئة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ ٨ في المائة، الذي حدده المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مقرره ٢/٢٠١٣ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، والذي يطبق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (٧ في المائة في السنوات السابقة). وقد اعترف بهذه التكاليف غير المباشرة المتكبدة خلال العام باعتبارها زيادة في إيرادات تكاليف الدعم، وتتألف هذه المبالغ في نهاية السنة من البنود المحذوفة.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
النقدية المودعة في حسابات مصرفية	١ ٤٣٩	٣ ٥١٦
المصروفات النثرية	٣١	٢٣
صناديق سوق المال والودائع لأجل والأوراق التجارية	٤٠ ٢٧١	١٥ ٦٨٧
المجموع	٤١ ٧٤١	١٩ ٢٢٦

تتكون النقدية ومكافئات النقدية من الأرصدة التي تحتفظ بها المكاتب الميدانية، وأرصدة حسابات صناديق سوق المال، والودائع لأجل، والأوراق التجارية التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر. ويُحتفظ بالنقدية اللازمة لأغراض الصرف الفوري في صورة نقدية وفي الحسابات المصرفية. وتُتاح حسابات سوق المال والودائع في غضون مهلة قصيرة. وتتعلق النقدية ومكافئات النقدية بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

الملاحظة ٧

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	المشتريات	الاستثمارات المستحقة	الإهلاك	المكاسب/ (الخسائر) غير المتحققة	إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة إلى استثمارات متداولة	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	القيمة العادلة
الاستثمارات المتداولة								
أدوات سوق النقد	٤٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	(١٥٠ ٠٠٠)	–	–	–	–	–
السندات والأذون	١٢٨ ٨٢٩	٨١ ٦٧٥	(١٢٨ ١٨٨)	(١ ٥٢٩)	–	١٠٨ ٢٨٠	١٨٩ ٠٦٧	١٨٨ ٨٢٨
المجموع الفرعي	١٦٨ ٨٢٩	١٩١ ٦٧٥	(٢٧٨ ١٨٨)	(١ ٥٢٩)	–	١٠٨ ٢٨٠	١٨٩ ٠٦٧	١٨٨ ٨٢٨
الاستثمارات غير المتداولة								
السندات والأذون	١٨٠ ١٨٢	٨٦ ٧٩٨	(٥ ٩٩٦)	(٢ ١٦١)	–	(١٠٨ ٢٨٠)	١٥٠ ٥٤٣	١٥٠ ٢٠٨
المجموع الفرعي	١٨٠ ١٨٢	٨٦ ٧٩٨	(٥ ٩٩٦)	(٢ ١٦١)	–	(١٠٨ ٢٨٠)	١٥٠ ٥٤٣	١٥٠ ٢٠٨
مجموع الاستثمارات	٣٤٩ ٠١١	٢٧٨ ٤٧٣	(٢٨٤ ١٨٤)	(٣ ٦٩٠)	–	–	٣٣٩ ٦١٠	٣٣٩ ٠٣٦

تُقيد الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في الدفاتر بتكلفتها بعد خصم الإهلاك محسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت القيمة العادلة لتلك الأصول أقل من القيمة الدفترية بما قدره ٠,٦ مليون دولار. وتستند القيم العادلة إلى أحدث أسعار السوق التي يعرضها الموردون ذوو السمعة الجيدة. ولم يكن لدى الهيئة استثمارات مضمحلة القيمة خلال العام. وبلغ متوسط عائدات الاستثمار في عام ٢٠١٥ ما قدره ٠,٦٧ في المائة (٠,٥٢ في المائة في عام ٢٠١٤).

ورد في الملاحظة ٢٥ مناقشة مدى تعرض الهيئة لمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر العملات، وأنشطتها لإدارة المخاطر المتعلقة بالأصول المالية، بما في ذلك الاستثمارات.

وتشمل استثمارات الهيئة تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والوفاة بمبلغ قدره ٣٨,٥ مليون دولار وفقا للملاحظة ١٤، واحتياطيا تشغيليا قدره ٢٤,٩ مليون دولار واحتياطيا للإيواء الميداني قدره مليون دولار وفقا للملاحظة ١٨. وتتعلق الاستثمارات بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

الملاحظة ٨
الحسابات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
المساهمات المستحقة القبض	١٣ ٢١٦	٨ ٥٣٦
مخصوما منها: مخصَّص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض	(٨٦)	(٢٢٣)
مجموع الحسابات المستحقة القبض	١٣ ١٣٠	٨ ٣١٣

تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة التي تعهدت بها الجهات المانحة للهيئة. يُحسب مخصَّص اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض على أساس تحليل زمني للرصيد المستحق.

الملاحظة ٩
السُّلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥		٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
السُّلف المقدمة لوكالات الأمم المتحدة		٤ ٧٥٧		٤ ٧٠٥
السُّلف المقدمة للشركاء الآخرين		٣٣ ٦٩٣		٣٦ ٧١٢
مبينة حسب نوع الأموال:				
الموارد العادية (غير المخصصة)	٣ ٧٩١		٣ ٣٥٦	
الموارد الأخرى (مخصصة)				
تقاسم التكاليف	١٥ ٩٦٩		١٥ ٤٤٤	
الصندوق الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة	١٠ ٠٦٥		١٠ ٨٩٦	
صندوق المساواة بين الجنسين	٣ ٨٦٨		٧ ٠١٦	
مخصوما منها: مخصَّص اضمحلال قيمة السُّلف المقدمة للشركاء		(٨٣٣)		(٥ ٩٩٠)
المجموع الفرعي		٣٧ ٦١٧		٣٥ ٤٢٧
السلف المقدمة للموظفين		١ ٧٣٧		١ ٥٣٧
مجموع السلف		٣٩ ٣٥٤		٣٦ ٩٦٤

تتعلق السُّلف من المعاملات غير التبادلية بالتحويلات إلى الشركاء فيما يتصل بتنفيذ البرامج، وإلى الموظفين. ويُعترف بتلك السُّلف باعتبارها أصولا ويُشار إليها بالتكلفة التاريخية مخصوما منها مخصص اضمحلال القيمة.

وتُخفض السُّلف المقدمة للشركاء ويُعترف بالمصروفات عند استلام تقارير المصروفات المعتمدة من الشركاء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان عمر ٩٣ في المائة تقريبا من مجموع السلف المستحقة المقدمة للشركاء أقل من ١٢ شهرا، وهي تتعلق بتنفيذ الأنشطة البرنامجية للفترة ٢٠١٥.

وتشمل السُّلف المقدمة للموظفين السُّلف على المرتبات وإيجارات المساكن ومنحة التعليم المدفوعة مقدما، والتي تسوَّى عموما في غضون ١٢ شهرا.

الملاحظة ١٠
أصول أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
الأصول المتداولة		
الفوائد المستحقة القبض والفوائد المتراكمة	٢ ٢٢٩	١ ٩٥٥
المصروفات المدفوعة مقدما	٢	٣٠
المبالغ المستحقة من وكالات الأمم المتحدة		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	—	١ ٤٢٩
صندوق الأمم المتحدة للسكان	—	٣٩
الحسابات المتنوعة المستحقة القبض	١ ٤٨٤	٢ ٢٨٠
المجموع الفرعي	٣ ٧١٥	٥ ٧٣٣
الأصول غير المتداولة		
وديعة الضمان	٢	١
المجموع الفرعي	٢	١
مجموع الأصول الأخرى	٣ ٧١٧	٥ ٧٣٤

تشمل الحسابات المتنوعة المستحقة القبض ضريبة القيمة المضافة/ضريبة المبيعات، ورد تكاليف الإيجار المستحقة من الأمم المتحدة، ووديعة الضمان على الأماكن المستأجرة، والنفقات المدفوعة مسبقا.

الملاحظة ١١
المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
المنشورات التقنية المجانية	٩٣	٢٠٨
مجموع المخزونات	٩٣	٢٠٨

الملاحظة ١٢
الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المبنى	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المركبات	الآلات/ المعدات الثقيلة	المعدات الأمنية	تحسينات الأصول المُستَأجَرَة	المجموع
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤								
التكلفة	٢١٨	٦ ٢١٩	٨٨٩	٥ ٥٧٣	٨٨٠	٣٩٧	١ ٣٤٥	١٥ ٥٢١
الاستهلاك المتراكم	(٨٩)	(٣ ٤٨٧)	(٢٧٧)	(٣ ٠٦٦)	(٣٨٠)	(١٨٩)	(١٤٧)	(٧ ٦٣٥)
صافي القيمة الدفترية	١٢٩	٢ ٧٣٢	٦١٢	٢ ٥٠٧	٥٠٠	٢٠٨	١ ١٩٨	٧ ٨٨٦
الحركات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥								
الإضافات	١ ٤٢٣	١ ٧٧١	٦٤	١ ٥٤٠	٣٤٧	١٢٩	٣٨٠	٥ ٦٥٤
المدفوعات المستحقة	–	١١	–	٥٢	(٧٤)	–	٢	(٩)
تسويات التكلفة	–	(٣٦)	–	٣	(٢)	(٦)	٢٣٩	١٩٨
التحويلات	(٩)	(٣٢)	(٥)	–	–	١٧	٢٩	–
حالات التقاعد	–	(٥١١)	–	(١٩٧)	(٦٤)	(٢٥)	–	(٧٩٧)
حالات التقاعد – الاستهلاك المتراكم	–	٤٧٩	–	١٨٢	٤٢	١٧	–	٧٢٠
الاستهلاك	(٨٩)	(٩٣٦)	(١١٥)	(٧٠٨)	(١٧٢)	(٧٨)	(٢٥٥)	(٢ ٣٥٣)
صافي القيمة الدفترية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ ٤٥٤	٣ ٤٧٨	٥٥٦	٣ ٣٧٩	٥٧٧	٢٦٢	١ ٥٩٣	١١ ٢٩٩
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥								
التكلفة	١ ٦٣٢	٧ ٤٢٣	٩٤٨	٦ ٩٧١	١ ٠٨٧	٥١١	١ ٩٩٥	٢٠ ٥٦٨
الاستهلاك المتراكم	(١٧٨)	(٣ ٩٤٥)	(٣٩٢)	(٣ ٥٩٢)	(٥١٠)	(٢٤٩)	(٤٠٢)	(٩ ٢٦٩)
صافي القيمة الدفترية	١ ٤٥٤	٣ ٤٧٨	٥٥٦	٣ ٣٧٩	٥٧٧	٢٦٢	١ ٥٩٣	١١ ٢٩٩

تُستعرض الأصول سنويا للتأكد مما إذا كان هناك أي اضمحلال في قيمتها، ولم تسجل الهيئة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أي اضمحلال في قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتوجد لدى الهيئة ممتلكات ومنشآت ومعدات مستهلكة تماما لا تزال مستخدمة بلغت قيمة تكلفتها ١,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الملاحظة ١٣

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامجيات المقتناة من الخارج	المجموع
الحركات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
الإضافات	٢٧٢	٢٧٢
تسويات التكلفة	(٣)	(٣)
الإهلاك	(٣٢)	(٣٢)
صافي القيمة الدفترية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٣٧	٢٣٧
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
التكلفة	٢٦٩	٢٦٩
الاستهلاك المتراكم	(٣٢)	(٣٢)
صافي القيمة الدفترية	٢٣٧	٢٣٧

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
المبالغ المستحقة الدفع للغير	٤ ٨١٧	٣ ٣٠٣
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٣ ١٨٤	—
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١٧٢	١٥٥
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	٤	٢
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٧١	—
المستحقات	٢ ٣٣٦	٢ ٣٧٠
مجموع الحسابات المستحقة الدفع	١٠ ٥٨٤	٥ ٨٣٠

تتعلق الحسابات المستحقة الدفع للغير بالمبالغ المستحقة عن السلع والخدمات التي وردت بها فواتير. وتمثل المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة النفقات المتكبدة باسم الهيئة والتي تُسوى في السنة التالية.

وتمثل المستحقات تقديرات قيمة السلع والخدمات التي تلقتها الهيئة ولم ترد بعد بها فواتير والتي نشأت عنها خصوم ويمكن تقديرها بطريقة معقولة.

الملاحظة ١٥

استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
استحقاقات الموظفين المتداولة		
الإجازات السنوية المستحقة	٧ ٤٨٠	٥ ٩٦٦
إجازات زيارة الوطن المستحقة	١ ٣٦٣	١ ١٩٢
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٣١٥	٢٦٨
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١ ١٦٤	٨٤٩
استحقاقات الوفاة	٢٠	١٥
استحقاقات الموظفين الأخرى	٥ ٩٧٠	٢ ٢٣٤
المجموع الفرعي	١٦ ٣١٢	١٠ ٥٢٤
استحقاقات الموظفين غير المتداولة		
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤٦ ٣٧٦	٥٢ ٩٣٦
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١١ ٥٦٤	٩ ٥٣٢
استحقاقات الوفاة	٢٠٩	١٦٩
المجموع الفرعي	٥٨ ١٤٩	٦٢ ٦٣٧
مجموع استحقاقات الموظفين	٧٤ ٤٦١	٧٣ ١٦١

(أ) استحقاقات الموظفين المتداولة

يشمل الجزء المتداول من استحقاقات الموظفين الإجازات السنوية وإجازات زيارة الوطن المحسوبة وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وغيرها من استحقاقات الموظفين التي تمثل المبالغ المستحقة مقابل تكاليف التعلم والأمن. وتشمل أيضا هذه الاستحقاقات الأجزاء المتداولة من الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء

الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

(ب) استحقاقات الموظفين غير المتداولة

يتضمن الجزء غير المتداول من استحقاقات الموظفين الأجزاء غير المتداولة من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

التقييمات الاكتوارية

أُعد التقييم الاكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، لغرض توفير النتائج للإفصاح والإبلاغ الماليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

توفر الهيئة استحقاقات التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليهم في شكل أقساط تسدد لإحدى خطط التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث. والموظفون السابقون المؤهلون هم الموظفون البالغون من العمر ٥٥ عاما وأكثر الذين أمضوا خمس سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعينين قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أو ١٠ سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعينين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده، وكانوا مشمولين قبل التقاعد بالتأمين الصحي القائم على الاشتراكات.

ويشمل الجزء غير المتداول من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغ ٤٦,٤ مليون دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين – غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق – قدره ٢٩,٨ مليون دولار، ويمثل الموظفين العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق في تاريخ التقييم، الذين يحدد عددهم على أساس افتراض أن بعض الموظفين من كل فئة سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وبلغ تمويل الخطة ٣٥,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبدأت خطة تمويل لتوفير نسبة ٨ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتندرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

واعتبارا من أيار/مايو ٢٠١٦، ستُستثمر تلك الأموال بشكل منفصل في حساب لاستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، يشرف عليه مدراء صناديق خارجيين، وقد عينت الهيئة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مديراً لاستثماراتها.

وتتقرر القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة باستخدام طريقة ائتمان الوحدة المقدرة، بما في ذلك خصم تقديرات التدفقات النقدية الخارجة في المستقبل.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

توفر الهيئة استحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة (منحة الإعادة إلى الوطن وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية) للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليهم عند انتهاء خدمتهم. والموظفون المستحقون هم الموظفون المعينون دوليا الذين انفصلوا عن الخدمة الفعلية بعد فترة سنة أو أكثر من الخدمة المؤهلة، الذين كانوا مقيمين في آخر مركز عمل خارج البلد الذي يحملون جنسيته، و لم يُفصلوا دون سابق إنذار أو أُنهيَت خدمتهم بسبب التخلي عن الوظيفة.

وتشمل الحصة غير المتداولة من استحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ١١,٦ ملايين دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق، قدره ١٠,٧ ملايين دولار، وهو يمثل الموظفين العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق في تاريخ التقييم، ويحدد على أساس افتراض أن بعض الموظفين سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وبلغ تمويل الخطة ٢,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبدأت خطة تمويل لتوفير نسبة ٣,٧٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتندرج الأصول المحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

استحقاقات الوفاة

استحقاقات الوفاة هي خطة محددة الاستحقاقات في فترة ما بعد الخدمة. وينفذ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يباشر الموظفون المستحقون الخدمة. ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجا على قيد الحياة أو طفلا معالا. وللموظفين العاملين على أساس التفرغ بشكل مستمر بعقود محددة المدة، أو العاملين بمقتضى عقود مستمرة أو دائمة، الحق في استحقاقات الوفاة شريطة أن يكونوا متزوجين أو معيلين لأطفال

عند الوفاة. ولا يدفع استحقاق عن الموظفين غير المتزوجين، و/أو الذين لا يعيلون أطفالا معترفا بهم. والخطة ممولة بالكامل بمبلغ قدره ٠,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفيما يلي بيان الحركة في القيمة الحالية للاستحقاقات المحددة وفقا للتقييم الاكتواري:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة
صافي التزامات الاستحقاقات المعاد بيانها المحددة في بداية السنة	٥٣ ٢٠٤	١٠ ٣٨٢	١٨٤
زيادة الالتزام			
تكلفة الخدمات	٥ ٣٩٤	١ ٢٨٢	٢٧
الفوائد على الالتزامات	٢ ١٥٥	٣٥٤	٦
الخسارة الاكتوارية	(١٣ ٧٨٣)	١ ٥٨٩	٢٨
نقصان الالتزام			
صرف الاستحقاقات	(٢٧٩)	(٨٨٠)	(١٦)
صافي الالتزام المعترف به في نهاية العام	٤٦ ٦٩١	١٢ ٧٢٧	٢٢٩

وفيما يلي مبالغ المصروفات السنوية المعترف بها في بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
تكلفة الخدمات	٥ ٣٩٤	١ ٢٨٢
الفوائد على الالتزامات	٢ ١٥٥	٣٥٤
مجموع المصروفات المعترف بها	٧ ٥٤٩	١ ٦٣٦

الافتراضات الاكتوارية

قُدرت التزامات نهاية الخدمة على أساس منحنى سيتي غروب لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. وجرت التقييمات الاكتوارية باستخدام كامل منحنيات أسعار الخصم، وبعد الحصول على النتائج تم تحديد أسعار خصم معادِلة وحيدة لكل خطة لأغراض الإفصاح. وأسعار الخصم المعادِلة الوحيدة الخاصة بكل خطة هي: خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٤,٥١ في المائة، ومنحة الإعادة إلى الوطن ٣,٨٦ في المائة، واستحقاقات الوفاة

٣,٦٠ في المائة. وأجرى الخبير الاكتواري استعراضاً لعدد من المصادر، مع افتراض معدل تضخم طويل الأجل قدره ٢,٢٥ في المائة. وفيما يلي الافتراضات الاكتوارية الأخرى:

معدلات اتجاه تكاليف الرعاية الصحية (تختلف حسب خطة التأمين الطبي)	٤-٦,٤ في المائة
معدل الزيادة في المرتبات (يختلف حسب الفئة العمرية وفئة الموظفين)	٤-٩,٨ في المائة
تكاليف المطالبات لكل فرد (تختلف حسب العمر)	٩٨٩ دولارا - ٤٩٢ ١٤ دولارا

وتحدد الاستحقاقات في إطار خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الاستحقاق الكامل، وفقا لطريقة القسط الثابت. وتُحدد استحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقا لصيغة حساب الاستحقاقات. وتحدد الاستحقاقات في إطار خطة استحقاقات الوفاة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الاستحقاق الكامل، وفقا لطريقة القسط الثابت.

وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجداول الوفيات. وفيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها مبالغ التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وحسابات منحة الإعادة إلى الوطن:

معدل الوفيات - قبل التقاعد	في سن ٢٠ عاما	في سن ٦٩ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٦٥	٠,٠٠٩٠٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٦٤٥

معدل الوفيات - بعد التقاعد	في سن ٢٠ عاما	في سن ٧٠ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٧٢	٠,٠١١٧٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٧	٠,٠٠٨٦٠

معدل التقاعد - موظفو الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر	في سن ٥٥ عاما	في سن ٧٠ عاما
الذكور	٠,١٦	١,٠٠
الإناث	٠,٢٠	١,٠٠

وفي حالة ما إذا تغيرت الافتراضات المذكورة أعلاه، حسب التقرير الاكتواري، فإن هذا سوف يؤثر على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وتكاليف الخدمة والفوائد المتداولة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التغير	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة
أثر التغير في الافتراضات		٤٦ ٦٩١	١٢ ٧٢٧	٢٢٩
مدى تأثر سعر الخصم بالتزام نهاية السنة				
زيادة سعر الخصم بنسبة	١ في المائة	(٩ ٩٦٦)	(١ ٣٢٦)	(١٨)
كنسبة مئوية من التزام نهاية السنة		-٢١ في المائة	-١٠ في المائة	-٨ في المائة
انخفاض سعر الخصم بنسبة	١ في المائة	١٤ ٠٨٠	١ ٥٢٦	٢٠
كنسبة مئوية من التزام نهاية السنة		٢٨ في المائة	١٢ في المائة	٩ في المائة
تأثير التغير في المعدلات المفترضة لاتجاهات تكاليف الرعاية الصحية				
التأثير على التزام نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المتراكمة				
الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	١ في المائة	١٣ ٥٣٩	لا ينطبق	لا ينطبق
الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	١ في المائة	(١٠ ٠١١)	لا ينطبق	لا ينطبق
تأثير عناصر تكاليف الخدمات والفائدة المجمعة على صافي				
الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	١ في المائة	٢ ١١٩	لا ينطبق	لا ينطبق
الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة	١ في المائة	(١ ٥٢٣)	لا ينطبق	لا ينطبق

وبلغت أفضل تقديرات الهيئة للاشتراكات المتوقع سدادها لفترة ١٢ شهرا المقبلة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٠,٣ مليون دولار، وفيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ١,٢ مليون دولار.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وقد تمثلت الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والتقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

ويتكون الالتزام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حاليا ٧,٩ في المائة

للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدَّد هذه المدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة سداد مدفوعات العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن عجز اكتواري نسبته ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظريا لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يساوي ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان معدل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولا بنسبة ١٢٧,٥ في المائة (مقابل ١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما أُخذ في الحسبان النظامُ الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية بزيادة سن التقاعد العادية والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة، على التوالي، إلى ٦٥ سنة بالنسبة للمشتركين الجدد في الصندوق، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغييرات المترتّبة على ذلك في النظام

الأساسي لصندوق المعاشات. تنعكس زيادة السن العادية للتقاعد في التقييم الاكتواري لصندوق المعاشات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وخلال عام ٢٠١٥، بلغت قيمة مساهمات هيئة الأمم المتحدة للمرأة في صندوق المعاشات ١٣,١ مليون دولار (مقابل ١١,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٤).

ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه على الشبكة www.unjspf.org.

(ج) التغييرات المستقبلية المتعلقة باستحقاقات الموظفين

اعتمدت الجمعية العامة، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، القرار ٧٠/٢٤٤ الذي قررت فيه سلسلة من التغييرات في شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المستقبل في النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتشمل التغييرات الهامة ما يلي: (أ) رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة بالنسبة للموظفين المعينين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ عاما، المقرر تنفيذه بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للموظفين؛ (ب) الجدول المنقَّح لإجمالي وصافي المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ (ج) مقترحات بشأن مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ولئن كانت هذه القرارات لا تؤثر في البيانات المالية لعام ٢٠١٥، فإن تنفيذها سينعكس على التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٦.

الملاحظة ١٦
الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
إيرادات مؤجلة	٢ ٧٨١	١ ٦٢٧
مبالغ أخرى مستحقة الدفع	٢ ٨٤٣	١ ٠٧٧
الخصوم المتداولة الأخرى	٥ ٦٢٤	٢ ٧٠٤

تمثل الإيرادات المؤجلة الأموال المستلمة مقدما للسنوات المقبلة في إطار اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، وهي مقسمة حسب السنة التقويمية على مدى الفترة التي يغطيها الاتفاق، ويجري الاعتراف بها عند استيفاء الشروط الواجبة.

وتمثل المبالغ المستحقة الدفع الأخرى الأموال المحتفظ بها نيابة عن جهات مانحة رهنا باستيفاء شروط التخصيص أو الدفع، وتوفير الخدمات الواجبة السداد التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة، والمستحقات والخصوم الأخرى.

الملاحظة ١٧
الفائض أو العجز المتراكم

يرد أدناه بيان الحركة في الفائض أو العجز المتراكم خلال السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
الفائض/(العجز) المتراكم في بداية السنة	٣٢٠ ٨٤٧	٢٧٦ ٣٢٥
الفائض/(العجز) للسنة الحالية	٤ ٠١٤	٦٢ ٣٥٠
المبالغ المحولة إلى الاحتياطي التشغيلي	(١ ١٠٠)	(٢ ٨٠٠)
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	(٣ ٣٠٣)	(٢ ٧٨٢)
الأرباح /(الخسائر) الاكتوارية	١٢ ١٥٤	(١٢ ٢٤٦)
الفائض/(العجز) المتراكم في نهاية السنة	٣٣٢ ٦١٢	٣٢٠ ٨٤٧

(أ) الاحتياطي الممتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

يشمل الفائض المتراكم رصيدا قدره ١٢,٨ مليون دولار يتعلق بالاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية. ولا توجد أي تعديلات على الاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية في أثناء السنة.

(ب) المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة

تمثل المبالغ المردودة للجهات المانحة الأموال التي رُدت إلى الجهات المانحة وفقا للاتفاقات المبرمة بعد الانتهاء من الأنشطة المتعلقة بالمشاريع والبرامج. وفي عام ٢٠١٥، شملت المبالغ المردودة للجهات المانحة مبلغ ٠,٨ مليون دولار رُد إلى حكومة إسبانيا في إطار الموارد الأخرى التي تم تحويلها إلى مساهمات في الموارد العادية في العام نفسه.

(ج) الأرباح والخسائر الاكتوارية

يُستخدم نهج ''الاعتراف بالاحتياطيات'' في بيان الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ١٢,٢ مليون دولار، ويُعترف بهذه الخسائر في صافي الأصول في بيان المركز المالي وفي بيان التغيرات في صافي الأصول في السنة التي تحدث فيها (انظر الملاحظة ١٥).

الملاحظة ١٨
الاحتياطيات

لم تحدث أية حركة في الاحتياطيات خلال السنة على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	الحركات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الاحتياطي التشغيلي	٢٣ ٨٠٠	١ ١٠٠	٢٤ ٩٠٠
احتياطي الإيواء الميداني	١ ٠٠٠	–	١ ٠٠٠
مجموع الاحتياطيات	٢٤ ٨٠٠	١ ١٠٠	٢٥ ٩٠٠

(أ) الاحتياطي التشغيلي

تحتفظ هيئة الأمم المتحدة للمرأة باحتياطي تشغيلي قيمته ٢٤,٩ مليون دولار، الغرض منه ضمان قابلية الكيان للبقاء ماليا وضمان سلامته المالية. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به في شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فورا ومدرجة في مجمع استثمارات الهيئة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها الاحتياطي على التقلبات ذات الاتجاه التنازلي أو حالات النقص في الموارد؛ والتدفقات المالية غير المتكافئة؛ والزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة مع التقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛ وحالات الطوارئ الأخرى التي تسفر عن فقدان موارد التزمت الهيئة بتوفيرها لبرامجها. وتمت زيادة الاحتياطي التشغيلي في عام ٢٠١٥ بمبلغ ١,١ مليون دولار، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٨/٢٠١٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(ب) احتياطي الإيواء الميداني

أُنشئ احتياطي لإيواء المكاتب الميدانية قدره مليون دولار، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٨/٢٠١٢. وفي ظل إنشاء المكاتب الميدانية واستمرار إمكانية زيادة المشاركة في المباني المشتركة للأمم المتحدة، قد تتكبد هيئة الأمم المتحدة للمرأة تكاليف إضافية لتمويل حصتها. ويمكن للهيئة أن تسحب مبالغ من الاحتياطي الذي سيجري تجديد موارده بصفة سنوية من الفائض المتراكم. وخلال عام ٢٠١٥، تم سحب مبالغ من هذا الاحتياطي وتم تجديد موارده.

الملاحظة ١٩
التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
التبرعات	٣٠٥ ٨٩٥	٣٢١ ٦٧٦
التبرعات العينية	١ ٠٨٥	١ ١٤٧
مجموع التبرعات	٣٠٦ ٩٨٠	٣٢٢ ٨٢٣

تمثل التبرعات العينية الإيجار المقدم من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والبالغ ١,١ مليون دولار. وبلغت الخدمات العينية المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال السنة ما مقداره ١,٧ مليون دولار، وهي غير مسجلة كإيرادات في هذه البيانات المالية، وفقا للسياسات المحاسبية التي تتبعها الهيئة.

الملاحظة ٢٠
الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
الأنصبة	٧ ٥٠٥	٧ ٦٥٢
مجموع الأنصبة المقررة	٧ ٥٠٥	٧ ٦٥٢

تصدر الأنصبة المقررة في شكل مخصصات سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الملاحظة ٢١
إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
إيرادات الفوائد	٦ ٥٣٣	٥ ٤٣٩
إهلاك الاستثمارات	(٣ ٦٩٣)	(٣ ٨٤٧)
مجموع إيرادات الاستثمار	٢ ٨٤٠	١ ٥٩٢

يتعلق إهلاك الاستثمارات بصافي رصيد الإيرادات من السندات الناشئ عن إهلاك علاوات الإصدار (مبالغ مدينة) والخصوم (مبالغ دائنة). وتشكل هذه العلاوات والخصوم جزءا من سعر الشراء الأولي للسندات، ويجري، عملا بمبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، إهلاكها حتى تاريخ استحقاقها أو استردادها. وقد نشأ عن ذلك مبلغ مدين سببه أن حافظة السندات المتوسطة في عام ٢٠١٥ كانت تتألف في أغلبيتها من سندات سعرها أعلى من قيمتها الاسمية.

الملاحظة ٢٢
الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
الأرباح المتأتية من صرف العملات	١ ٣٦٥	٤٨٤
إيرادات متنوعة	١٧٨	٢٤٨
الرسوم وخدمات الدعم	١١ ٥٢٩	١٠ ٣٨٢
مخصوما منها البنود المحذوفة	(١١ ٥٢٩)	(١٠ ٢٩٨)
مجموع الإيرادات الأخرى	١ ٥٤٣	٨١٦

تمثل البنود المحذوفة التكاليف غير المباشرة التي تتحملها هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ ٨ في المائة، الذي حدده المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في مقرره ٢/٢٠١٣، ويبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر الملاحظة ٥).

الملاحظة ٢٣
إيرادات المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
إيرادات المعاملات التبادلية	١٢٠	٥
مجموع إيرادات المعاملات التبادلية	١٢٠	٥

تمثل إيرادات المعاملات التبادلية تسليم منتجات وتوفير التدريب على دورات المساواة بين الجنسين إلى كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وإلى الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور.

الملاحظة ٢٤
المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٥	٢٠١٤
استحقاقات الموظفين		
المرتبات والأجور	٧٤ ٦٩٧	٦٨ ٠٢٨
استحقاقات التقاعد	١٣ ١٧٠	١١ ٧٣٣
استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وإنهائها	١٠ ١٩٣	٧ ٥٣٦
استحقاقات الإجازات	٢ ٧٨٩	١ ٨٥٥
استحقاقات الموظفين الأخرى	١٠ ٢٥٥	١٠ ٩٠٤
تكاليف الوكالات ذات الصلة	٦	٦
المجموع الفرعي	١١١ ١١٠	١٠٠ ٠٦٢
الخدمات التعاقدية		
الخدمات التعاقدية مع الأفراد	٥٢ ٨١٦	٤٤ ١١٨
الخدمات التعاقدية مع الشركات	٢٥ ٨٧٩	١٥ ٨٠٩
تكاليف متطوعي الأمم المتحدة	١ ٢٧٩	٧١٩
المجموع الفرعي	٧٩ ٩٧٤	٦٠ ٦٤٦
المنح والتحويلات الأخرى		
المنح	١١ ٠١٩	١٢ ٥٨٩
المجموع الفرعي	١١ ٠١٩	١٢ ٥٨٩

	٢٠١٥	٢٠١٤
اللوازم والصيانة		
الصيانة والممتلكات غير المرسملة	١٣١ ٥	٣ ١١٢
الصيانة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المرسملة	١٣٧	٩٣٢
الصيانة والبرامجيات والتراخيص غير المرسملة	١ ١٦٣	١ ٠٢٠
المواد الاستهلاكية	١ ٦٩٥	٩٣٧
المجموع الفرعي	٨ ١٢٦	٦ ٠٠١
تكاليف التشغيل		
تكاليف الاتصالات	١٥ ٠١٥	١٠ ٧٣٦
تكاليف التعلم والاستقدام	٢٣ ٨٦٣	١٦ ٩٧١
تكاليف خدمات الدعم المسددة إلى وكالات الأمم المتحدة	٨ ٥٧٠	٦ ٩١٢
التأمين/الضمانات	١٤٠	١٥٨
الإيجار، والتأجير، والمرافق	١٥ ٥٨٧	١٤ ٩٣١
الخدمات المهنية	١ ٦٥٢	١ ٢٣٢
تكاليف الشحن	١١٥	١٤٩
تكاليف التشغيل الأخرى	٤ ٦٥٥	٣ ٦٠٢
تكاليف الإدارة العامة	١ ٤٠٣	٩٠٥
المجموع الفرعي	٧١ ٠٠٠	٥٥ ٥٩٦
تكاليف السفر		
التذاكر	١١ ٩٨٤	٩ ١٠٥
بدل الإقامة اليومي	١٢ ٤٥٢	٩ ٩٩٥
معدات أخرى	٢ ٨٧٨	٢ ٢٧٤
المجموع الفرعي	٢٧ ٣١٤	٢١ ٣٧٤
الاستهلاك والإهلاك	٢ ٣٨٥	٢ ٣٧١
تكاليف التمويل		
الرسوم المصرفية	١١٠	١١١
المجموع الفرعي	١١٠	١١١
المصروفات الأخرى		
القرطاسية ومصروفات المشاريع الأخرى	٥ ٣٧٦	٤ ٠٢١
الخسائر الناجمة عن أسعار صرف العملات	٣ ٤٢٦	٥ ٣٦٢
الخسائر المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات	٦٠	٥٩
اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة في الفترات السابقة والحالية	(٤ ٩٢٦)	٢ ٣٤٦
المجموع الفرعي	٣ ٩٣٦	١١ ٧٨٨
مجموع المصروفات	٣١٤ ٩٧٤	٢٧٠ ٥٣٨

مخصص اضمحلال قيمة السلف المقدمة إلى الشركاء في إطار ”مصروفات أخرى“ هو رصيد سلبي في عام ٢٠١٥ بسبب الانخفاض في مخصص عام ٢٠١٤.

الملاحظة ٢٥
المخاطر المالية

يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب اتفاق لمستوى الخدمات. وبموجب شروط هذا الاتفاق، يطبق البرنامج الإنمائي مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره لإدارة الاستثمار بما يحقق صالح الهيئة. وتسجل الاستثمارات باسم الهيئة، وتُحفظ الأوراق المالية القابلة للتداول لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي.

والأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (مدرجة بترتيبها حسب الأهمية) هي:

(أ) السلامة: الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التأكيد على الجدارة الائتمانية لمصدريها؛

(ب) السيولة: تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمارِ في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت وعن طريق هيكلةِ آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع الاحتياجات من السيولة؛

(ج) الإيرادات: تحقيق أقصى قدر من إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه.

وتجتمع لجنة الاستثمار التابعة للبرنامج الإنمائي، والتي تتألف من كبار المديرين، كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافظ الاستثمارات وضمان امتثال قرارات الاستثمار للمبادئ التوجيهية المعمول بها. وتتلقى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من البرنامج الإنمائي تقريراً مسهباً شهرياً وفصلياً عن أداء الاستثمار يبين مكونات حافظة الاستثمارات وأداءها. ويجتمع مدير التنظيم والإدارة ورؤساء الحسابات والميزانية مع خزانة البرنامج الإنمائي كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حافظة الاستثمار الخاصة بالهيئة وتقديم إسقاطات مستكملة للتدفقات النقدية.

وهيئة الأمم المتحدة للمرأة عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعامل فيها المنظمة، وتشمل تلك المخاطر ما يلي:

(أ) مخاطر الائتمان: احتمال عدم دفع أطراف ثالثة للمبالغ المستحقة في أوانها؛

(ب) مخاطر السيولة – احتمال ألا تكون لدى الهيئة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها المتداولة عند استحقاقها؛

(ج) مخاطر السوق – إمكانية تكبد الهيئة خسائر مالية كبيرة بسبب الحركات غير المؤاتية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية.

ويبين الجدول الوارد أدناه قيمة الأصول المالية غير المسددة في نهاية العام بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الأصول المتاحة للبيع	قروض وحسابات مستحقة القبض	الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
النقدية ومكافآت النقدية	–	–	٤١ ٧٤١	–	٤١ ٧٤١	١٩ ٢٢٦
الاستثمارات	٣٣٩ ٦١٠	–	–	–	٣٣٩ ٦١٠	٣٤٩ ٠١١
الحسابات المستحقة القبض	–	–	١٣ ١٣٠	–	١٣ ١٣٠	٨ ٣١٣
السلف	–	–	٣٩ ٣٥٤	–	٣٩ ٣٥٤	٣٦ ٩٦٤
أصول أخرى	–	–	٣ ٧١٥	–	٣ ٧١٥	٥ ٧٣٤
مجموع الأصول المالية	٣٣٩ ٦١٠	–	٩٧ ٩٤٠	–	٤٣٧ ٥٥٠	٤١٩ ٢٤٨

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مسجلة بالتكلفة بعد خصم الإهلاك، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت القيمة السوقية لتلك الأصول أقل من القيمة الدفترية بمبلغ قدره ٠,٦ مليون دولار. وتشكل القيم الدفترية للقروض والحسابات مستحقة القبض تقديراً معقولاً لقيمها العادلة. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أية أرصدة غير مسددة لأصول مالية مصنفة على أنها متاحة للبيع أو أصول مقيَّمة بالقيمة العادلة في الفائض والعجز.

ويبين الجدول الوارد أدناه قيمة الخصوم المالية التي سيتم تكبدها في نهاية العام بناء على تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الخصوم المالية الأخرى	الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة في الفائض أو العجز	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
الحسابات مستحقة الدفع	١٠ ٥٨٤	–	١٠ ٥٨٤	٥ ٨٣٠
الخصوم الأخرى	٥ ٦٢٤	–	٥ ٦٢٤	٢ ٧٠٤
مجموع الخصوم المالية	١٦ ٢٠٨	–	١٦ ٢٠٨	٨ ٥٣٤

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أية خصوم مالية غير مسددة مسجلة بالقيمة العادلة في الفائض والعجز. وتشكل القيمة الدفترية للخصوم المالية الأخرى تقديراً معقولاً لقيمها العادلة.

مخاطر الائتمان

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر ائتمانية ناجمة عن أرصدة أصولها المالية المستحقة، ولا سيما النقدية ومُكافِئات النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من التبرعات، والسلف، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

ولدى الهيئة حسابات مصرفية بخمس عملات في أربعة بلدان هي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والسويد، والنرويج. وفيما يتعلق بالعملات الأخرى، تستخدم الهيئة الحسابات المصرفية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعتمد على عمليات إدارة المخاطر المستخدمة في البرنامج. والهيئة معرضة لخطر تخلف تلك المؤسسات المالية عن السداد.

وفيما يتعلق بالأدوات المالية للبرنامج الإنمائي، فإن مبادئه التوجيهية للاستثمار تقلل من درجة التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف مقابل منفرد، وتشمل شروط الحد الأدنى من الجودة الائتمانية. وتشمل استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان الواردة في المبادئ التوجيهية للاستثمار معايير الحد الأدنى المتحفظ للائتمان فيما يخص الفئة الاستثمارية لجميع الجهات المصدرة، مع وضع حدود لآجال الاستحقاق وللأطراف المقابلة حسب التصنيف الائتماني. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المقابلة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على أدوات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية، والهيئات المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية،

والوكالات الحكومية أو الاتحادية، والمصارف. ويضطلع البرنامج الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية، ومكاتب الهيئة غير مصرح لها بتنفيذ أنشطة استثمار.

وتُستخدم التصنيفات الائتمانية التي تضعها أهم ثلاث وكالات لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي وكالات Moody's و Standard & Poor's و Fitch لتقييم المخاطر الائتمانية للأدوات المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت الاستثمارات المالية للهيئة في أدوات ذات مرتبة استثمارات، على النحو المبين في الجدول أدناه (البيانات معروضة وفقا لاصطلاح الجدارة الائتمانية المتبع لدى وكالة Standard & Poor's).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	*AAA*	*AA+*	*AA-*	*A+*	*A*	المجموع
السندات	١٥٨ ٨٨٣	٨٨ ٩١٩	٣٨ ٦٥٠	٤٣ ١٦٦	٩ ٩٩٢	٣٣٩ ٦١٠
المجموع	١٥٨ ٨٨٣	٨٨ ٩١٩	٣٨ ٦٥٠	٤٣ ١٦٦	٩ ٩٩٢	٣٣٩ ٦١٠

في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	*AAA*	*AA+*	*AA-*	*A+*	*A*	المجموع
الوديعة لأجل	–	–	٤٠ ٠٠٠	–	–	٤٠ ٠٠٠
السندات	١٤٩ ٤٥٠	٦٢ ٧٣١	٣٠ ٧٠٣	٥٤ ١٣٩	١١ ٩٨٨	٣٠٩ ٠١١
المجموع	١٤٩ ٤٥٠	٦٢ ٧٣١	٧٠ ٧٠٣	٥٤ ١٣٩	١١ ٩٨٨	٣٤٩ ٠١١

أما بالنسبة للموارد الأخرى، فيقتضي النظام المالي والقواعد المالية للهيئة ألا يتم تكبد النفقات إلا بعد استلام الأموال من الجهات المانحة، مما يقلل إلى حد كبير من المخاطر المالية التي تتعرض لها المنظمة فيما يتعلق بالتبرعات المستحقة القبض.

مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في احتمال أن تواجه الهيئة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالحسابات المستحقة الدفع، وغيرها من الخصوم، والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا تواجه الهيئة مخاطر سيولة كبيرة، لأن عملياتها واستثماراتها تدار وفقا لميزانيتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل.

وتُستثمر الأموال مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل على أساس التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويراعي نهج الاستثمار توقيت احتياجات المنظمة من

التمويل في المستقبل عند اختيار آجال استحقاق الاستثمارات. وتحتفظ الهيئة بنصيب من نقدها واستثماراتها على هيئة نقدية ومكافِئات للنقدية (١١ في المائة) واستثمارات جارية (٥٠ في المائة) كافية لتغطية التزاماتها حسب مواعيد سدادها، على النحو المبين في الجدول أدناه والملاحظتين ٦ و ٧.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	النسبة المئوية
الأرصدة النقدية	١ ٤٧٠	١	٣ ٥٣٩	١
مكافئات النقدية	٤٠ ٢٧١	١٠	١٥ ٦٨٦	٤
مجموع النقدية ومكافئات النقدية (الصافي)	٤١ ٧٤١	١١	١٩ ٢٢٦	٥
الاستثمارات				
الاستثمارات الجارية	١٨٩ ٠٦٧	٥٠	١٦٨ ٨٢٩	٤٦
الاستثمارات غير الجارية	١٥٠ ٥٤٣	٣٩	١٨٠ ١٨٢	٤٩
مجموع الاستثمارات الجارية وغير الجارية	٣٣٩ ٦١٠	٨٩	٣٤٩ ٠١١	٩٥
مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية	٣٨١ ٣٥١	١٠٠	٣٦٨ ٢٣٧	١٠٠

مخاطر السوق

تتمثل مخاطر السوق في خطر أن تتعرض هيئة الأمم المتحدة للمرأة لخسائر مالية محتملة ناجمة عن حركات غير مواتية في أسعار الأدوات المالية في السوق، بما في ذلك الحركات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية.

مخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة عن آثار تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات المالية المستقبلية.

وتصنف حافظة استثمارات الهيئة على أنها استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ولا ترتبط بأسعار السوق. ولا تتأثر القيم الدفترية المحتفظ بها بالتغيرات في أسعار الفائدة، ومن ثم لن يكون للتغييرات في أسعار الفائدة أي أثر على صافي الأصول والفوائض أو حالات العجز المبلَّغ عنها في البيانات المالية.

وتستثمر الهيئة في الدَين المقدّر بسعر عائم والمقوَّم بدولارات الولايات المتحدة، مما يجعلها عرضة لتقلبات التدفقات النقدية المستقبلية. ويؤدي ذلك إلى تعريض المنظمة لتناقص التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد في حالة انخفاض أسعار الفائدة وزيادة هذه التدفقات في حالة زيادة أسعار الفائدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى الهيئة أي أوراق مالية ذات إيراد ثابت وسعر فائدة عائم لم تبلغ تاريخ استحقاقها.

مخاطر أسعار الصرف

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر أسعار صرف العملات الناشئة عن الأصول المالية المقومة بالعملات الأجنبية والخصوم المالية التي يتعين تسويتها بالعملة الأجنبية.

وتتلقى الهيئة مساهمات الجهات المانحة في الأساس بدولارات الولايات المتحدة، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، بما فيها الجنيه الإسترليني واليورو والكرونة السويدية والكرونة النرويجية. وتقيِّم الهيئة بشكل متواصل حاجتها إلى الاحتفاظ بأصول نقدية وأصول أخرى بالعملات الأجنبية مقابل التزاماتها بالعملة الأجنبية أثناء الاجتماعات الربع سنوية التي تعقد مع خزانة البرنامج الإنمائي. وبدأت الهيئة العمل باستراتيجية تحوطية من آذار/مارس ٢٠١٥.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت جميع استثمارات الهيئة مقومة بدولارات الولايات المتحدة. ومع ذلك، فقد احتُفِظ بأرصدة نقدية في عدة عملات غير دولار الولايات المتحدة، مثلت ما نسبته ٩٥ في المائة من مجموع الأرصدة النقدية.

وتستخدم خزانة البرنامج الإنمائي أدوات مشتقة مثل عقود الصرف الأجنبي الآجلة والصفقات الخيارية والصفقات الخيارية المهيكلة لإدارة تعرض الهيئة لمخاطر أسعار الصرف. وتُخصص هذه المشتقات للطرح في السوق، مع الاعتراف بالأرباح أو الخسائر في الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أية معاملات مفتوحة تتعلق بالمشتقات.

مخاطر الأسعار الأخرى

هيئة الأمم المتحدة للمرأة معرضة لمخاطر الأسعار الناشئة عن الحركة في أسعار الأدوات المالية التي يمكن أن تتقلب بسبب عوامل أخرى غير التغيرات في سعر الفائدة

أو تقلبات أسعار العملات. ويقلل الطابع المحافظ للمبادئ التوجيهية للاستثمار التي يعتمدها البرنامج الإنمائي من احتمال التعرض لمخاطر الأسعار الأخرى.

الملاحظة ٢٦
تسوية الميزانية

يُعدُّ بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) بنفس شكل الميزانية المؤسسية الأصلية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع إضافة الاشتراكات المقررة (أنشطة الميزانية العادية). وبما أن البيانات المالية تُعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن الميزانية تُعد على أساس نقدي مُعدل، فإن النتائج المالية المبلَّغ عنها (الفعلية) تُعدل لإتاحة مقارنتها بالميزانية على نحو ما عُرضت في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. وتتصل الاختلافات الرئيسية بين النتائج المالية المعدّة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنتائج المعدّة على أساس الميزانية باختلاف معاملة تكاليف الأصول ومعاملة السلف النقدية المدفوعة للشركاء والموظفين.

ويجري إعداد الميزانية المتكاملة وتقديمها كل سنتين. فسنة ٢٠١٥ تمثل ٥٠ في المائة من الميزانية المتكاملة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

(أ) أنشطة الميزانية العادية - الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥

الفرق السلبي البالغ ٠,٩ مليون دولار بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية لعام ٢٠١٥ لا يدخل في الرصيد المرحَّل من عام ٢٠١٤ والبالغ ٠,٨ مليون دولار. ويعزى هذا إلى استخدام المخصصات على أساس فترة السنتين، بحيث جرى ترحيل الرصيد غير المنفق من ميزانية عام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥ وبذلك عادل المبالغ الفعلية لعام ٢٠١٥. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، هناك فرق إجمالي يُظهر زيادة في النفقات قدرها ٠,١ مليون دولار تُعزى إلى الاشتراكات الخاصة باحتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي يُطلَب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة دفعها بموجب خطة تمويل التزامات نهاية الخدمة، في حين أن الميزانية المقررة توفر التمويل على أساس الدفع أولا بأول فقط.

(ب) الأنشطة الإنمائية - التبرعات في عام ٢٠١٥

'١' البرنامج

استندت الميزانيات الأصلية إلى التوقعات الأصلية المستخدمة في الميزانية المتكاملة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، والتي بُنيت على مجموع الموارد المتوقعة من التبرعات والبالغة

٦٩٠ مليون دولار لهذه الفترة. وبلغ مجموع التبرعات المقررة في الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٥ ما مقداره ٣٨٠ مليون دولار.

ويبلغ مجموع الفروق البرنامجية ١٦,٩ مليون دولار، موزعة بين الموارد العادية والموارد الأخرى على النحو التالي:

(أ) تقل النفقات البرنامجية من الموارد العادية بمبلغ ٧,٢ ملايين دولار عما رُصد في الميزانية. وبالنسبة للأنشطة البرنامجية، يجري تحديث الميزانيات على مدار السنة، مع مراعاة أحدث تقديرات النفقات، تمشيا مع المنجزات المستهدفة للمشروع وحدود الإنفاق المأذون بها المؤلفة من الموارد المتاحة والإيرادات المتوقع استلامها. وتجري مواءمة الميزانيات قدر الإمكان مع خطط العمل السنوية أيضا. والفروق بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية متوقعة، لأن نطاق المشروع ومنجزاته المستهدفة ومراحله الرئيسية قابلة للتغيير على مدار العام. وهناك أيضا إمكانية ترحيل الأموال غير المنفقة إلى السنة التالية، ويتوقف ذلك على المستوى الإجمالي للمساهمات العادية المتاحة. وبلغ متوسط المعدلات الفعلية لإنجاز البرنامج الأساسي ٨٦ في المائة؛

(ب) وتقل النفقات البرنامجية من الموارد الأخرى بمبلغ ٩,٧ ملايين دولار عما رُصد في الميزانية. والميزانية الإجمالية للأنشطة البرنامجية الممولة من تبرعات الجهات المانحة قد تمثل مجموع الإيرادات المتوقعة للسنة. وعلاوة على ذلك، فإن المنجزات المستهدفة من المشروع هي أيضا عرضة للتغيير والموارد غير المنفقة للمشاريع تُرَحَّل إلى السنة التالية. وقد بلغ متوسط معدل الإنجاز ٧٩ في المائة. وبعض البرامج تُقرَّر له ميزانية ممتدة لعدة سنوات أيضا ولكنها لا تبين سوى نفقات السنة الحالية، ولا سيما الصناديق الاستئمانية العالمية. ويُؤدي ذلك إلى تقليص الإنفاق مقابل الميزانية الإجمالية، ومن ثم زيادة الفرق.

'٢' الميزانية المؤسسية (فعالية التنمية والتنسيق على صعيد الأمم المتحدة والأنشطة الإدارية)

تشمل الميزانية المؤسسية التصنيفات التالية: فعالية التنمية؛ والتنسيق الإنمائي للأمم المتحدة؛ والأنشطة الإدارية، بما في ذلك إدارة التغيير. وقد أُعِدَّت الميزانية المؤسسية الأصلية لعام ٢٠١٥ أثناء صياغة الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ استنادا إلى إجمالي تكاليف الموظفين المتوقعة والاستفادة الكاملة من التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، بينما تعبر الميزانية النهائية لعام ٢٠١٥ عن التكاليف المبدئية المحدَّثة للموظفين. ويعزى أي فرق بالأساس إلى انخفاض تكاليف الموظفين الفعلية عن التكاليف المبدئية والوظائف الشاغرة. وبلغ معدل الإنجاز في الميزانية المؤسسية ٨٨ في المائة. وأي ميزانيات غير منفقة في نهاية فترة السنتين

لا تُرحَّل إلى ميزانية فترة السنتين المقبلة (٢٠١٦-٢٠١٧) وإنما تشكل جزءا من رصيد الفائض المتراكم للموارد العادية.

تسويات الأساس

تُعد الميزانية على أساس نقدي مُعدل وتُعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقا لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تُخصم العناصر غير النقدية بوصفها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. والتسويات الرئيسية التي تؤثر في التسوية بين الميزانية وبيان الأداء المالي تتمثل فيما يلي:

- النفقات الرأسمالية التي تُرسمل وتُستهلك على مدى عمرها الإنتاجي في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق (تقيد عموما في الميزانية كمصروفات خلال السنة الجارية)؛
- في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يُبلغ عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في بيان المركز المالي، وتؤثر الحركات التي تحدث في إطار الخصوم في بيان الأداء المالي؛
- تُدرج الالتزامات غير المصفاة في تقارير الميزانية ولكنها لا تُقيد في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق.

فروق التوقيت

لا توجد اختلافات توقيت في هذه التسوية.

فروق العرض

تتمثل فروق العرض في اختلافات الشكل ونُظم التصنيف المستخدمة في بيان التدفقات النقدية وفي بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية. وبناء على ذلك، فإن اختلافات العرض الواردة في التسوية تتصل بالإيرادات.

التسوية: نتيجة الميزانية مع صافي التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التشغيل	الاستثمار	المجموع
المبلغ الفعلي القابل للمقارنة، على النحو المعروض في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية	(٣٣١ ٦٩٤)	–	(٣٣١ ٦٩٤)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٢٩ ٠٧٥	٦ ١٤٦	٣٥ ٢٢١

	التشغيل	الاستثمار	المجموع
فروق العرض	٣١٨ ٩٨٨	–	٣١٨ ٩٨٨
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية	١٦ ٣٦٩	٦ ١٤٦	٢٢ ٥١٥

الملاحظة ٢٧
معاملات الأطراف ذات العلاقة

مجالس الإدارة

يدير هيئة الأمم المتحدة للمرأة مجلس تنفيذي استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ الذي تنص الفقرة ٥٧ (ب) منه على أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه المتعلق بالسياسات في هذا المجال. ويتألف المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا (يُنتخبون من خمس مجموعات إقليمية ومجموعة مساهمة واحدة)، وهم لا يتلقون أي أجر من الهيئة.

ويعمل المجلس التنفيذي للهيئة مع المجالس التنفيذية للكيانات التنفيذية الأخرى التابعة للأمم المتحدة أيضا في مسعى لمواءمة النهج المتبعة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية. ويتيح هذا التعاون أيضا فرصة لتبادل الخبرات وتنسيق برنامج العمل في مجالي المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويسترشد المجلس التنفيذي في عمله بنظامه الداخلي.

موظفو الإدارة الرئيسيون

يتمثل الموظفون الإداريون الرئيسيون في المديرة التنفيذية والأمينين العامين المساعدين وكبار المديرين الستة الذين يتمتعون بسلطة تخطيط أنشطة الهيئة وإدارتها ورصدها وتنفيذ ولايتها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	الأجر وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات	خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي	مجموع الأجور لعام ٢٠١٥	السلف المستحقة السداد	القروض المستحقة السداد
٩	١ ٧٩٠	٤١	٧٤٠	٢ ٥٧١	٣٥	–

ويشمل الأجر الكلي المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات مثل البدلات، والمنح والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وتمثل السُلف المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات بما يتمشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن الخاصة بالموظفين الإداريين الرئيسيين والواردة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين مبلغا قدره ٢,٧ مليون دولار، على نحو ما حدده التقييم الاكتواري.

الملاحظة ٢٨
الالتزامات والخصوم الاحتمالية

(أ) الالتزامات المفتوحة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وصلت التزامات الهيئة لاقتناء سلع وخدمات شتى كان متعاقَدا عليها ولكنها لم تُستلم بعد إلى ٤,٤ ملايين دولار.

(ب) التزامات الإيجار

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان لدى الهيئة التزامات مستقبلية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
التزامات عقود إيجارات الممتلكات		
خلال ١٢ شهراً	٧ ٦٨٠	٧ ٣١٤
من سنة إلى خمس سنوات	٢٤ ٢٧٢	٢٣ ٥٩٥
أكثر من خمس سنوات	١ ٣٤٧	٥ ٤١٢
مجموع التزامات عقود إيجار الممتلكات	٣٣ ٢٩٩	٣٦ ٣٢١

تتراوح فترة عقود الإيجار الاعتيادية التي تبرمها الهيئة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ولكن بعض العقود يسمح بإنهاء مبكر للعقد في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوما. ويسمح عقد إيجار مقر الهيئة في مبنى Daily News بإنهاء التعاقد بعد مرور سبع سنوات على بدايته شريطة ألا يكون للهيئة مكتب آخر في الولايات المتحدة، مع دفع مبلغ ٣,٢ ملايين دولار

لإلغاء العقد. وغالبا ما تتضمن عقود الإيجار أحكاما تسمح بتجديدها عدة مرات بأسعار تقل بكثير عن أسعار السوق. ويُقيد ضمن الإيرادات من التبرعات العينية الفرق الإجمالي بين عقود الإيجار بأسعار العقد وأسعار السوق المقابلة لها.

(ج) الخصوم القانونية أو الاحتمالية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يكن لدى الهيئة أية خصوم احتمالية.

الملاحظة ٢٩
أحداث تالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ الإبلاغ المحدد للهيئة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وتاريخ التصديق وإحالة البيانات المالية هو ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التي تلي نهاية السنة المالية. وحتى تاريخ التوقيع على هذه البيانات المالية، لم تكن قد وقعت، في الفترة الممتدة بين تاريخ بيان الميزانية والتاريخ الذي أُذن فيه بإصدار البيانات المالية، أي أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، من شأنها أن تؤثر في تلك البيانات.